

SCT/31/10

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 28 نوفمبر 2014

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، من 17 إلى 21 مارس 2014

التقرير

الذي اعتمده اللجنة الدائمة

مقدمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدائمة" أو "اللجنة") دورتها الحادية والثلاثين، في جنيف، في الفترة من 17 إلى 21 مارس 2014.
2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو أو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو في كليهما مُمثلةً في الاجتماع: أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، البرازيل، بوركينا فاسو، بروندي، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، الكرسي الرسولي، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، لاوس، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزيا، موريتانيا، المكسيك، المغرب، هولندا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية سابقاً، تايلند، توغو، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، اليمن، زمبابوي (88). وكان الاتحاد الأوروبي مُمثلاً بصفته عضواً خاصاً في اللجنة.

3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، والاتحاد الأفريقي (AU)، ومنظمة بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (4).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)، والجمعية الفرنسية للممارسين في مجال قانون العلامات والتصاميم (APRAM)، وجمعية المناطق السويسرية الناطقة بالفرنسية للملكية الفكرية (AROPI)، ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية (FICPI)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبية (MARQUES)، ومنظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية (oriGIn) (10).

5. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني من هذه الوثيقة.

6. ودوّنت الأمانة المداخلات وسجلتها على شريط. ويلخص هذا التقرير المناقشات بناء على جميع الملاحظات التي أُبديت.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح السيد فرانسيس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدورة الحادية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية ورحّب بالمشاركين.

8. وتولى السيد ماركوس هوبرغر (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

9. انتُخب السيد عادل المالكي (المغرب) رئيساً للجنة، وانتُخب السيد إييري غوندا (هنغاريا) والسيدة غونسلي غوفن (تركيا) نائبين للرئيس.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

10. تحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية وطلب إضافة بند جديد إلى جدول الأعمال بخصوص إسهام اللجنة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وأوضح الوفد أن ذلك الطلب قُدم تنفيذاً لقرار الجمعية العامة في إطار آلية التنسيق، أي "توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية إلى الجمعيات وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"؛ و"توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتحديد السبل التي من خلالها تعمّم توصيات جدول أعمال التنمية على عملها وحثّها على تنفيذ التوصيات وفقاً لذلك". وبالإضافة إلى ذلك، ذكّر الوفد بأن ذلك الطلب يتسق مع أفضل الممارسات التي تتبعها لجان الويبو.

11. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء وأبدى دعمه لإدراج ذلك البند الجديد، على أن يُفهم من ذلك أن البند المذكور لن يكون بنداً دائماً على جدول الأعمال وأنه سيُعالج كما عولج سابقاً في اللجنة.

12. واعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال المراجع (الوثيقة SCT/31/1 Prov.2)، مع إضافة بند عنوانه "إسهام اللجنة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية".

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثلاثين

13. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة الثلاثين (الوثيقة SCT/30/9 Prov.).

البند 5 من جدول الأعمال: التصاميم الصناعية

البيانات العامة

14. تحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية فرأى أن من البنود الهامة في جدول أعمال اللجنة تحليل مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية بشأن الشروط الشكلية الخاصة بتسجيل التصاميم الصناعية. وقال الوفد إن المجموعة الأفريقية تتطلع إلى وضع نظام ملكية فكرية متوازن يلبي احتياجات جميع الأعضاء. وأضاف أن المجموعة تقر بالدور الحاسم الذي يمكن للملكية الفكرية أن تلعبه في مواجهة التحديات الإنمائية. وأردف قائلاً إنه لكي يصير ذلك واقعاً، فإن الحاجة تدعو إلى الموازنة بين احتياجات أصحاب الحقوق ومصالح المجتمع، وهو ما ينبغي أن يظهر في أنشطة وضع القواعد والمعايير. وقال إنه من هذا المنطلق فإن المجموعة الأفريقية تلتزم بالعملية وتأمل أن تحقق اللجنة نتيجة متوازنة. وأشار الوفد إلى أن النتيجة المتوازنة تعد أمراً حاسماً لأنها ستجعل المعاهدة جذابة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء لأنها ستسمح بدخولها حيز النفاذ في وقت مبكر. وفي هذا الصدد، أعربت المجموعة الأفريقية عن أسفها لأن اقتراحها المتواضع بشأن إدراج مادة حول المساعدة التقنية بشأن تنفيذ معاهدة قانون التصاميم الصناعية المقترحة لم يوث ثماره وكان محل جدل حاد في الدورات الأخيرة للجنة والجمعية العامة. وأوضحت المجموعة أيضاً أنه في حين أن الشروط الشكلية أو المعاهدات الإجرائية لا تتناول موضوع هذه المعاهدات، إلا أن هدفها الأسمى هو المساعدة في تنفيذ المعاهدات ذات الطبيعة الموضوعية. وأضاف أن الشروط الشكلية أو المعاهدات الإجرائية تتميز بتأثير موقف للأطراف، وذلك يعني أنه لكي تفيد الأطراف من هذه المعاهدات فإن عليها أن تحدث أنظمتها وقدراتها لكي في نفس مستوى الأطراف الأخرى بشكل أو بآخر، ولضمان تطبيق الشروط الشكلية على نحو موحد. وقال الوفد إن المجموعة ترى أن المعاهدات الإجرائية تقلل من حيز السياسات بالنسبة للبلدان النامية ومواطن المرونة المتاحة بموجب نظام الملكية الفكرية واللازمة لتعديل أنظمة الملكية الفكرية الوطنية بما في ذلك إجراءات التسجيل حسب احتياجاتها الوطنية ومستوى التنمية. وقال إن المجموعة تشدد على أهمية التكاليف المتضمنة في تطبيق المعاهدات الإجرائية، خاصة بالنسبة للدول الأعضاء التي ليست لديها أنظمة قائمة أو تلك التي تضطر إلى إدخال تعديلات جوهرية على أنظمتها لكي تيسر تنفيذ المعاهدات. وفي هذا الصدد، قال إن المجموعة ترى أن من الأهمية بمكان بالنسبة للبلدان النامية، خاصة في أفريقيا، أن تضمن الحصول على مساعدة تقنية مناسبة وكافية لتنفيذ المعاهدات. وقال إن المجموعة الأفريقية ترى أنه بينما ستدخل معاهدة قانون التصاميم الصناعية المقترحة حيز النفاذ بالنسبة للدول الأعضاء التي ستضم إليها، إلا إن الأمر ينطبق أيضاً على البلدان النامية التي تخطط للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. وقال إن ذلك يشمل عدداً من البلدان الأفريقية، من بينها بلدان نامية وبلدان أقل نمواً، والتي لا تزال تتفاوض بشأن الانضمام إلى بعض معاهدات الويبو التي تهم بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كجزء من التنازلات المتفق عليها. وأضاف أن المجموعة الأفريقية ترى أن البلدان النامية في تفاوضها بشأن اتفاقيات التجارة الحرة أو اتفاقيات الشراكة الاقتصادية مع البلدان المتقدمة تضطر في بعض الأحيان إلى التصديق على معاهدات الويبو التي تهم البلدان المتقدمة المعنية. وقال إن المجموعة ترى أن ثمة ارتفاع في المعاهدات الإجرائية بما في ذلك اتفاقية تسهيل التجارة المبرمة مؤخراً في إطار منظمة التجارة العالمية. وقال إن هذه المعاهدات تشكل في مجملها عبئاً كبيراً، خاصة بالنسبة للبلدان النامية لأنها لا يتعين عليها أن تفي بالتزامات المعاهدات الخاصة بها في إطار اتفاقيات الويبو وحسب ولكن أيضاً في إطار المعاهدات الأخرى التي تنقيد بها.. وأضاف أن المجموعة ترى أنه لكي يكون النظام محكوماً، من الأهمية بمكان ضمان تحقيق التوازن الداخلي في المعاهدات نفسها، خاصة تلك التي تتميز بطبيعة إجرائية لأنها تتضمن تكاليف جوهرية في تطبيقها. وقال إن المجموعة تؤكد أن ثمة العديد من التكاليف الخفية وقال إن بعضها لا يمكن تحليله بشكل تام لأن كل بلد يعتبر فريداً ويميز بنظام ملكية فكرية ذي مستوى مختلف من التنمية. وختاماً، أسهب بقوله إن المجموعة الأفريقية تشدد على أن اعتماد مشروع معاهدة قانون التصاميم سيتطلب تغييرات كبيرة في أنظمة الملكية

الفكرية الوطنية في البلدان النامية، وذلك يتجاوز قدرة فرادى البلدان على تنفيذ المعاهدة. ومن ثم فإن المجموعة تشدد على أنه سيكون من الملائم أكثر أن تدرج مادة حول المساعدة التقنية بحيث تشكل جزءاً من الأحكام الموضوعية للمعاهدة المقترحة، وقال إن ذلك سيحقق توازناً يضمن حصول الدول الأعضاء التي تنضم إلى المعاهدة على المساعدة التي تحتاجها لتنفيذ المعاهدة.

15. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء فأكد على الأهمية التي يعلقها على أنشطة اللجنة. وقال إن الدورة الاستثنائية الأخيرة للجمعية العامة في ديسمبر 2013 اقتربت بشدة من الوصول إلى قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي في 2014 لاعتماد معاهدة قانون التصاميم الصناعية وأعرب عن امتنانه لتيسير السيد مارسيلو ديلا نينا من البعثة الدائمة في البرازيل والمشاركة البناءة للدول الأعضاء خلال هذه الدورة. وأعرب عن رغبة المجموعة باء في الإبقاء على الزخم الناشئ خلال الدورة الحالية للجنة وأن تكون اللجنة قادرة على وضع اللمسات الأخيرة على هذا العمل بروح بناءة. وقال إن المجموعة قد أكدت مراراً وتكراراً أن نص معاهدة قانون التصاميم الصناعية أو "قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع مواد (الوثيقة SCT/31/2)" سييسط الشروط الشكلية لتسجيل التصاميم الصناعية وإجراءاتها ويعززها، مما سيعود بالنفع على مستخدمي نظام الملكية الفكرية بغض النظر عن حالة التنمية لديهم. وقال إن المجموعة باء ترى أن مشاركتها الفعالة في العمل المتعلق بأحكام المساعدة التقنية برهن عن التزامها العميق بهذه العملية، والأهمية الكبيرة التي تعلقها المجموعة على المساعدة التقنية وأنشطة تكوين الكفاءات والتي ستقدم لأغراض تنفيذ المعاهدة. وأعرب أن المجموعة باء منفتحة بشأن استمرار النقاش والعمل خلال الأسبوع بشأن المحتوى المحتمل لأحكام المساعدة التقنية. وقال الوفد إن العمل المنجز بالفعل ينبغي أن يسمح بالانتقال إلى المرحلة التالية في الوقت المناسب. وأكد أن المجموعة باء مستعدة للانتقال إلى المرحلة التالية، وهي المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون الرسوم والنماذج. وقال إن الدول الأعضاء بالويو مسئولة عن تلبية توقعات واحتياجات المستخدمين، والذين يسهمون بشكل كبير في القاعدة المالية للويو عن طريق تحسين أنظمة الملكية الفكرية. ودعا الوفد اللجنة إلى الانخراط في التفاوض مع أخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار. وأضاف أن المسألة المتعلقة بالمساعدة التقنية ينبغي ألا تمتنع اللجنة من التوصل إلى نص ناضج بحلول المؤتمر الدبلوماسي. وقال إن تأخر القرار بسبب هذه المسألة سيؤخر المنافع بالنسبة لمستخدمي نظام الملكية الفكرية. وأعرب بالنيابة عن المجموعة باء عن دعمه الكامل للرئيس والتزامه بالعمل بروح بناءة خلال دورة اللجنة هذه.

16. وتحدث وفد بيلاروس باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية فأعرب عن رغبته أن يستغل الوقت على النحو الأمثل في هذه الدورة في إجراء المناقشات الموضوعية. وقال إن هذه الدورة تعد مهمة لأنها ستحدد قدرة اللجنة على إحراز تقدم والتغلب على التناقضات والمسائل الإجرائية والوصول إلى نتيجة إيجابية. وأعرب عن خيبة أمله بسبب عدم الاتفاق في الاجتماعات العديدة خلال الجمعية العامة لسنة 2013 حول عقد مؤتمر دبلوماسي وعدم الاتفاق حول المعاهدة. وقال الوفد إن اللجنة ينبغي أن تبذل جهوداً للتوصل إلى إجماع بشأن هذه المسألة. وأعرب عن أمله أن يفضي عمل اللجنة إلى تحقيق نتائج موضوعية وتقديم توصية إلى الجمعية بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي حول هذا الأمر.

17. وتحدث وفد بنغلاديش باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ فأعرب عن التزام المجموعة بدفع عمل اللجنة قدماً ووصفها بأنها من أهم لجان الويو. وشكر الوفد أيضاً الأمانة على الدعم الإداري واللوجستي وإعداد الوثائق لهذه الدورة. وقال إن الدول الأعضاء في مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ تقر بأن العمل المنجز حتى الآن في اللجنة بشأن مشروع معاهدة قانون التصاميم الصناعية ينبغي أن يشكل أساس المفاوضات. وقال الوفد إن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة كلفت اللجنة بالمضي قدماً في عملها لكي تختار أفضل المقترحات بشأن معاهدة حول التصاميم الصناعية، بتوفير أحكام مناسبة حول المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، خاصة بالنسبة للبلدان الأقل نمواً لكي تتمكن من تنفيذ معاهدة قانون التصاميم الصناعية المقبلة. وحث الوفد اللجنة على إعداد مشروع معاهدة شاملة تراعي مصالح جميع الدول الأعضاء عن طريق أخذ مستويات التنمية المختلفة لأعضاء الويو في الحسبان. وقال إن المجموعة ترى أن تنفيذ المعاهدة المقترحة سيتضمن بلا شك بعض التعديلات للقوانين والممارسات الوطنية. ومن ثم فإن إنشاء بنى تحتية جديدة للتعامل مع المزيد من التطبيقات

وتكوين الكفاءة الوطنية اللازمة لإدارة الكم المتزايد من الاحتياجات وبناء المهارات القانونية والتدريب عليها سيتطلب مساعدة تقنية كبيرة. وأكد الوفد على الاقتراحات المقدمة من وفد الاتحاد الأوروبي والمجموعة الأفريقية ووفد جمهورية كوريا وقال إنها جسدت أهمية مسألة المساعدة التقنية في تنفيذ المعاهدة المقترحة. وأعلن الوفد أن غياب مادة واضحة بشأن المساعدة التقنية قد يمنع البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا من الانضمام إلى المعاهدة. وقال إن المجموعة تفضل وجود مادة واضحة بشأن المساعدة التقنية وأعرب عن تأييده للآراء التي أعرب عنها المدير العام والتي تفيد بأن الفرص لا تأتي كثيرًا وأنه ينبغي على جميع الأطراف المعنية أن تحاول أن تصل إلى إجماع حول هذه المسألة. ورأى أن مواطن المرونة الوطنية تعد بالغة الأهمية وينبغي أن يُسمح بها في معاهدة قانون الرسوم والنماذج. وأعرب الوفد عن امتنانه لوفد الاتحاد الروسي لاقتراحه استضافة المؤتمر الدبلوماسي. والتفت إلى مسألة حماية أسماء البلدان وشكر الأمانة على إعداد الدراسة. وأشاد بالنتائج الهامة المتضمنة في الدراسة وأعرب عن أمله أن يستمر النقاش حول هذه المسألة لتوفير المزيد من الحماية لأسماء البلدان. والتفت إلى اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية حول البرنامج المقبل للجنة فيما يتعلق بالبيانات الجغرافية وقال إن أعضاء مجموعة آسيا والمحيط الهادئ لا يزالون يفحصونها وسيرجعون إلى اللجنة فور انتهائهم من الفحص. وختامًا قال الوفد إن الدول الأعضاء في مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ ستشارك مشاركة بناءة في المناقشات بشأن جميع المسائل المطروحة في جدول الأعمال وقال إن أعضاء المجموعة سيتدخلون على نحو منفرد فيما يخص مواضيع محددة.

18. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فأعرب عن امتنانه للأمانة على إعداد الوثائق لهذه الدورة، خاصة وثيقتي العمل SCT/31/2 و SCT/31/3 بعنوان "قانون التصميم الصناعية وممارساته - مشروع مواد" و "مشروع اللائحة التنفيذية" على التوالي. وقال إن المجموعة تعتقد اعتقادًا راسخًا أن اللجنة ستؤدي المهمة التي ألتفتها الجمعية العامة على عاتقها وستنجح في الانتهاء من نص الاقتراح الأساسي بشأن معاهدة قانون الرسوم والنماذج. وقال إن المجموعة تعتبر هذا العمل ونتائج بمثابة أولوية. وقال إن المجموعة تشيد بالعمل القيم الذي أنجزته اللجنة حتى الآن. وأوضح أن المجموعة ترى أن مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية ناضجان تقنيًا ويمثلان خطوة هامة نحو تقريب الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بالتصميم الصناعية وتبسيطها. وأعرب عن التزام المجموعة وقال إنه يأمل في التوصل إلى إجماع بنهاية الدورة لتقديم توصية إلى الدورة الاستثنائية القادمة للجمعية العامة في مايو لاتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي في أقرب وقت. وأعرب عن التزام المجموعة بالمشاركة في النقاش البناء والشامل حول مسألة معاهدة قانون الرسوم والنماذج. والتفت إلى مسألة أسماء البلدان وقال إن المجموعة منفتحة بشأن استمرار النقاش بغية الوصول إلى إجماع وإنجاز برنامج عمل مقبول. وتطلع إلى دورة فعالة ومثمرة.

19. وتحدث وفد أوروغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي فشكر الأمانة على إعداد الوثائق لكي تنظر فيها اللجنة، خاصة تلك المتعلقة بقانون التصميم الصناعية وممارساته (الوثيقة SCT/31/2 والوثيقة SCT/31/3). وأضاف أن المجموعة تقر بالمنافع المحتملة للمعاهدة المقبلة بالنسبة لجميع الأعضاء وحث اللجنة على النظر في المستويات المختلفة للتنمية في البلدان المختلفة فضلاً عن الوقائع المختلفة للمكاتب الوطنية المختلفة. وأردف قائلاً إن المجموعة تؤكد على ضرورة وجود نصوص تتضمن أحكامًا تضمن تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في تكوين الكفاءات المؤسسية على الصعيد الوطني بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموًا بغض النظر عن كيفية صياغتها. وقال الوفد إن المجموعة تأمل أيضًا أن تصل الجمعية الاستثنائية في مايو إلى إجماع حول التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد المعاهدة في 2014. والتفت إلى بند جدول الأعمال المتعلق بحماية أسماء البلدان وقال إن المجموعة ترى أن أسماء البلدان من الممكن أن توفر فرصة قيمة لخطط التوسيم الوطني التي تحقق قيمة من خلال استغلال العلامات التجارية، خاصة في حالة البلدان النامية. وقال الوفد إن الأمانة قدمت في الدورة التاسعة والعشرين للجنة دراسة (الوثيقة SCT/29/5) تظهر عدم وجود حماية متنسقة لأسماء البلدان. وقال إن المجموعة إذ تشير إلى قرار اللجنة في دورتها الثلاثين أن تستمر في عملها حول هذه المسألة فإنها تدعو جميع الوفود إلى تقديم مقترحاتها كتابة إلى الأمانة. وبناء على ذلك، فإن مشروع النص الخاص بالتوصية المشتركة الممكنة فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان من التسجيل واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/31/4) قد قدم للجنة. وقال إن الاقتراح من الممكن أن يوجه الدول الأعضاء

في عملية فحص العلامات التجارية وتسجيلها واستخدامها فضلاً عن النهوض بحماية أسماء البلدان على نحو متسق وشامل. وفي هذا الصدد، قال إن المجموعة تشدد على دعمها للنقاش واستمرار العمل بشأن حماية أسماء البلدان. وأكد الوفد أن المجموعة تعرب عن التزامها الكامل بنجاح هذه الدورة.

20. وشكر وفد الصين الأمانة على تيسير النقاش حول معاهدة قانون التصاميم الصناعية ودعا اللجنة إلى التوصل إلى إجماع في أقرب وقت حول المواد التي لم يتفق عليها بعد. وقال الوفد إن على اللجنة أن تعثر على نهج أكثر مرونة وقال إن اللجنة ينبغي أن تخلق بيئة إيجابية للجمعية العامة الاستثنائية في مايو لاتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي هذه السنة.

21. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء فأعرب عن دعمه لانتهاه من العمل بنجاح بشأن مشروع معاهدة الشروط الشكلية الخاصة بقانون التصاميم الصناعية توطئة لاتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي بنهاية سنة 2014. وقال الوفد إن هذا الهدف ينبغي أن تكون له الأولوية في هذه الدورة. وقال إنه يريد أن يتوجه بالشكر لأمانة الويبو لإتمامها الأعمال التحضيرية للاجتماع، خاصة فيما يتعلق بوثيقتي العمل SCT/31/2 و SCT/31/3 بشأن "قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع مواد" و "مشروع اللائحة التنفيذية". وشدد الوفد على الأهمية الكبيرة والقيمة المضافة لتنسيق الشروط الشكلية لتسجيل التصاميم الصناعية وتبسيطها بالنسبة لجميع المستخدمين، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعد القوة المحركة للنمو الاقتصادي في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء. وقال إن عمل اللجنة على مدار السنوات السبع الماضية أتى أكله الآن وتطلع إلى الانتقال إلى المرحلة التالية في أقرب وقت. وقال إنه حسبما ذكر في الدورات السبع الماضية للجنة، فإنه يؤكد أن مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية ناضجان تقنياً ويمثلان خطوة كبيرة نحو تقريب الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بالتصاميم الصناعية وتبسيطها. وأكد الوفد أن مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية مناسبان لوضع إطار ديناميكي ومرن قادر على سن قانون التصاميم الصناعية، وقادر على مواكبة التغيرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المستقبل. وقال إنه لذلك فإن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يدعون جميع الوفود إلى العمل بحسن نية، ووصف عمل هذه اللجنة بأنه جاهز لتقديم توصية إلى الجمعية العامة الاستثنائية في مايو بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي على نحو واضح ودون لبس أو تأخير.

22. وأشاد وفد جمهورية كوريا بالإنجازات العظيمة التي حققتها اللجنة حتى الآن. وقال إن المناقشات المتعلقة بمشروع المواد المعدل ومشروع اللائحة التنفيذية المعدل ستحتاج إلى التزام جميع أعضاء اللجنة وتعاونهم وإخلاصهم. وأردف قائلاً إن تقرير مؤشرات الملكية الفكرية العالمية لسنة 2013 أظهر أن إيداعات التصاميم الصناعية زادت عالمياً بنسبة 17 بالمائة في 2011، وهي نسبة أعلى من معدل نمو إيداعات البراءات بنسبة 9 بالمائة وإيداعات العلامات التجارية بنسبة 6 بالمائة خلال نفس الفترة. وذكر على وجه التحديد أن الطلبات في البلدان ذات الدخل المتوسط والمنخفض عُدّت من بين متوسط جميع طلبات الملكية الفكرية عالمياً البالغ 65 بالمائة. وقال إنه على النقيض من ذلك، زادت الغالبية العظمى لأنشطة إيداعات طلبات البراءات في البلدان ذات الدخل المرتفع. وأردف قائلاً إن هذه البيانات تظهر أن التصاميم الصناعية أصبحت أداة مفيدة في النهوض بالتنافس بين الشركات وتخطيط استراتيجيات الملكية الفكرية بالنسبة للبلدان، بغض النظر مستواها الاقتصادي. ورأى أن المعاهدة ستجعل نظام التصاميم الصناعية أيسر في التعامل وستساعد في دعم التنمية الاقتصادية القوية والابتكار لأنها ستجعل إجراءات الملكية الفكرية أوضح وأبسط فيما يتعلق بالتصاميم الصناعية. ومضى يقول إن مسألة المساعدة التقنية ينبغي الوصول إلى إجماع بشأنها وذلك بفضل النقاش البناء وروح التعاون التي سادت بين الدول الأعضاء خلال الدورة الثلاثين للجنة والجمعية العامة الاستثنائية في ديسمبر 2013. وتطلع الوفد إلى الحفاظ على هذه الروح خلال الدورة الحادية والثلاثين الحالية وأعرب عن أمله في الانتهاء من خطط عقد المؤتمر الدبلوماسي من أجل اعتماد المعاهدة في الجمعية العامة الاستثنائية المقبلة للويبو في مايو. فضلاً عن ذلك، أعرب الوفد عن تقديره لوفد جاميكا لاقتراحه بشأن التوصية المشتركة حول أسماء البلدان. وقال إنه حسبما أظهرت الدراسات والاستقصاءات التي أجرتها الأمانة، فإن غالبية الدول الأعضاء لجأت إلى مجموعة من الطرق لحماية أسماء البلدان فيما يتعلق بالعلامات التجارية. واسترسل قائلاً إنه يعد منفتحاً بشأن مناقشة هذه

الأمر. وفيما يخص المناقشات المتعلقة بالبيانات الجغرافية التي بدأها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، رأى الوفد أن هذه المسألة تعد قيمة بالنسبة للجنة تتعامل مع البيانات الجغرافية فيما يخص الأمور الخارجة عن إطار عملية مراجعة اتفاق لشبونة. وأعرب عن رأي مفاده أن دراسة الجدوى بشأن نظام إيداع البيانات الجغرافية ستكون ذات فائدة عظيمة في توحيد نظام البيانات الجغرافية المعقد حول العالم. وأخيراً، أعرب الوفد عن التزامه بالانتهاء من المناقشات بشأن معاهدة التصاميم الصناعية والوصول إلى إجماع تام بشأن اعتماد المعاهدة.

23. وقال وفد البرازيل إن اللجنة قد أحرزت تقدماً كبيراً في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة قانون الرسوم والنماذج. وأوضح أنه رغم أنه لا تزال ثمة بعض الأمور الجوهرية التي يتعين حلها، إلا أن اللجنة مستمرة في العملية. وأوضح الوفد أن البرازيل مستعدة للانخراط البناء في فحص جميع البدائل للانتهاج من النص المقدم وقال إن عمل هذه اللجنة والعمل الذي تنجزه اللجان الأخرى يسترشدان بتوصيات جدول أعمال التنمية. وقال إنه عند التفاوض بشأن معاهدة قانون الرسوم والنماذج، فإن التوصيتين 15 و 21 من جدول أعمال التنمية متصلتان بالموضوع على نحو وثيق. وأحاط علماً بأن الجهود الكبيرة والمناقشات المتعلقة بمعاهدة قانون التصاميم الصناعية على مدار الدورات السابقة وتحديداً الملاحظات التي نتجت عنها فيما يخص بعض الأحكام ستؤثر على عمل سلطات الملكية الفكرية في البرازيل. وقال إنه لذلك فهو يأمل أن تراعى كل هذه الآراء - بجانب آراء جميع الوفود الأخرى - في النص دون الإخلال بنتيجة المناقشات وذلك لكي يكون المشروع النهائي شاملاً وشفافاً. وأكد الوفد أيضاً على أهمية المناقشات المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون. وختاماً، شدد على أن المكاسب المحتملة لمعاهدة قانون التصاميم الصناعية بالنسبة للبلدان النامية، ولاسيما البلدان الأقل نمواً، تعتمد إلى حد كبير على تقديم المساعدة الفعالة، وقال إن نص المعاهدة سيمثل الطريقة الأفضل لضمان اليقين القانوني الذي تحتاجه هذه البلدان لكي تشارك في النظام المرغوب.

قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية

24. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCT/31/2 و SCT/31/3.

المادة 2: الطلبات والتصاميم الصناعية التي تُطبَّق عليها هذه المعاهدة

25. أكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراح إضافة عبارة "وعلى طلباتها الفرعية" في نهاية الفقرة (1)، كما ورد في الحاشية السفلية 1، لأن هذه الصياغة ستعزز من وضوح هذه المادة بالنسبة للمستخدمين.

26. وخلص الرئيس إلى أن الحاشية السفلية التي تتضمن اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية ستظل كما هي.

المادة 4: التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

27. أعرب وفد اليابان عن تأييده لإدراج الكلمات الموضوعية بين قوسين في المادة 4(2)(ب)، لأن إضافة عبارة "صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر" إلى الفقرة الفرعية (ب) يزيد من سهولة معاهدة قانون التصاميم الصناعية بالنسبة للمستخدم. وأوضح أن النقاش يتعلق بمسألة صياغة وأعرب الوفد عن رغبته في توفيق المادة 4(2)(ب) مع المادة 7(2)(أ) من معاهدة قانون البراءات والتي تتضمن نصاً مطابقاً.

28. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لمداخلة وفد اليابان وقال إن المسألة تتعلق بتغيير في الصياغة لضمان الاتساق، والذي - إن لم يدرج - من الممكن أن تكون له تأثيرات ضارة عند تنفيذ المعاهدة.

29. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده لاقتراح وفد اليابان وأدلى بتعليق فيما يخص النسخة الروسية من النص واقترح ترجمة أخرى.

30. وأعرب وفد كندا عن تأييده لتعليقات وفدي اليابان والولايات المتحدة الأمريكية.
31. وأشار وفد الهند إلى الحاشية السفلية 8 واقترح إضافة عبارة "على نحو مؤكد" بعد تعبير "في أراضيهِ عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في تلك الأراضي". وقال إن هذا التغيير سيسمح له بالتخلي عن تحفظه.
32. واقترح وفد الصين إدراج النص في المادة 29 ("التحفظات")، لكي يدلي بتحفظ حول النص المذكور.
33. وأشار وفد استراليا إلى اقتراح وفد الهند واقترح الاستعاضة عن تعبير "في تلك الأراضي" في نهاية المادة 4(3) بتعبير "في أراضٍ يحددها الطرف المتعاقد"، وفقاً للصياغة المستخدمة في معاهدة قانون البراءات.
34. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الروح السائدة في هذا النشاط تتعلق بمحاولة الإبقاء على التحفظات والاستثناءات عند أدنى حد ممكن، وحث جميع الوفود على ذكر أي مشكلة قد تكون لديهم، واللجوء للتحفظ كخيار أخير لتجنب الوصول إلى معاهدة بلا تأثير.
35. وطلب وفد إسرائيل توضيحاً بشأن ما إذا كان ثمة تعارض بين المادة 4(3) والمادة 5 من حيث أن الصياغة المستخدمة في المادة 4(3) تستلزم كشرط للحصول على تاريخ إيداع أن يدرج مودع الطلب الأجنبي عنواناً محلياً للتبليغ القانوني أو المراسلة في طلبه/طلبها. وإن كان الأمر كذلك، فإنه يتساءل ما إذا كان ممكناً أن يُرفض تاريخ الإيداع لعدم تقديم عنوان محلي للتبليغ القانوني أو المراسلة.
36. ورداً على تساؤل وفد إسرائيل، أوضحت الأمانة أنه لا يوجد تعارض بين المادتين 4 و5. وأضافت أنه للحصول على تاريخ إيداع، تستلزم المادة 5(1)(أ) "4" بيانات تسمح بالتواصل مع مودع الطلب أو ممثله - إن وجد - ولكن لم تشر إلى عنوان محلي أو وطني.
37. ورداً على سؤال وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية فيما يتعلق بالتفسير القانوني لعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة، قالت الأمانة إن الملاحظة 4.10 أوضحت أن ما يشكل عنواناً للتبليغ القانوني أو المراسلة يعد مسألة يحددها القانون المطبق لدى الطرف المتعاقد المعني.
38. وخلص الرئيس إلى أن الأقواس في المادة 4(2)(ب) ستحذف وأن التصحيح المتعلق بالنسخة الروسية من المادة 4(2)(ب) سينقذ. وفيما يخص المادة 4(3)، خلص الرئيس إلى أن تعبير "على نحو مؤكد" سيدرج بعد تعبير "في أراضيهِ عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في تلك الأراضي" وسيستعاض عن تعبير "في تلك الأراضي" بتعبير "في أراضٍ يحددها الطرف المتعاقد". وأخيراً، التفت إلى الحاشية السفلية 8، وقال إن تحفظ وفد الهند سيحذف وإن تحفظ وفد الصين سيبقى.

المادة 5: تاريخ الإيداع

39. أوضح وفد اليابان أن بيان المنتج لا مفر منه بالنسبة للبلدان التي تجري فحصاً موضوعياً للتصاميم الصناعية، لتحديد نطاق الحماية في تاريخ الإيداع. وأشار إلى الإحصاءات الواردة في الوثيقة SCT/19/6 والتي أظهرت أن ما نسبته 57 بالمائة من البلدان قد اشترط بيان المنتج لمنح تاريخ الإيداع، وقال إنه يعجب لحقيقة أن بيان المنتج قد استخرج من المادة 5(1)(أ) واعتبر كشرط إضافي مسموح به بموجب المادة 5(2) بين قوسين. وقال الوفد إن من الأهمية بمكان أن يظل بيان المنتج في المادة 5(1)، لأن هذه المسألة تتعلق بجانب موضوعي من شرط شكلي.

40. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء فقال إن المادة 5 تعد حاسمة لأنها تحدد المعلومات التي يتعين على مودع الطلب أن يقدمها لكي يحصل على تاريخ إيداع. وقال إنه حسبما ذكر في الدورات السابقة للجنة، وحسبما أشارت مجموعات المستخدمين، فإن الغالبية العظمى لمودعي طلبات الرسوم والناذج، عادة من الشركات الصغيرة والمتوسطة، ليست لديها دراية كبيرة بنظام الملكية الفكرية. وقال إن أهم ما يشغله هو ضمان حصول مودعي الطلبات في البلدان الأخرى على تاريخ الإيداع بسهولة. وأسهب بقوله إنه فور الحصول على تاريخ إيداع، من الممكن إعطاء مهلة لمودعي الطلبات للتعامل مع الشروط المحلية الإضافية، مثل تلك الواردة في المادة 3. وقال إنه يرى أن النظام الأبسط للحصول على تاريخ الإيداع هو الذي بموجبه يتعين على مودعي الطلبات أن يفوا بنفس الشروط القليلة بغض النظر عن الأنظمة القانونية التي تطبق فيها. ورأى أن مثل هذا النظام يرد في المادة 5(1). وقال إن النظام الذي يلزم مودع الطلب بتحديد ما إذا كانت ثمة شروط إضافية يتعين الامتثال لها تبعاً للأنظمة القانونية التي يودع طلبه فيها تعد مرهقة وأقل يسراً بالنسبة للمستخدم وتتضمن مخاطرة بشأن فقدان مودع الطلب لحقوقه. ومضى يقول إنه إذ يشيد بمحاولة الفقرة (2) من المادة 5 أن توفق بين القوانين الوطنية لبعض الأطراف المتعاقدة، فإنه يرى أن الوضع بعيد عن المثالية. وحث الوفود على مراعاة هدف سهولة استخدام النظام الدولي واقترح حذف الشروط الإضافية المشار إليها في المادة 5(2) من المادة 3.
41. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه رغم أن المطالبة تشكل جانباً من نظام الفحص الموضوعي الخاص بها وترمي إلى فهم ماهية التصميم وتحديد الحقوق - مثل بيان المنتج حسبما أفاد وفد اليابان - إلا أنه يؤيد النهج القائم على الإعلان فيما يخص هذه البنود. غير أنه أوضح أن شروط تاريخ الإيداع ينبغي أن تكون بالغة الأهمية لأنه بدونها لن يكون ممكناً للمكتب أن يعرف "من" أودع "ماذا"، وقال إن شرط دفع الرسوم يعد خارج نية المادة 5(2). وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه يقترح حذف ما يتعلق بدفع الرسوم المطلوبة من النص.
42. وقال وفد جورجيا إنه يؤيد اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية لأنه يعتقد أن دفع الرسوم ينبغي ألا يكون شرطاً للحصول على تاريخ الإيداع.
43. وشدد ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية على أهمية الحصول على تاريخ الإيداع بسهولة بالنسبة للمستخدمين بسبب أهميته. وقال إنه من وجهة نظر المستخدمين، فإن أقل قائمة شروط ممكنة - حسبما ورد في المادة 5(1) - تعد ملائمة. وأوضح أنه لا يعتقد أن خيار فرض الأطراف المتعاقدة شرط إضافي على النحو الوارد في المادة 5(2)، ولا سيما شرط دفع الرسوم، يعد ضروري. وأشار إلى البيان الذي أدلى به المدير العام لليويو في الدورة الحالية للجنة وقال إن الغرض من المعاهدة هو وضع معيار دولي لأفضل الممارسات بشأن إيداع طلبات التصميم الصناعية وليس التقريب بين القوانين الوطنية.
44. وأعرب وفد جمهورية كوريا عن تأييده لمداخلة وفد اليابان وقال إن من الصعب بالنسبة للأطراف المتعاقدة أن تغير قوانينها وقال إن الفقرة (2) من المادة 5 تعد ضرورية للحفاظ على المرونة بشأن تاريخ الإيداع.
45. وقال وفد شيلي إن إدراج الفقرة 2 من المادة 5 يعد ضروري للسماح بإدراج الشروط الإضافية التي قد يطلبها مكتب. وأضاف أن من الضروري أيضاً إدراج الفقرة (ج) من الفقرة (2).
46. وقال وفد الصين إنه يؤيد صياغة المادة 5 لأنها توفر مساحة أكبر للمرونة بالنسبة للأطراف المتعاقدة. وأوضح أن الصياغة ينبغي أن تأخذ في الحسبان الاستثناءات من التمثيل الإلزامي حسبما تذكر المادة 4.
47. وقال وفد المملكة المتحدة إن المعاهدة ترمي إلى إضفاء درجة معينة من اليقين على النظام الدولي لتسجيل التصميم الصناعية، وشدد على حقيقة أن شروط الحصول على تاريخ الإيداع ينبغي أن تكون ضمن الحد الأدنى قدر المستطاع وأن يكون مودع الطلب على دراية بها. وقال إن جوانب نظام التصميم الصناعية التي تعد استثنائية وغير موحدة ليس لها مكان

في المعاهدة. والتفت إلى البيان الذي أدلى به المدير العام لليوبيو في الدورة الحالية للجنة وقال إن الوثيقة ترمي إلى اعتماد أفضل الممارسات. ورأى أن أفضل الممارسات تستلزم قائمة شروط ضمن الحد الأدنى. وقال إن أي شروط واردة في المادة 5(2) لا تعد ضمن دراية مودع الطلب. والتفت إلى مسألة دفع الرسوم وقال إن الحصول على رسوم خاطئة يعني فقدان تاريخ الإيداع وذلك بسبب كارثة بالنسبة للمصممين. والتفت إلى المعلومات الأخرى، مثل المطالبة، وقال إنها قد تصير جزءًا من أنظمة تسجيل معينة، ولكن سيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت المطالبة تعني نفس الشيء تمامًا في كل من الأنظمة المختلفة. وختامًا، قال الوفد إن فرض شروط أكثر مما يلزم لمنح تاريخ الإيداع يعني فقدان عدد أكبر من مودعي الطلبات لحقوقهم.

48. وأعرب وفد كندا عن تأييده لبياني وفد الولايات المتحدة الأمريكية ووفد المملكة المتحدة.

49. وأعرب وفد هنغاريا إنه يؤيد بشدة البيان الذي أدلى به وفد المملكة المتحدة ومن ثم فإنه يؤيد إدراج الفقرة (2) من المادة 5.

50. وأعرب ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد المملكة المتحدة وممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية وقال إنه كلما كانت القائمة أصغر صارت الحياة أيسر بالنسبة للمستخدمين عند إيداع طلبات التصميم الصناعية. وأوضح أن الفقرة (2) صيغت بطريقة تعطي انطباعًا بأنها عبارة عن نص انتقالي لأن الأطراف المتعاقدة لن تكون قادرة على تطبيق الشروط المذكورة في الفقرة إذا لم تكن هذه الشروط مطبقة في وقت انضمامها للمعاهدة. ورأى أن الجزء المتعلق بدفع الرسوم ينبغي أن يحدد من الفقرة (2) لأنه لا يرتبط بنطاق الحماية.

51. وقال ممثل الجمعية الدولية للعلامات التجارية إنه يؤيد تمامًا بيان ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية.

52. وردًا على طلب التوضيح الوارد من وفد استراليا فيما يخص مسألة دفع الرسوم في الفقرة (2)، أوضح الرئيس أنه ينبغي الوفاء بشرطين لكي ينطبق دفع الرسوم كشرط لمنح تاريخ الإيداع: يجب أن يكون الشرط منصوصًا عليه في القانون الوطني قبل موعد الانضمام إلى المعاهدة ويجب الإعلان عن ذلك. واقترح الرئيس حذف البند "4" من الفقرة 2(ب).

53. وأعرب وفد كندا عن تأييده لاقتراح الرئيس.

54. وأوضح كل من وفد الهند ووفد جنوب أفريقيا أنه ليس بوسعهما الاتفاق مع حذف البند "4" من الفقرة 2(ب) لأن دفع الرسوم مطلوب بموجب قوانينها الوطنية.

55. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه وفقًا لتشريعاته فإنه لا يُشترط دفع الرسوم في وقت الإيداع للحصول على تاريخ الإيداع. وأضاف إنه إذا لم يدفع مودع الطلب الرسوم، يُعلن أن الطلب متروك. وتساءل الوفد بشأن ما إذا كان هذا النظام مقبولًا بالنسبة لوفدي الهند وجنوب أفريقيا. وأوضح أن مسألة دفع الرسوم تبدو وكأنها ذات طبيعة إدارية وأنه لا يبدو أن ثمة سبب موضوعي لاشتراط الدفع مقدمًا لفهم ماهية التصميم ومن يودعه.

56. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى أنه بموجب قانونه الوطني، إن لم تُدفع الرسوم مع تقديم الطلب، لا يمكن تخصيص رقم للطلب.

57. وقال وفد كولومبيا إنه رغم أن القانون المطبق في كولومبيا حاليًا يستلزم دفع الرسوم لمنح تاريخ الإيداع، إلا أنه يمكنه قبول مبدأ أن دفع الرسوم ينبغي ألا يكون شرطًا لمنح تاريخ الإيداع.

58. وقال وفد جمهورية مولدوفا إن الهدف من هذا العمل هو إعداد الحد الأدنى من الشروط اللازمة للحصول على تاريخ الإيداع، لمعرفة "من" يودع "ماذا".

59. وخلص الرئيس إلى أن المادة 5 ستظل كما هي.

المادة 6: فترة الإهمال للإيداع في حال الكشف

60. أشار وفد الصين إلى الحاشية السفلية 12 وقال إن موقفه بشأن فترة الإهمال قد ذكر بالفعل خلال الدورات السابقة للجنة. وأكد أن فترة الإهمال تعد مسألة موضوعية ومن ثم فإنها بالغة الأهمية لأنها تتعلق بالتوازن بين المصلحة العامة ومصصلحة أصحاب الحقوق. ورأى الوفد أن النصوص التي تتيح مجالاً واسعاً للغاية فيما يتعلق بفترة الإهمال ستؤدي إلى صعوبات بالنسبة للعامة بشأن تحديد ما إذا كان التصميم المكشوف عنه يعد ضمن الملك العام أو لا ومن ثم زيادة احتمال المنازعات، فضلاً عن التكاليف الاجتماعية لحل هذه المنازعات. ومن ثم فإن هذا الموقف سيضر المصلحة العامة وأصحاب الحقوق. وأشار الوفد أيضاً إلى عدم وجود نصوص بشأن فترة الإهمال في معاهدة قانون البراءات. وقال إنه للتغلب على الفوارق وتعزيز التقارب في أقرب وقت ممكن، فإن الوفد يقترح إدراج هذا البند في مادة "التحفظات".

61. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم دوله الأعضاء فقال إن المادة 6 قد نوقشت بالفعل باستفاضة خلال الدورات السابقة للجنة ومن ثم فهي مقبولة بالنسبة لجميع الوفود. والتفت إلى التحفظ الذي أعرب عنه وفد الصين بشأن اقتصار فترة الإهمال على التصميم المكشوف عنها فقط من خلال معارض واجتماعات معينة وفي حالة الكشف غير المصرح به، وأكد الوفد أن ذلك قد يلغي تأثير النص المتعلق بفترة الإهمال الموحدة. وقال إن مودعي الطلبات الذين يستفيدون من فترة الإهمال في بلد ما قد يجدون أنفسهم واقعين تحت ضرر عند إيداع طلبات في الصين. وقال إن ذلك قد يؤدي إلى وضع يستفيد فيه مودعو الطلبات من فترة الإهمال في ظروف معينة ومن ثم يضعف تأثير هذه المادة.

62. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده لبيان وفد الاتحاد الأوروبي وأشار إلى أن المادة 29 بشأن التحفظات تعد فارغة حالياً ومن المبكر جداً افتراض أن المادة 29 بشأن التحفظات ستكون موجودة. ورأى أن المادة 29 وضعت كمادة محتملة عند الحاجة، ولكنه لديه شعور قوي بأن هذا التحفظ سيقبل تأثير هذا النص ويضعف الغرض منه، وهو من النصوص الأساسية في مشروع المعاهدة.

63. وخلص الرئيس إلى أن الحواشي السفلية بالمادة 6 ستبقى كما هي.

المادة 9: نشر التصميم الصناعي القاعدة 6: التفاصيل المتعلقة بالنشر

64. أشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى الحاشية السفلية 13 وقال إن الغرض من اقتراحه هو توضيح النص فيما يتعلق بحقيقة أن ثمة مصادر مختلفة للقانون. وقال إنه بعد دراسة النص فإنه يرى أن الصياغة مرنة بما يكفي لكي تستوعب هذا الشاغل، ووافق على حذف الحاشية السفلية.

65. وقال وفد اليابان إنه يشيد بالنقاش الناجح فيما يتعلق بتأجيل النشر. وقال إنه باعتبار شواغل الصناعات اليابانية، خاصة صناعة السيارات، فإن الوفد يحث اللجنة على تعزيز سهولة النص بالنسبة للمستخدم واقترح حساب فترة التأجيل من تاريخ الإيداع وليس تاريخ الأولوية.

66. وخلص الرئيس إلى أن الحاشية السفلية 13 في المادة 9 ستحذف وستبقى الحاشية السفلية 2 في القاعدة 6.

المادة 11: التجديد

67. أشار وفد البرازيل إلى المادة 11(1)(ب) وقال إن دفع رسوم التجديد ينبغي ألا يفهم على أنه يضيق الهامش المسموح للبلد لكي يشترط دفع رسوم محافظة.

المادة 12: وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

68. قال وفد الهند إنه متمسك بتحفظه المتعلق بالطبيعة الإلزامية للفقرة (2).

69. وخلص الرئيس إلى أن الحاشية السفلية بالمادة 12 ستبقى كما هي.

المادة 13: رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد

70. قال وفد الهند إنه متمسك بتحفظه الموضح في الحاشية السفلية 15.

71. وأشار وفد اليابان إلى تعبير "وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو تسجيل" في الفقرة (1) واقترح إدراج ملاحظة توضيحية مماثلة للملاحظة التوضيحية 12.02 بمعاودة قانون البراءات.

72. وتساءل وفد استراليا بشأن ما إذا كان تحفظ وفد الهند الوارد في الحاشية السفلية من الممكن معالجته عن طريق إضافة تعبير "يجوز أن" في بداية الفقرة (1).

73. وخلص الرئيس إلى أن الحاشية السفلية 15 ستبقى لكي تعكس تحفظ وفد الهند وستضاف ملاحظة لتوضيح مصطلح "فقدان الحقوق مباشرة" في المادة 13(1).

المادة 14: تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية

74. أشار وفد الهند إلى المادة 14(2) وقال إنه متمسك بتحفظه الموضح في الحاشية السفلية 17.

75. وخلص الرئيس إلى أن الحاشية السفلية 17 ستبقى لتتضمن تحفظ وفد الهند.

المادة 15: التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني

المادة 16: التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

76. أوضح وفد البرازيل أنه بالإشارة إلى أمثلة محددة فإن الصياغة المضافة في الفقرة الفرعية (ب) ترمي إلى إضفاء المزيد من الوضوح على هذا النص.

77. وقال وفد إندونيسيا إن القانون الوطني يلزم أطراف الترخيص بتوفير معلومات وفقاً لقانون المنافسة ومنع الاحتكار.

78. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تفهمه للشواغل التي أعرب عنها وفدا البرازيل وإندونيسيا ورأى أن الحاشية السفلية 05.15 تعد شارحة لنفسها وتمنى أن تكون معالجة لهذه الشواغل. ورأى الوفد أنه من منظور حسن الصياغة، تبدو إضافة الكلمات الموضوعية بين قوسين وكأنها مسهبة وربما تكون مربكة أكثر من كونها موضحة. ومن ثم فهو يقترح إغفال الكلمات الموضوعية بين قوسين وتعزيز الملاحظة إذا اعتبرت غير واضحة.

79. وأعرب وفد اليابان عن تأييده لاقتراح وفد البرازيل واقترح إضافة ملاحظة شبيهة بالملاحظة 05.15 فيما يتعلق بالمادة 10.

80. وأعرب وفد كندا عن دعمه للبيان المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

81. وأعرب وفد اليابان عن تأييده للاستثناء الوارد في المادة 15(7) من خلال الإشارة إلى الفقرة 4(أ) "2" من نفس المادة واقترح أن يضاف نفس الاستثناء في المادة 16(3).

82. وأوضح وفد الاتحاد الروسي إلى أن الفقرة (6) من المادة 15 لم يشار إليها في المادة 16(3) وقال إنه إذا كان القانون المطبق لدى الطرف المتعاقد ينص على تدوين الترخيص أو التأمين العيني فإنه يجب أن ينص أيضاً على إمكانية تعديل هذه التدوينات أو إلغائها. ومن ثم فإنه يقترح الاستعاضة عن الإشارة إلى المادة 15(2) إلى (5) بالإشارة إلى المادة 15(2) إلى (7) في المادة 16(3).

83. خلاص الرئيس إلى تعديل الإحالة الواردة في المادة 16(3) وفقاً لاقتراح وفدي اليابان والاتحاد الروسي.

المادة 17: الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص

84. أعرب وفد البرازيل عن تأييده لحفاظ الأطراف المتعاقدة على خيار اقتضاء تدوين الترخيص كشرط لإجازة اشتراك المرخص له في دعوى تعدي.

85. وسلط وفد النرويج الضوء على واقع أن حذف كلمة "لا" سيؤدي إلى انعدام جدوى الفقرة الثانية، وأعرب عن تأييده للحفاظ على كلمة "لا".

86. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد النرويج، واقترح إلغاء الأقواس المربعة من نص المادة ومواءمته مع معاهدة سنغافورة.

87. وأيد وفدا أستراليا وكندا البيانيين اللذين أدلى بهما وفدا النرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

88. وأيد وفد اليابان الحفاظ على كلمة "لا" وحذف الأقواس المربعة من المادة 17(2) من منطلق التنسيق وسهولة التطبيق. وأثر الوفد عدم وضع أحكام تخص الإجراءات القضائية أو أي تدابير أو شروط مجاورة نظراً إلى أنه من المفهوم أن معاهدة قانون التصاميم لن تشمل هذه الإجراءات.

89. وأيد وفد باكستان خيار عدم حذف كلمة "لا".

90. ولاحظ وفد المملكة المتحدة أنه يُجدر حذف الفقرة بأكملها نظراً إلى انعدام جدواها في حالة حذف كلمة "لا".

91. وأفاد وفد سنغافورة بأنه يرى قيمة في وضع حكم يتطابق مع الحكم المناظر له في معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، إذ سيعطي ذلك لمودعي الطلبات صورة واضحة ومتسقة بشأن سبل التعامل مع التراخيص في إطار مختلف أنواع الملكية الفكرية.

92. وأعرب ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية عن تأييده لحجة وفد سنغافورة قائلاً إنه يعجز عن فهم أسباب وجود قواعد مختلفة للتراخيص المتعلقة بالتصاميم الصناعية وتلك الخاصة بالعلامات التجارية. إذ إن هذه الاختلافات من شأنها أن تزرع اللبس في عقول المستخدمين.

93. وأيد وفد شيلي البيانيين اللذين أدلى بهما وفدا البرازيل وباكستان لصالح حذف كلمة "لا"، وأشار إلى أن المادة 29(4) من معاهدة سنغافورة تسمح للأطراف المتعاقدة بإبداء تحفظات في هذا الصدد.

94. وتساءل وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن إمكانية حل هذه المشكلة من خلال استبدال كلمتي "لا يجوز" بكلمة "يجب" في المادة 17(2)، مما سيوفر المزيد من المرونة للأطراف المتعاقدة.

95. أحاط الرئيس علماً بأن بعض الوفود أيدت هذه المادة بصيغة مماثلة للصيغة المستخدمة في معاهدة سنغافورة بينما أثار البعض الآخر إمكانية إبداء تحفظات بشأن هذه المادة. وخلص الرئيس إلى إلغاء الأقواس المربعة من الفقرة "2". وسيحافظ على الأقواس المربعة المؤطرة لكلمة "لا" مع الإشارة في حاشية إلى الوفد الذي أعرب عن رغبته في إلغاء كلمة "لا".

المادة 19: تغييرات في الأسماء أو العناوين

96. قال وفد الهند إنه يصر على تحفظه بشأن هذه المادة.

97. خلص الرئيس إلى الحفاظ على التحفظ الذي أبداه وفد الهند والإشارة إليه في حاشية.

المادة 23: اللائحة التنفيذية

98. تساءل وفدا كندا والولايات المتحدة الأمريكية عن مغزى الاستمارات.

99. وذكرت الأمانة بأن عدداً من الوفود قد اقترح، في الدورة الثالثة عشرة، التخطيط لوضع استمارات نموذجية دولية بطريقة أو بأخرى. وسيكون استخدام الأطراف المتعاقدة للاستمارات النموذجية على أساس طوعي. وسترمي الاستمارات إلى مساعدة البلدان التي أصبحت أطرافاً متعاقدة على تطبيق أحكام المعاهدة نظراً إلى أنه من المفهوم أن مضمون الاستمارات النموذجية الدولية سيقصر بالضرورة على ما تنص عليه الأحكام. وذكرت الأمانة بأنه قد أُخذ تدبير مماثل أثبت فائدته الكبيرة في إطار معاهدة سنغافورة التي تنتهج نظاماً ديناميكياً، إذ يجوز لجمعية معاهدة سنغافورة تعديل اللائحة التنفيذية وما يتصل بها من استمارات نموذجية دولية.

100. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي حظي بتأييد وفد كندا الحفاظ، في الوقت الحاضر، على المادة 23(1)(ب) بين قوسين مربعين.

101. خلص الرئيس إلى الحفاظ على القوسين المربعين.

المادة 28: دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛ والتاريخ الفعلي للتصديق والانضمام

102. أشار الرئيس إلى غياب أي تعليقات على هذه المادة، واقترح إرجاء اتخاذ القرار بشأن الخيارات المقترحة إلى مرحلة لاحقة من المناقشة الرامية إلى وضع معاهدة ومن ثم الحفاظ، في الوقت الحاضر، على الأقواس المربعة.

[المادة 22] [قرار] المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات

103. تحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية وأكد ترجيحه لوضع مادة عوضاً عن قرار في المعاهدة، وأضاف أنه يرغب في حذف كلمة "قرار". ورأى الوفد أن وضع أحكام تلزم بتقديم المساعدة التقنية في إطار مجموعات مختلفة من القواعد لا يتماشى

مع أهداف الموازنة. ومن ثم، شدد الوفد على أهمية عدم وضع أحكام بشأن خفض الرسوم وتبادل المعلومات تكون منفصلة عن النص الخاص بالمساعدة التقنية.

104. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه وقال إنه متمسك برأيه ومفاده أن قراراً سيستخدم ويصون تماماً مصالح البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً فيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في تنفيذ المعاهدة. وأضاف أنه من قبيل التعاون وإبداء المرونة وكتعبير عن دعمه وإسهامه المتواصلين في جدول أعمال التنمية، فإن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مستعدون لقبول مادة تتعلق بالمساعدة التقنية شريطة أن تكون أحكامها عادلة وألا تلقي بأعباء غير ضرورية على عاتق المنظمة أو الأطراف المتعاقدة في المعاهدة. وأبدى الوفد، في هذا الصدد، عدة تعليقات بشأن مشروع المادة 22 بصيغتها المقدمة. ففيما يخص المادة 22(1)، لاحظ الوفد أن وضع معاهدة بشأن التصميم لن يلقي بعبء على عاتق الويبو يؤدي إلى قيام المنظمة بعمل تتجاوز تكاليفه مواردها الحالية. وفيما يخص المادة 22(2)، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن الخيار 1 سيمثل مرجعاً ملائماً لتمويل المساعدة التقنية. وإن طلب تأليف لجنة منفصلة تُعنى بالمساعدة التقنية ليس من شأنه إلا الانتقاص من أموال الويبو التي قد توظف على نحو أكثر ملاءمة في الميدان، أي في البلدان المستفيدة من المساعدة التقنية. وفيما يخص المادة 22(3)، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن الخيار 1 سيمثل بنداً ملائماً لتناول مسألة المشاركة في الجمعية وسيتماشى مع ممارسات الويبو الراهنة. وأشار الوفد إلى أن الويبو تمول بالفعل مشاركة الوفود فيما يخص نظامي معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد، وأضاف أنه ليست من الممارسات المعتادة للويبو أن تمول حضور الوفود للجمعيات فيما يتعلق بمعاهدة الشروط الشكلية وأن القيمة المضافة لهذا النهج ليست واضحة. وفيما يخص المادة 22(4)، شدد الوفد على واقع أن هذه الفقرة لا تتعلق بالمساعدة المنشودة القائمة على الاحتياجات لتنفيذ المعاهدة قائلاً إنها مسألة منفصلة تماماً. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن مسألة الرسوم هي مسألة يتعين على كل من الأطراف المتعاقدة تحديدها ولا ينبغي أن تنص عليها المعاهدة. إذ إن فرض رسوم سيؤدي إلى وضع يقدم فيه الطرف المتعاقد تسجيلات لتصاميم تسبب خسارة له. وإضافة إلى ذلك، لم ير الوفد أن هذا النظام عملي أو أنه سيحقق النتائج المنشودة، ولم يكن من الواضح ما إذا كان سينطبق كذلك على أصحاب الأعمال الأغنياء على الصعيد المحلي فضلاً عن الشركات الأجنبية المتعددة الجنسيات الواقعة مقرها في البلدان النامية. وثمة كذلك مسألة توافق هذا الحكم مع مبدأ "الدولة الأولى بالرعاية" في القواعد التجارية لمنظمة التجارة العالمية.

105. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأكد مرونته بشأن إدراج مادة عن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات لتنفيذ المعاهدة الجديدة بشأن قانون التصميم في نص المعاهدة ذاتها. واعتبر الوفد أن هذا العنصر سيمثل الخطوة الأخيرة في تحقيق نتيجة ناجحة سيمثل فيها الوفد فقط من خلال عقد مؤتمر دبلوماسي. وقال الوفد كذلك إنه يشاطر بعض الشواغل التي أعرب عنها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وبعض الوفود الأخرى، وبخاصة الشواغل المتعلقة باقتراح رسوم خاصة وتفضيلية تطبق على مودعي الطلبات المنتمين إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وأضاف أنه ينبغي للمساعدة التقنية أن تتصل مباشرة بتنفيذ معاهدة قانون التصميم. ومن ثم، أعرب الوفد عن تأييده للرأي القاضي بأن مسألة خفض الرسوم لا تتعلق بالمساعدة التقنية أو تكوين الكفاءات وقد تؤدي إلى قيام ممارسة تمييزية ستثير الشكوك بشأن توافقها مع اتفاق ترييس. وفيما يخص الفقرتين 2 و3 من مشروع المادة 22، أيد الوفد أيضاً الرأي القاضي بأن الخيار 1 مناسباً في كلتا الحالتين. وفي الختام، أعرب الوفد عن أمله في التوصل إلى توافق الآراء بشأن هذه المسألة خلال هذه الدورة.

106. وفيما يخص مسألة المشاورات غير الرسمية، عرض الرئيس مشروع وثيقة مراجع بشأن [المادة 22] [قرار] المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات (ورقة الرئيس غير الرسمية رقم 1)، تمثل نتيجة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. واقترح الرئيس مناقشة هذا المشروع الجديد للمادة/القرار.

107. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية وكرر طلبه بحذف كلمة "قرار" من عنوان هذه المادة. واقترح الوفد، نظراً إلى عدم إبداء الوفود أي اعتراض في هذا الصدد، تلبية طلبه.

108. فأبدى وفدا كندا والولايات المتحدة الأمريكية اعتراضها على حذف كلمة "قرار".
109. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية وأفاد بأنه يحتفظ بحقه في تقديم اقتراحات بشأن نصوص المواد الأخرى بغية الإشارة إلى الحالة الراهنة لبعض من هذه الأحكام وضمان توازن المصالح.
110. وذكّر وفد جنوب أفريقيا بموقفه الدائم المؤيد لاستبدال كلمة "قرار" بكلمة "مادة" وأضاف أنه رغم الجهود التي قد تبذلها اللجنة في العمل على مضمون هذا الحكم وفقاً للولاية التي أناطها الجمعية العامة في ديسمبر، فإن المضي قدماً يرتب مجل مسألة استخدام كلمة "مادة" أو "قرار".
111. وفيما يخص مسألة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، عرض الرئيس مشروع وثيقة مراجع جديد بشأن [المادة 22] [قرار] المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات (ورقة الرئيس غير الرسمية رقم 2). ولاحظ الرئيس كذلك أن المادة 24 قد نوقشت كذلك على مدار المناقشات وأن التعديلات المقترحة قد قُدمت في إطار وثيقة الرئيس غير الرسمية رقم 2.
112. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن سروره بالتقدم المحرز وبنتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجريت على مدار هذا الأسبوع بشأن مسألة المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وعلى الرغم من أنه لا تزال هناك عدة عناصر تتطلب دفعة أخيرة من حسن النية خلال المفاوضات، أكد الوفد موقف المجموعة المعزز بأنه ينبغي للجنة أن توصي الجمعية العامة في مايو بعقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام معاهدة بشأن قانون التصاميم.
113. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية وشكر جميع الوفود على ما أبدته من روح بناءة خلال المشاورات غير الرسمية. ولاحظ الوفد أن اللجنة قد أوشكت على تحقيق الهدف النهائي قائلاً إنه ينبغي مع ذلك معالجة بعض المسائل مثل الصيغة النهائية لهذا النص قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي. وقالت المجموعة الأفريقية، في هذا الصدد، إنها تحتفظ بحقها في إدخال تغييرات على المواد الأخرى بحسب الصيغة النهائية التي سيتخذها هذا النص.
114. وتحدث وفد بنغلاديش باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ ولاحظ أن الدول الأعضاء في المجموعة لها آراء متباينة بشأن جوانب مختلفة، وأفاد بأنها تتشارك، إلى حد ما، الرأي فيما يتعلق باختيار مادة أو قرار بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وصرح الوفد بأن مجموعته ترغب في وجود حكم ملزم قانوناً سواء أكان مادة أم قراراً.
115. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء وشكر الرئيس على ما أبداه من روح قيادية وبناءة مكنت اللجنة من إحراز تقدم. واعتبر الوفد أن اللجنة قد أحرزت، من خلال المشاورة غير الرسمية المكثفة، تقدماً جيداً للغاية بشأن أحكام المساعدة التقنية من خلال تعزيز النص ونقل بعض العناصر إلى مواضع أكثر ملاءمة. وإضافة إلى ذلك، صرح الوفد بأن النص المتعلق بالمساعدة التقنية قد وصل إلى المستوى اللازم من النضج كي يستكمل المؤتمر الدبلوماسي العمل عليه. ولاحظ الوفد أن العلاقة بين هدف معاهدة قانون التصاميم وغيرها من الأحكام المنصوص عليها في نص المعاهدة لا تزال تمثل مشكلة بالنسبة إلى المجموعة باء من حيث المبدأ القاضي بأنه ينبغي لنطاق معاهدة بشأن قانون التصاميم أن يقتصر على تعميم الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلبات التصاميم والمساعدة التقنية لتنفيذ المعاهدة، مضيفاً أنه ينبغي مواصلة العمل على هذه المسألة. وأعرب الوفد عن أمله في أن تدفع الإنجازات المحققة من خلال المشاورات المكثفة بشأن المساعدة التقنية اللجنة إلى التوصية، في هذه الدورة، بعقد المؤتمر الدبلوماسي.
116. وشكر وفد كندا الرئيس على قيادته وأعرب عن تقديره لما قامت به الدول الأعضاء من عمل ساهم بالتعاون بشأن هذه المسألة. وحث الوفد جميع الدول الأعضاء على إبداء أكبر قدر من المرونة بشأن مسألة المساعدة التقنية مشيراً إلى أن المؤتمر الدبلوماسي سيتوصل في نهاية المطاف إلى قرار بشأن طبيعة هذا النص على غرار ما حدث في حالي معاهدة قانون

البراءات ومعاهدة سنغافورة. بيد أن الوفد أبدى اعتراضه بشأن الموافقة على مادة كشرط مسبق لعقد مؤتمر دبلوماسي إذ رأى أن هذه العملية مستقلة، إلى حد بعيد، من شأن العمل المعياري لهذه اللجنة. وأكد الوفد تمسكه باعتقاده باستحسان توجيه الجهود التعاونية التي تبذلها هذه اللجنة إلى مسائل أخرى عوضاً عن إنفاق وقت هائل في الموافقة على مادة أو قرار بشأن المساعدة التقنية قبل عقد مؤتمر دبلوماسي. وشدد الوفد على مرونته وما حظي به هذا الصك من حسن نية هائلة وعمل دؤوب على مدار الأشهر الماضية، وأعرب عن تأييده التام لعقد مؤتمر دبلوماسي خاص بمعاهدة قانون التصاميم. كما أكد الوفد دعمه لإدراج حكم بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في إطار المعاهدة. وخلص الوفد إلى أنه منفتح لتأييد مادة في الوقت المناسب خلال مؤتمر دبلوماسي شريطة أن تبدي بعض الدول الأعضاء الأخرى قدراً من المرونة بشأن إحراز تقدم في وضع النص ذاته وكذلك بشأن التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي.

117. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى أنه شارك مشاركة بناءة للغاية في التوصل إلى حلول لبعض القضايا الجاري معالجتها بشأن المساعدة التقنية، وقال إن المجموعة الأفريقية قد أبدت أكبر قدر من المرونة بشأن هذا النص المتعلق بالمساعدة التقنية وأنه لا يزال متمسكاً بالموقف ذاته بعد مرور تسعة أشهر من العمل على هذه المسألة المحددة، وذلك على نحو ما ذكره منسق المجموعة الأفريقية. وذكر الوفد كذلك بأن الوفود كادت أن تصل، خلال الجمعية العامة في ديسمبر، إلى اتفاق. كما لاحظ الوفد أن الجمعية العامة قد عهدت إلى اللجنة بولاية تتمثل في استكمال العمل بشأن الاقتراح الأساسي، وأن الجمعية العامة ستحيط علماً بالتقدم المحرز وتقرر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر دبلوماسي. ومن ثم، طلب الوفد إلى اللجنة الوفاء بهذه الولاية. وفي الختام، أعرب الوفد مجدداً عن رأيه القاضى بأنه لا ينبغي فصل مسألة عقد مؤتمر دبلوماسي عن مسألة الموافقة على مادة.

118. وسلط وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) الضوء على التقدم الجيد الذي أحرز في المفاوضات بشأن نص معاهدة قانون التصاميم، وشكر الرئيس على دوره القيادي والبناء. وأعرب الوفد عن تأييده لوضع مادة ملزمة قانوناً بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات أيما كان مضمون نصها. ونظراً إلى أنه لا تزال هناك بعض المسائل العالقة الواجب معالجتها قبل عقد مؤتمر دبلوماسي وبخاصة المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في مجال تنفيذ معاهدة قانون التصاميم، فقد أفاد الوفد بأنه ينبغي تسوية هذه الخلافات قبل اتخاذ أي قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي.

119. وشكر وفد الجزائر الرئيس والأمانة والوفود الأخرى على مرونتها وقال إن اللجنة قد نجحت في تقديم مشروع مادة بشأن المساعدة التقنية أكثر وضوحاً ويتطرق مباشرة إلى جوهر الموضوع، وسيساعد اللجنة على التوصل إلى اتفاق نهائي. وأيد الوفد بياني المجموعة الأفريقية ووفد جنوب أفريقيا وذكر بأن ولاية هذه اللجنة تتمثل في ضمان تحقيق مشروع معاهدة التصاميم الصناعية تقدماً ملحوظاً. وأشار الوفد إلى البيان الذي أدلى به وفد كندا وصرح بأن قضية وضع مادة بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات ليست مسألة وضع شروط وإنما ضمانات إذ تتعلق بالتوازن الداخلي للمعاهدة. وينبغي أن تراعي معاهدة قانون التصاميم مسألة المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات بالقدر ذاته الذي تراعي به المسائل الأخرى.

120. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للمداخلة التي أجراها وفد كندا فيما يخص التقدم الملحوظ الذي أحرز خلال هذا الأسبوع. ولاحظ الوفد أن الوفود الأخرى لم تثر أي شكوك بشأن أهمية المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات خلال دورة اللجنة هذه، وأشار إلى أن البلد الذي يمثله من أكبر مقدمي المساعدة التقنية. وقال الوفد كذلك إنه تمسك بموقف ثابت بشأن هذه المسألة وأنه أبدى أكبر قدر من المرونة في دعم المضي قدماً رغم ترجيحه القوي لوضع قرار. وشجع الوفد الوفود الأخرى على تأييد الاقتراحات التي قدمها وفد كندا لمواصلة المضي قدماً بروح من المرونة، وذلك بغية دفع مشروع معاهدة قانون التصاميم، الذي بذلت اللجنة جهوداً ملحوظة في إعداده، إلى الأمام.

121. وشكر وفد البرازيل الرئيس على ما قدمه من إرشاد لعمل اللجنة وبخاصة بشأن مسألة المساعدة التقنية. وأكد الوفد تمسكه برأيه القاضي بأنه ينبغي للأحكام في هذا المجال أن تكون فعالة ومتوقعة وأعرب من هذا المنطلق عن تأييده لموقف المجموعة الأفريقية.

122. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية وأكد رغبته في تحقيق توازن في النص المتعلق بمسألة المساعدة التقنية إذ تحتاج البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً إلى ضمانات فيما يتعلق بمستوى التنبؤ في تنفيذ معاهدة قانون التصاميم. ومن ثم رأت المجموعة الأفريقية أنه طالما لم تحدد الصيغة النهائية للصك، فإن هذه المسألة ستثير الشكوك بالنسبة إلى المجموعة وقالت إن الوفد يعترض على أن النص قد بلغ المستوى الكافي من النضج لعقد مؤتمر دبلوماسي.

123. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه وشكر الرئيس على ما بذله من عمل دؤوب وعلى تفانيه في العمل تجاه المضي قدماً في عمل اللجنة بشأن مشروع معاهدة قانون التصاميم. وأشار الوفد في هذا الصدد إلى نضج جميع الأحكام المدرجة في مشروع معاهدة قانون التصاميم وأثنى على الرئيس لما أحرز من تقدم ملحوظ بشأن الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية. وشدد الوفد على أن هذا التقدم الملحوظ يعزى إلى المرونة التي أبدتها الجميع. وسلط الوفد الضوء على نضج مشروع معاهدة قانون التصاميم، وقال إنه يتعين على اللجنة، كي تصون الإنجازات المحققة، أن تحافظ على الزخم وأن تمضي قدماً تجاه عقد مؤتمر دبلوماسي. وأضاف الوفد كذلك أن الجمعية العامة الاستثنائية قد طلبت إلى اللجنة استكمال عملها بغية تجميع نص الاقتراح الأساسي الخاص بمعاهدة قانون التصاميم. وفيما يخص المساعدة التقنية، أفاد الوفد بأن الاتحاد الأوروبي لا يزال مرناً فيما يتعلق بإدراج المساعدة التقنية بوصفها مادة أو بوصفها نصاً مستقلاً يوضع في صيغة قرار. وفي حين أن الوفد رحب بتوافق الآراء الواضح بشأن الأحكام الموضوعية لهذه المساعدة وقال إنه يرجع الآن إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التي ستعقد في مايو أن تقيم وتبحث النص ثم تتخذ قراراً بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي، أثنى الوفد على مشروع النص المقدم إلى الجمعية العامة وناشدها باتخاذ قرار في صالح عقد مؤتمر دبلوماسي.

124. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء وصرح بأنه على يقين من توافق الآراء بشأن التقدم الملحوظ المحرز فيما يخص مشروع نص معاهدة قانون التصاميم، واعتبر أن مشروع النص ككل قد بلغ المستوى الكافي من النضج الذي يتيح للجمعية العامة اتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي. وأضافت المجموعة باء كذلك أنها تعقد آمالاً واسعة على أن تصل الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التالية إلى نتيجة إيجابية.

125. وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية جميع الوفود، وبخاصة المجموعة الأفريقية، على التزامها والتقدم الملحوظ الذي أحرز. وفيما يخص بيان وفد المجموعة الأفريقية الذي أفاد فيه بأنه يعجز عن تصور صيغة المادة أو القرار، لاحظ الوفد أنه، من الناحية التقنية، لا يعتري جوهر النص الخاص بالمساعدة التقنية أي غموض وإنما الاقتراحين البديلين المتمثلين في القرار أو المادة لا يعبران إلا عن اختلاف على المسمى.

126. وشدد وفد هنغاريا على وجود تطور في المناقشات أدى إلى إحراز تقدم ملحوظ بشأن مسألة المساعدة التقنية في معاهدة قانون التصاميم، وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وكان التقدم الملحوظ الذي أحرز بشأن مضمون هذا النص أهم عنصر كي يتسنى للجمعية العامة أن تتخذ قراراً في مايو. وفي الختام، رأى الوفد أن النص قد بلغ النضج الكافي لعقد مؤتمر دبلوماسي يسفر عن نتيجة إيجابية.

127. وأشار وفد إسبانيا إلى أن اللجنة قد خطت خطوات كبيرة إلى الأمام خلال هذه الأيام، وقال إنه على استعداد لتقديم توصية بعقد مؤتمر دبلوماسي على الرغم من وجود بعض التفاصيل التي لا تزال تحتاج إلى التفاوض بشأنها. وذكر الوفد أن واقع أن النص لا يشير إلى وجهات نظر جميع الوفود بدقة نتيجة طبيعية لأي تفاوض ولا يعد سبباً لعدم عقد مؤتمر دبلوماسي.

128. وأعلن وفد المملكة المتحدة أنه يؤيد البيانات التي أدلت بها وفود هنغاريا وإسبانيا والاتحاد الأوروبي، وسلط الضوء على واقع أنه تم إحراز تقدم ملحوظ في هذه الدورة. ورأى الوفد أن هذه اللجنة قد أدت مهمتها ووصلت إلى مستوى كافٍ من النضج لاستكمال عملها بغية عقد مؤتمر دبلوماسي. وعلى الرغم من أن الوفد يتفهم الشواغل القائمة بشأن المسألة العالقة المتمثلة في الاختيار بين المادة والقرار، فإن هذه الشواغل لا تعني أن النص لم يصل إلى مستوى كافٍ من النضج لاتخاذ الخطوة التالية. وأشار الوفد إلى عمليتي تفاوض تكلفتنا بالنجاح في الويبو، وهما المفاوضات الخاصة بمعاهدة بيجين ومعاهدة مراكش، مشدداً على واقع أن مواد معاهدة قانون التصميم أكثر نضجاً، وأن مستوى التوافق بشأن تلك المواد أعلى بكثير مما كان عليه في حالة هاتين المعاهدتين عندما عقد المؤتمر الدبلوماسي الخاص بكل منهما. وأخيراً، رأى الوفد أن مشروع نص المعاهدة قد بلغ المستوى الكافي وأتم ولاية هذه اللجنة. ومن ثم، حان الوقت للتوجه إلى المستوى التالي، أي المؤتمر الدبلوماسي، الذي من شأنه أن يعالج القضايا المتبقية المفتوحة ولا سيما القضايا السياسية.

129. وأيد وفد مصر البيانين اللذين أدلى بهما وفدا جنوب أفريقيا والمجموعة الأفريقية. وأضاف الوفد أن القضية تتمثل في تحديد ما إذا كان القرار أو المادة هي مسألة سياسية أم قانونية. فإذا كان هناك اختلاف سياسي، فيمكن حله في الجمعية العامة على مستوى رفيع. أما إذا كانت هذه القضية قضية اختلاف قانوني أو تقني، فينبغي معالجتها في إطار هذه اللجنة.

130. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه، ولفت انتباه اللجنة إلى الفقرة 14 من الوثيقة GA/44/2 التي تنص على ما يلي: "فيما يتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصميم الصناعية، أشار الرئيس إلى أن جميع الوفود التي أخذت الكلمة كانت لصالح الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي من ذلك القبيل". وأعرب الوفد عن أمله الشديد في ألا تتجه اللجنة إلى الوراء بسبب ذلك البيان.

131. وخلص الرئيس إلى أنه فيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، أشارت جميع الوفود إلى التقدم الذي أحرز في هذا الموضوع. ورأى عدد من الوفود أن الحكم المتعلق بالمساعدة التقنية يجب أن يكون في شكل مادة. وبشأن هذه المسألة بالتحديد، أبدت وفود أخرى مرونتها. وقالت بعض الوفود الأخرى إنها وإن كانت تفضل القرار فهي مستعدة للنظر في المادة، ولكن ليس كشرط مسبق للدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

132. وفيما يخص الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصميم، رأى عدد من الوفود أنه لا بد من التوصل إلى اتفاق بشأن معالجة مسألة المساعدة التقنية في شكل مادة في المعاهدة قبل الدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي، في حين رأت وفود أخرى أن مشروع المعاهدة بلغ من النضج ما يكفي للدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

133. وخلص الرئيس إلى أن اللجنة قد أحرزت مزيداً من التقدم نحو تنقيح مشروع معاهدة قانون التصميم وأن الجمعية العامة في الويبو، خلال دورتها الاستثنائية في مايو، سوف تقيم وتبحث النص والتقدم المحرز وتتخذ قرارها.

البند 6 من جدول الأعمال: العلامات التجارية

134. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/31/4.

135. وذكر وفد جامايكا بأن وفدي بربادوس وجامايكا اقترحا، في الدورة السادسة والعشرين للجنة، خطة عمل تتألف من ثلاث مراحل لحماية أسماء البلدان. وتلبية لطلب قدمه هذان الوفدان خلال الدورة السابعة والعشرين، أعدت الأمانة دراسة ومشروع وثيقة مرجعية لتحديد أفضل الممارسات لحماية أسماء البلدان من تسجيلها أو استخدامها كعلامات تجارية أو عناصر من العلامات التجارية. وقُدمت النتائج إلى اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين. وقدم وفد جامايكا ملاحظات تفصيلية، وردت في الوثيقة SCT/31/5، بشأن تلك الدراسة. وأظهرت نتائج الدراسة أن حماية أسماء البلدان لم تكن موحدة في جميع

الدول الأعضاء في الويبو. وتناولت الدراسة مسألة إمكانية فحص ومنح التسجيلات في الحالات التي لا يكون فيها استخدام اسم البلد مسموحاً به أو متعلقاً بصورة مباشرة بالبلد المعني. وقررت اللجنة في دورتها الثلاثين مواصلة العمل على هذا البند من جدول الأعمال ودعت الوفود إلى تقديم مقترحات كتابة. وعليه قدم الوفد مشروع التوصية المشتركة الوارد في الوثيقة SCT/31/4، والذي يمكن أن تسترشد به الدول الأعضاء في فحص العلامات التجارية من أجل النهوض بمعاملة متسقة وشاملة لحماية أسماء البلدان. وشجعت المادة 2 من المشروع الدول الأعضاء على حماية أسماء البلدان التي مارس فيها شخص ما حق أو اكتسبه، أو قدم طلباً لتسجيل علامة بدافع من سوء النية. كما شجع مشروع التوصية المشتركة حماية أسماء البلدان من العلامات المتنازعة (المادة 3)، وأدوات التعريف التجارية (المادة 4) وأسماء الحقوق المتنازعة (المادة 5). وبينت المادتان 6 و7 على التوالي الظروف التي يمكن من خلالها للمكتب أو السلطة المختصة أن ترفض أو تقبل تسجيل علامة تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه. واقترحت المادة 8 أن تنطبق أيضاً الأسباب الخاصة برفض العلامات التجارية التي تتضمن اسم بلد على إجراءات الاعتراض وعدم الصلاحية. ونصت المادة 9 على أن تقوم المسؤولية في الدول الأعضاء متى ارتكب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة أو التويه نتيجة للانتفاع بعلامة. ويقصد بذلك أدوات التعريف التجارية أو أسماء الحقوق التي تتألف من اسم بلد يعد مضللاً أو خادعاً أو زائفاً أو تحتوي على هذا الاسم. وأخيراً، سردت المادة 10 العوامل الواجب مراعاتها عند البت في ما إذا كان الانتفاع بالعلامة أو أداة التعريف التجارية أو اسم الحقل الذي يتألف من اسم بلد يشير إلى علاقة زائفة بالدولة العضو التي يعرفها اسم البلد. وكما ذكر سابقاً، لا يرمي مشروع التوصية المشتركة إلى فرض قواعد يجب أن تتبعها مكاتب الملكية الصناعية أو توليد التزامات إضافية، وإنما يهدف إلى وضع إطار متسق ومتناسق لإرشاد مكاتب الملكية الصناعية والعاملين في مجال العلامات التجارية في استخدامهم للعلامات التجارية التي تتألف من أسماء بلدان أو تحتوي عليها. ولذلك، تطلع الوفد إلى المشاركة على نحو هادف وبناء في مشروع التوصية المشتركة، وأعرب عن ثقته في أنه سيساعد على تعزيز النهج الجماعي الرامي إلى معالجة طلبات تسجيل العلامات التجارية التي تتألف من أسماء بلدان أو تحتوي عليها.

136. وأعرب وفد موناكو عن شكره لوفد جامايكا على اقتراحه المثير للاهتمام البالغ، والذي فتح باب النقاش بشأن مسألة أساسية. وأيد الوفد الاقتراح ورأى أنه يمكن أن يشكل أساساً للعمل والمناقشات في المستقبل، وذكر أن لديه تعليقات محددة على مواد مختلفة فضلاً عن مسائل يمكن معالجتها بصورة ثنائية.

137. وشكر وفد سويسرا أيضاً وفد جامايكا على ما قدمه من تحليل للدراسة الواردة في الوثيقة SCT/29/5 Rev. فضلاً عن التوصية المشتركة المقترحة بشأن حماية أسماء البلدان والتوضيحات المشفوعة بها. وكما ذكر وفد جامايكا، فإن الدراسة التي أجرتها الأمانة قد أظهرت بوضوح أن الممارسات الوطنية في هذا المجال لم تكن موحدة ولا شاملة وأن الوسائل المختلفة المنفذة لضمان حماية أسماء البلدان تحيل إلى ظروف معينة، عندما يكون اسم البلد العنصر الوحيد للعلامة مثلاً. ويمكن معالجة هذه الجوانب من خلال إضافة عناصر مميزة أو تنبيهات، وعليه يجوز تسجيل علامات خاصة بمنتجات أو خدمات لا صلة لها بالبلد المذكور في العلامة. وقال الوفد إن سويسرا تواجه كثيراً ذلك الوضع ولذلك فإنه يدعم التحليل الذي قدمه وفد جامايكا في الوثيقة SCT/31/5، وشكر هذا الوفد على اقتراحه المتمثل في التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية أسماء البلدان الواردة في الوثيقة SCT/31/4. إذ شكل الاقتراح أساساً ممتازاً لمواصلة عمل اللجنة، بصورة موضوعية، بشأن حماية أسماء البلدان وتحديد الوسائل المجدية لتحقيق هذه الحماية، وهي مسألة ظلت في جدول أعمال اللجنة لعدة سنوات. واعتبر الوفد أن التوصية المشتركة المقترحة قد أتاحت أخيراً فرصاً للانتقال من النظرية العامة لفحص العلامة التجارية إلى تحديد تدابير محددة وملموسة يمكن للدول أن تنفذها على المستوى الإقليمي أو الوطني، على أساس طوعي، سواء كان ذلك من خلال توجيهات أو ممارسات في مجال العلامات التجارية أو من خلال إجراءات قضائية أو إدارية إضافية. وأعرب الوفد عن ثقته في أن حماية أسماء البلدان ستكون أكثر فعالية من خلال هذه العملية. وإضافة إلى ذلك، اعتبر الوفد أن مكاتب العلامات التجارية تمثل عنصراً أساسياً من عناصر الآليات الخاصة بحماية أسماء البلدان، إذ إنها تشكل مدخلاً لحماية العلامات التجارية من خلال منح حقوق حماية بموجب العلامات التجارية. ويمثل عنصر فحص العلامات التجارية حقاً

خياراً عملياً يتيسر للعديد من البلدان، بما فيها البلدان النامية، استخدامه واللجوء إليه بأسعار معقولة؛ ولكن يمكن إضافة وسائل أخرى، وبخاصة تدابير قضائية، لاستكمال هذه الخيارات. ومن بين التدابير المقترحة، رأى الوفد أن المادتين 6 و7 مثيرتان للاهتمام بوجه خاص إذ إنه من المهم استخدام أسماء البلدان للسلع والخدمات التي نشأت بالفعل في هذه البلدان. ومع اختتام العمل على التصاميم، ينبغي للجنة أن تبدأ العمل في دورتها المقبلة على هذه المسألة من باب الأولوية، ولا سيما في ضوء أن العمل التحضيري قد بدأ بالفعل. وقال الوفد إنه يتطلع إلى إجراء استعراض مفصل لمختلف الأحكام الواردة في الاقتراح الذي قدمه وفد جامايكا بشأن وضع توصية يمكن أن تُستخدم كدليل أو مرجع للدول كي تستعرض، على أساس طوعي، ممارساتها ولأختها التنفيذية الراهنة بغية تحسين حماية أسماء البلدان، وذلك نظراً إلى الاهتمام الذي أثارته هذه المسألة في إطار التبادلات على الصعيد العالمي.

138. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه وذكر أن اللجنة قد درست، منذ عام 2009، موضوع حماية أسماء البلدان من التسجيل أو الاستخدام كعلامات تجارية، وهو أمر أدى في حد ذاته إلى تصاعد أهمية هذه المسألة. وقال الوفد إنه يفهم تماماً الأهمية التي توليها بعض الدول الأعضاء لحماية أسماء البلدان واستخدامها في مبادرات التوسيم الوطنية. كما أقر بأن استخدام أسماء البلدان كعلامات تجارية بصورة خادعة أو مضللة لبلد المنشأ يؤثر سلباً على المستهلكين. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء الاستخدام الخادع والمضلل لأسماء البلدان وكذلك إزاء استخدامات الأسماء الجغرافية على نطاق أوسع. واعتبر الوفد من الضروري، قبل الشروع في العمل على أي توصية مشتركة في هذا المجال، أن يُنظر في هذه المسألة من جميع النواحي، أي ألا يُنظر فيها من حيث وجهة نظر الدول والمستهلكين فحسب وإنما كذلك من وجهة نظر المستخدمين الحاليين لأسماء البلدان والعلامات التجارية، الذين قد يستخدموا بصورة مشروعة اسم بلد أصبح مشهوراً أو حتى عاماً. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه من خلال بحث هذه المسألة ومراعاتها، يمكن الحول دون الإبطال المحتمل لممارسات تجارية متبعة بصورة مشروعة. وبغض النظر عن ذلك، رأى الوفد أنه يمكن الاضطلاع بأنشطة توعية بصورة مفيدة بغية الترويج للآليات المتاحة لرفض أو إبطال علامات تجارية تتضمن أسماء بلدان. وأضاف أن وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يتطلعون إلى المشاركة على نحو بناء في المناقشات المقبلة بشأن هذا الموضوع، وأشار إلى أنه سيدعم اللجنة في تقديم المساعدة فيما يخص مبادرات التوعية.

139. وأكد وفد ترينيداد وتوباغو دعمه المتواصل لعمل اللجنة المتعلق بحماية أسماء البلدان وقال إنه يشاطر الآراء التي أعرب عنها المتحدثون السابقون والقاضية بأن نتائج الدراسة بشأن حماية أسماء البلدان قد أظهرت أن هذه الحماية ليست موحدة. وعلى الرغم من أنه يمكن معالجة مسألة حماية أسماء البلدان في إطار القوانين الوطنية للدول الأعضاء، رأى الوفد أنه لا بد من وجود إطار دولي أكثر تناسقاً واتساقاً. ومن ثم، ينبغي للجنة أن تواصل مناقشة اقتراح وفد جامايكا الذي يتضمن مشروع توصية مشتركة، إذ إن من شأنه أن يساعد اللجنة على التوصل إلى توافق الآراء بشأن دليل مرجعي أو وثيقة لأفضل الممارسات الدولية في حماية أسماء البلدان. وعليه رحب الوفد باستمرار المناقشات بشأن هذا الاقتراح في المستقبل.

140. وأعرب وفد غواتيمالا عن اهتمامه بمناقشة الاقتراح الذي قدمه وفد جامايكا، واعتبر أن هذه المناقشة من شأنها إثراء التشريعات القائمة في هذا الصدد وكذلك اقتراح آليات لتيسير التنفيذ العملي لهذه القوانين.

141. وأشار وفد السلفادور إلى أن القيمة المضافة للاقتراح الذي قدمه وفد جامايكا تمثلت في الإسهام في دراسة الأحكام القانونية الخاصة بحماية أسماء البلدان قائلاً إنه يرى أن هذه الأحكام تنظمها بصورة عامة للغاية المادة 6(ثالثاً) من اتفاقية باريس، بينما طبقت قوانين وطنية بصورة أكثر صراحة هذه الحماية. وأيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد ترينيداد وتوباغو بشأن مواصلة عمل اللجنة على هذا الموضوع.

142. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره لوفد جامايكا على اقتراحه وعمله الشامل على الموضوع. فقد حدد وفد جامايكا في الوثيقة SCT/31/5 أوجه القصور التي استُشفت من الإجراءات الوطنية القائمة والخاصة بحماية أسماء

البلدان استناداً إلى الوثيقة SCT/29/5. إذ أشار وفد جامايكا مثلاً إلى أن عملية الفحص الوطني تنظر عادة فيما إذا كان استخدام اسم البلد مضملاً أو خادعاً أو زائفاً. وإضافة إلى ذلك، لا يمتلك إلا عدد قليل من البلدان حماية حقيقية لأسماء البلدان. كما لاحظ أن سبل طعن الأطراف الثالثة في العلامات التجارية التي تحتوي على أسماء بلدان ليست ملائمة إذ تواجه الحكومات صعوبات في شروط التقاضي، والتمثيل من خلال محامي أجنبي، والأسس القانونية لرفع دعوى في بلد آخر، وغياب وثائق قانونية واضحة تتعلق بتحديد السلطة المختصة بمتابعة إجراءات الإنفاذ في إطار حكومة بعينها. وفي الواقع، حددت هذه الانتقادات المشكلات المحتملة القائمة في اقتراح وفد جامايكا ولاسيما أن تحويل الحكومات إلى ملاك علامات يتطلب إجراء تغييرات أساسية في أنظمة الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم. وأقر الوفد بأن الحكومات، من شتى أنحاء العالم، تدعم حقوق الملكية الفكرية بوصفها أداة للتنمية واعتبر من المنطقي أن ترغب هذه الحكومات في الاستفادة من الأنظمة ذاتها التي تساعد شركاتها على النمو وتزيد الصادرات من السلع والخدمات. بيد أن انتقادات وفد جامايكا للآليات القائمة والخاصة بالطعن في أسماء البلدان في مكاتب العلامات التجارية والمحكم الوطنية قد كشفت عن الصعوبات التي تواجهها الحكومات بوصفها صاحبة حقوق خاصة. فعلى سبيل المثال، يتطلب تأدية دور "حكومة كمالكة علامة" اتخاذ إجراءات حكومية للحصول على علاماتها والحفاظ عليها وفرضها. وينبغي للحكومة أن تتصرف كمالكة علامة مما يعني أنها تحتاج إلى استخدام أنظمة الملكية الفكرية القائمة مثل أصحاب الحقوق الخاصة، وتحتاج إلى الاستعانة بممثلين قانونيين مختصين على الصعيد الداخلي والخارجي، فضلاً عن توفير التمويل لهذه الأنشطة. وستحتاج في نهاية المطاف إلى استخدام أدوات التوسيم الوطنية فيما يخص سلع أو خدمات محددة في سوق الصادرات وكذلك ترخيص الانتفاع بعلاماتها لرعاياها أو غيرهم من المرخص لهم مع توفير الإشراف الملائم لمراقبة الجودة. وشدد الوفد على أن ذلك لم يكن دور الحكومات تاريخياً وأنه ليس من الواضح ما إذا كانت ستتمكن العديد من الحكومات من تولي هذا الدور. وعليه فإن هناك فجوة عميقة بين أنظمة الملكية الفكرية القائمة والتي أنشئت لصالح أصحاب الحقوق الخاصة وبين رغبة بعض الحكومات في تأكيد حقوق الملكية على رموز عامة. وطلب إلى اللجنة معالجة هذه الفجوة وسدها وستكون هذه المهمة صعبة وستتطلب عملاً ملحوظاً، على الرغم من أن بعض الوفود قد لا تشاطر الرغبة في تأكيد حقوق ملكيتها على رموزها العامة. وإضافة إلى ذلك، فإن العديد من البلدان تمتلك شركات قد لا تؤيد خطة عمل ترمي إلى الاعتراف بحقوق الملكية هذه، سواء كان ذلك بأثر مستقبلي أو رجعي. وسأل الوفد عن الخطوات التي ستتخذها اللجنة نظراً إلى أن الفرضية التي يقوم عليها النهج المقترح هي أن البلدان تمتلك أسماءها. بيد أن البلدان لم تستطع الرد على هذا السؤال دون الإلمام تماماً بالآثار المترتبة على الملكية بالنسبة إلى حكومة الولايات المتحدة والالتزامات الدولية للولايات المتحدة، وتأثير الحقوق القائمة في جميع أنحاء العالم، والطلب المحتمل على الاعتراف بحقوق الملكية المتبادلة بالنسبة إلى الحكومات الأخرى. ومن ثم، اعتبر الوفد أن إطلاق نص يستند إلى المناقشات سابق لأوانه بوضوح، واقترح أن تعد الأمانة ورقة تبحث القضايا التي أثارها الحكومات بوصفها مالكة علامات، ولا سيما بوصفها صاحبة علامات تتضمن أسماء بلدان أو رموز عامة أخرى. والتمس الوفد تحديداً ردوداً على أسئلة أساسية أثارها هذا الاقتراح وتمثل فيما يلي: ما هو الحق المطلوب من اللجنة الاعتراف به وحمايته؟ وهل يوجد هذا الحق على الصعيد الوطني أو الدولي؟ وهل تمتلك الحكومات أو يجوز لها امتلاك أسماءها، وبالنسبة إلى الحكومات التي تمتلكها، كيف تنظم استخدامها داخلياً ودولياً؟ وهل تمتلكها فقط في السياق التجاري أم كذلك في السياق غير التجاري؟ وإذا كان السياق تجارياً، فهل تمتلك الحكومات أسماءها فيما يخص سلع أو خدمات بعينها وماذا عن الخدمات الحكومية؟ وتساءل الوفد عن المبررات التنظيمية لتقييد حرية التعبير فيما يخص العلامات التجارية عندما يتجاوز تنظيم أسماء البلدان وبخاصة أسماء البلدان الأجنبية مسألة الأضرار التجارية ولاسيما الخداع، كما تساءل عما إذا كانت النظم الدولية لأسماء البلدان ستعارض مع القواعد المتفق عليها دولياً بشأن الإشارة إلى المنشأ. وإذا حظيت أسماء البلدان وأدوات التعريف ذات الصلة بالاعتراف والحماية في جميع البلدان الأخرى، فستقوم الحكومات الأجنبية أساساً بحجز هذه المصطلحات للتسجيل ولن يجوز استخدامها إلا لمن تآذن لهم بذلك السلطات المختصة في بلد المنشأ. فكيف سيتسنى للبلدان تحديد السلطة المختصة التي تتحدث باسم حكومة بعينها مالكة علامة، وأخيراً هل تمتلك جميع الحكومات سلطة مختصة محددة تحقق في الاستخدام المرخص به لأسماء البلدان والسماح به ومراقبته؟ وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن اللجنة لا تمتلك المعلومات اللازمة للبدء في دراسة الالتزامات الملحوظة والبعيدة المدى التي أثارها وفد جامايكا، ومن ثم التمس المزيد من المعلومات عن هذا الموضوع.

143. وقال وفد تركيا إنه مستعد لمناقشة مسألة أسماء البلدان التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية. وأضاف أنه سيبيدي تعليقات على الاقتراح الذي قدمه وفد جامايكا في مرحلة لاحقة عندما يدرس الخبراء الوطنيون هذا الاقتراح بصورة أكثر تفصيلاً، وأشار إلى أنه ينبغي إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة.

144. وأقر وفد الترويج بالاهتمام الذي أثاره هذا الموضوع في اللجنة وأيد البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وقبل مواصلة العمل على أسماء البلدان، فمن المهم للجنة أن تحدد النتيجة التي ستحقق. وسأل الوفد عما إذا كانت اللجنة ترغب في وضع معايير لمساعدة الدول الأعضاء على حماية أسماء البلدان كجزء من استراتيجية التوسيم الوطنية أم إذا كان من الأهم وضع نظام فعال ومرن للمستخدمين ومكاتب الملكية الفكرية وغيرها من السلطات على حد سواء، مع القيام، في الوقت ذاته، بمنع الاحتكار وسوء استخدام أسماء البلدان. وشدد الوفد على ترجيحه للخيار الثاني. ونظراً إلى كمية إيداعات العلامات التجارية التي تتضمن أسماء بلدان، فمن الواضح أن المستخدمين غالباً ما يسعون إلى ربط أنفسهم ببلد المنشأ أو بالسلع والخدمات في صناعة الأزياء مثلاً. وقال الوفد إنه لا يرى أي سبب لعرقلة هذه الممارسات وأعرب عن اعتقاده بأن استخدام أسماء البلدان في العلامات التجارية لا يطرح أي إشكالية طالما أن أصحاب العلامات لم يحتكروا أسماء بلدان ولم يضلوا الجمهور العام بشأن مصدر السلع أو الخدمات. ويتضح من مشروع الوثيقة المرجعية المراجع SCT/30/4 أن هاتين القضيتين قد عالجتها الدول الأعضاء بالفعل. ووفقاً لهذه الوثيقة، استبعدت جميع الردود على الاستبيان تقريباً (95.5 بالمئة) العلامات التجارية التي تتألف من اسم بلد أو تحتوي عليه إذا اعتبر اسم الدولة وصفيًا، بينما استبعدت 95,5 بالمئة منها العلامات من التسجيل إذا اعتبرت مضللة للمنشأ الجغرافي. فعبارة أخرى، تمنع المكاتب سوء استخدام أسماء البلدان برفض تسجيل العلامات المضللة. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء واقع أن وضع معايير بشأن حماية أسماء البلدان سيضر بوضع المستخدمين. وسيحدث ذلك مثلاً إذا طلب إلى مودعي الطلبات تقديم وثائق تثبت أن سلعهم وخدماتهم نشأت في البلد المعني أو طلب إليهم تقديم إذن من البلد المعني بغية التمكن من تسجيل علامة تجارية. فسيؤدي ذلك إلى أن يلتقي إجراء إيداع الطلبات المزيد من الأعباء على عاتق المودعين وأن يولد عبئاً من العمل غير ضروري لمكاتب الملكية الفكرية على نحو ما أشار إليه بوضوح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وقال الوفد إنه لا يرى فائدة من إنشاء هذا النظام، ومن ثم أعرب عن اعتقاده الشديد بعدم ضرورة وجود توصية مشتركة.

145. وقال وفد اليابان لا ينبغي تقييد موقف العلامات التجارية التي تحتوي على أسماء بلدان تقييداً مفرطاً أو مشروطاً طالما كانت العلامة المميزة غير مسئولة عن تضليل الجمهور. ورأى أن أسماء البلدان مصطلحات جغرافية يمكن استخدامها للإشارة إلى مكان المنشأ أو إلى منشأة تجارية عند الضرورة في السياق المعتاد لمزاولة النشاط التجاري. وأعرب الوفد عن اعتقاده في ضرورة إيلاء العناية الواجبة عند المضي قدماً في النقاش المتعلق بحماية أسماء البلدان من خلال مراعاة الأثر المحتمل لهذه الحماية على الأنشطة الاقتصادية.

146. ولفت وفد إيطاليا الأنظار إلى أهمية مسألة حماية أسماء البلدان وأيد فكرة اعتماد توصية مشتركة تتويجاً لجهود لجنة العلامات في هذا المجال. وأعرب عن اعتقاده في إمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن إعداد صك قوي يثبت فعاليته في النهوض بحماية أسماء البلدان وسهل الاستخدام من جانب الدول الأعضاء والسلطات الوطنية، ويقم توازناً مناسباً بين مصالح جميع المعنيين من خلال إيلاء الاعتبار الواجب للممارسات التجارية المشروعة وأخذها في الاعتبار. وصرح الوفد برغبته في العمل على أساس النص المقترح من وفد جامايكا على النحو الذي تم وصفه. وعلى وجه الخصوص، الحاجة إلى مزيد من العمل لتحسين الوثيقة من خلال تبسيط هيكلها العام، وتسهيل وتوضيح أحكامها.

147. وأيد وفد كولومبيا المبادرة التي تقدّم بها وفد جامايكا على خلفية النقص الحالي في حماية أسماء البلدان من خلال منع تسجيل العلامات التجارية التي تحمل أسماء من هذا القبيل. ورفض الوفد استخدام أسماء البلدان كعلامات تجارية، وأشار إلى إمكانية أن يكون الاقتراح مكماً للفكرة الرامية إلى عدم تسجيل أسماء البلدان كعلامات تجارية، بغض النظر عما إذا كانت البلد المعني هي بلد المنشأ للسلع أو الخدمات قيد النظر. ومضى يقول، لا يستند سبب هذا الاستبعاد من التسجيل

إلى المعلومات الواردة في العلامة، حيث يمكن أن تُباع العلامات التجارية في وقت لاحق أو تُحوّل ملكيتها إلى شخص آخر قد لا يكون من رعايا البلد المعني. واستدرك قائلاً، يمكن أن يكون الاستثناء الوحيد هو العلامات الجماعية وعلامات التصديق أو تسميات المنشأ. وعبر عن وجهة نظره في أن أداة التوسيم الوطنية لا تمثل مفهوماً قانونياً ولكنها تمثل استراتيجية حكومية لدعم الشركات التجارية والمنتجات الوطنية. ويمكن تغطية هذا المفهوم على نحو أكثر ملاءمة من خلال العلامات التجارية الجماعية وعلامات التصديق أو حتى من خلال تسميات المنشأ. وأعرب الوفد عن أمله في زيادة تحسین مستوى حماية أسماء البلدان وتجنب إدراجها في سجلات العلامات التجارية. ومضى يقول، ينبغي ألا يُسمح بالتحذيرات، خشية أن تفتح هذه التحذيرات مجالاً لاستخدام أسماء البلدان بكتابتها على السلع. وهذا هو دور البيانات الجغرافية، وبالتالي، فإن تسجيل أسماء البلدان كعلامات تجارية لا يبدو ضرورياً.

148. وأقر وفد جمهورية كوريا باستخدام معظم الدول الأعضاء لمجموعة متنوعة من أساليب حماية أسماء البلدان، وأعرب عن قلقه إزاء حقيقة الدور الذي قد يلعبه توجيه موحد في تقييد السلطة التقديرية للدول الأعضاء في هذا المجال.

149. وتوجه وفد الاتحاد الروسي بالشكر إلى وفد جامايكا لاقتراحه، والذي عكس مخاوف واسعة النطاق فيما يتعلق بعدم وجود حماية لأسماء البلدان في النظم الوطنية، ليس فقط ضد تسجيلها كعلامات تجارية، ولكن أيضاً في مواجهة صور أخرى من الاستخدام مثل أدوات التعريف التجارية أو الأسماء التجارية أو أسماء الحقوق. وأفاد الوفد بأنه أبلغ لجنة العلامات في دورة سابقة بأنه لا يرى أي مشكلة في استخدام أسماء البلدان كعلامات تجارية، نظراً لتوازن التشريعات الوطنية، وأيضاً نظراً لما يتمتع به الخبراء المحليين من فهم جيد للمشاكل التي قد تنشأ في حالة تسجيل علامات تجارية تتضمن أسماء البلدان. واستدرك قائلاً، يمكن أن تنشأ منازعات فيما يتعلق بأدوات تعريف أخرى مثل الأسماء التجارية أو أسماء الأنشطة التجارية التي لا تخضع للتسجيل ولا يُجرى أي فحص في شأنها قبل استخدامها في السوق. وتُحال هذه المنازعات إلى المحاكم الوطنية للفصل فيها بموجب قوانين المنافسة غير العادلة ومكافحة الاحتكار. واسترسل قائلاً، يمكن أن تكون التوصية المقترحة مفيدة في سياق توحيد النظم التشريعية المختلفة. ولذلك، أيد الوفد القيام بعمل تحضيري في اتجاه الخروج بتوصية خاصة بموضوع حماية أسماء البلدان في أوسع معانيه، وليس فقط فيما يتعلق بالعلامات التجارية. ومع ذلك، سلط الوفد الضوء على الأهمية الأكبر لإعداد وثائق المؤتمر الدبلوماسي الخاص بالتصاميم الصناعية في إطار التكليف الصادر إلى لجنة العلامات من "الجمعية العامة" في هذا الشأن. ونتيجة لذلك، رأى تأجيل العمل بشأن التوصية المقترحة بشأن أسماء البلدان إلى مرحلة لاحقة بعد انتهاء الأعمال المتعلقة بالتصاميم الصناعية.

150. ووصف وفد السنغال الاقتراح المُقدّم من وفد جامايكا بأنه مثير جداً للاهتمام، وأيد مشروع مسودة التوصية المشتركة، والتي استندت إلى بحوث موسعة وتستحق من لجنة العلامات بذل بعض الجهد لتحسين النص. ورأى الوفد ضرورة إدراج حماية أسماء مواقع محددة في البلد في مشروع مسودة التوصية أيضاً.

151. وأفاد وفد هنغاريا بمتابعته للمناقشات التي دارت في اجتماعات سابقة باهتمام كبير، وقد خلص إلى تحديد بعض الجوانب المختلفة لحماية أسماء البلدان في إجراءات تسجيل العلامات التجارية وفي استخدام هذه الأسماء كعلامات تجارية. وصرّح بقناعته ببعض الشواغل التي تضمنتها الوثيقة SCT/31/4 والوثيقة SCT/31/5، ولا سيما تلك الناجمة عن الممارسات المتباينة في إجراءات تسجيل العلامات التجارية وفي إجراءات ما بعد التسجيل. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء اختلاف الأساليب التي تعتمدها مكاتب الملكية الفكرية في تطبيق أحكام قانونية تكاد تكون متطابقة أو متشابهة تماماً في مواجهة الطابع المضلل أو الخادع فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي لبعض المنتجات. ورأى إمكانية تحقيق بعض الفوائد المحتملة من خلال محاولة ممارسة نوع من التقارب في هذا المجال بغية توحيد ممارسات مكاتب الملكية الفكرية. وأعرب عن استعداده لمواصلة العمل بشأن هذه المسألة بروح المسألة بروح بناءة للغاية، كما أعرب عن رغبته في التعرف على مواقف باقي الوفود الأخرى.

152. ولفت وفد جنوب أفريقيا الأنظار إلى سابق تأييده إعداد وثيقة مرجعية غير ملزمة ولا تحمل طابع التوجيه فيما يتعلق بحماية أسماء الدول، مع الإقرار بإمكانية استخدام هذه الوثيقة كأداة عمل مفيدة للمكاتب الوطنية. بيد أن الوفد قد أكد بوضوح على ضرورة ألا ينتقص مدى وأسلوب تطبيق هذه الوثيقة من سلطة التقدير المطلق لمكاتب الملكية الفكرية، سواء تم استخدامها كوثيقة مرجعية بسيطة أو كتعليمات للممارسات الداخلية في المكاتب أو تم نشرها كمبادئ توجيهية للعمل بها، على أن يكون مفهوماً طبيعياً غير الملزمة أو الطابع غير التوجيهي للوثيقة. وأضاف الوفد أنه أيّد، من حيث المبدأ، برنامج العمل المقترح بشأن حماية أسماء الدول الذي طُرح من قبل وفود بربادوس وجامايكا انطلاقاً من هذا السياق. وبعد أن أُتيحت للوفد فرصة دراسة الاقتراح المُقدّم من وفد جامايكا الوارد في الوثيقة SCT/31/4، ظهر للوفد عدداً من الشواغل المهمة المتصلة بمشروع مسودة النص المقترح، مما جعله يتراجع عن تأييد هذا الاقتراح. واسترسل الوفد قائلاً، فعلى وجه الخصوص، مسألة الإشارة إلى توحيد إجراءات وممارسات الفحص وتحديد مدى أهلية العلامة للتسجيل، فضلاً عن الطابع الإلزامي للغة المستخدمة في عموم النص. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الوفد عن قلقه إزاء الالتزامات المصاحبة التي سوف تُفرض على الدول الأعضاء في الويبو بمقتضى بعض الشروط الإلزامية. وأكد على تشابه اللغة المستخدمة مع لغة المعاهدات التقليدية، وليست هي اللغة المُفترض استخدامها للتعبير عن وثيقة مرجعية غير ملزمة ولا تحمل الطابع التوجيهي. وبالتالي، خلص الوفد إلى عدم اتساق مشروع مسودة النص مع ما كان متوخى في الأساس، ولن يؤيد مسودة التوصية المشتركة المقترحة، كما لا يستطيع تأييدها بهذا الشكل مستقبلاً.

153. وأعرب عدد من الوفود عن تأييدٍ للاقتراح الذي تقدّم به وفد جامايكا في الوثيقة SCT/31/4، رغم أن بعضها رأى أن الاقتراح يحتاج إلى مزيد من التطوير.

154. واعتبرت وفود أخرى أنه من السابق لأوانه الشروع في مفاوضات قائمة على النصوص بخصوص هذا الموضوع وفضّلت تكريس المزيد من التحليل للقضايا الوجيهة، مثل تداعيات أية حماية إضافية على اللوائح والإجراءات السارية حالياً بشأن العلامات.

155. ويبن وفد جامايكا أنه على استعداد لتطوير اقتراحه والتقدّم به إلى دورة اللجنة المقبلة.

156. وخلص الرئيس إلى أن اللجنة سوف تنظر في صيغة مراجعة لاقتراح وفد جامايكا في دورتها الثانية والثلاثين. وتحضيراً لتلك الدورة، سوف يعمل وفد جامايكا، بمساعدة الأمانة، على تعديل اقتراحه في ضوء التعليقات المُقدّمة في الدورة الحالية فضلاً عن التعليقات الإضافية التي تقدّمها الوفود ككتابةً قبل دورة اللجنة الثانية والثلاثين.

مستجدات عن الجوانب المتصلة بالعلامات التجارية في نظام أسماء الحقول

157. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/31/6.

158. واستعرضت الأمانة، بناء على طلب من الرئيس، معلومات مُحدّثة عن الجوانب المتصلة بالعلامات التجارية في نظام أسماء الحقول (DNS)، والذي يشهد حالياً محاولات لتوسيع نطاقه.

159. وأعرب وفد الهند عن تقديره للأمانة نظير إعداد الوثيقة SCT/31/6. وطلب بعض التوضيحات بشأن كيفية قيام مركز الويبو للتحكيم والوساطة (مركز الويبو) بعمله فيما يتعلق بمؤسسة الإنترنت لإسناد الأسماء والأرقام لعناوين الإنترنت (إيكان).

160. وأشارت الأمانة إلى جانبي عمل مركز الويبو لأسماء الحقول: الجانب المتعلق بإدارة قضايا أسماء الحقول، والجانب الآخر المتعلق بالسياسة العامة. ويشمل الجانب المتعلق بالسياسة العامة، التي تُحاط به الدول الأعضاء علماً، المشاركة في اجتماعات الإيكان بهدف التصدي لشواغل أصحاب العلامات التجارية وأخذها في الاعتبار. أما في جانب إدارة القضايا، يعمل مركز

الويبو بصفة محايدة ومستقلة، بما في ذلك تعيين مُحَكِّمِين كطرف ثالث، مع السماح بإشراك الإيكان مشاركة محدودة في الأساس لضمان تنفيذ نتائج قرارات لجنة الويبو من قبل مسجلي الإيكان المعتمدين.

161. وأعرب وفد اليابان عن تقديره للأمانة لتوفير المعلومات المُحدّثة. والتفت إلى الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة، ونادى بضرورة مواصلة الاهتمام بمصالح أصحاب العلامات، وضرورة ألا يشكل تنفيذ مشروع مركز تبادل المعلومات بشأن العلامات التجارية أي عبء على أصحاب العلامات التجارية.

162. وأعرب وفد هنغاريا عن شكره للأمانة نظير العرض الذي قدّمته، وحثها على مواصلة متابعة هذا الموضوع.

163. وتوجه وفد سويسرا بالشكر إلى الأمانة على ما قدمته من معلومات مُحدّثة عن الجوانب المتصلة بالعلامات التجارية في نظام أسماء الحقول، وأعرب عن تأييده لبيانات وفود هنغاريا واليابان فيما يتعلق بحقوق أصحاب العلامات التجارية. وطلب من الأمانة مواصلة تقديم تحديثات منتظمة في هذا الصدد.

164. وشكر وفد إيطاليا الأمانة على عملها، وأعلن عن اتفاقه في الرأي مع وفود هنغاريا واليابان وسويسرا في شأن طلب الحصول على تحديثات منتظمة للمعلومات.

165. وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة SCT/31/6 وطلب من الأمانة إبلاغ الدول الأعضاء بالتطورات المستقبلية في نظام أسماء الحقول على الإنترنت.

البند 7 من جدول الأعمال: البيانات الجغرافية

166. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCT/31/7 و SCT/31/8 Rev.

167. ولفت وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأنظار إلى اقتراحه الخاص بالبند في شأن البيانات الجغرافية والذي طرحه خلال دورة لجنة العلامات السابقة، وقد حظى الاقتراح بالعديد من الردود الإيجابية. ولذلك، طلب الوفد من الأمانة إعداد دراسة استقصائية عن نظم البيانات الجغرافية الوطنية القائمة وعرضها خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة العلامات. ورأى أن مثل هذه الدراسة الاستقصائية سوف تسلط الضوء على المشهد الدولي المُعقد لأصحاب البيانات الجغرافية وأصحاب العلامات التجارية ومستخدمي المصطلحات العامة مما سيوفر للجنة وللويبو بوجه عام دليلاً مناسباً يرشدها إلى السبيل الأنسب للمضي قدماً. وأشار الوفد إلى تَوَلَّى "اتحاد لشبونة" في ذلك الوقت رئاسة المنتدى الوحيد المعني بالبيانات الجغرافية في الويبو، ولم تكن لجنة العلامات حاضرة فيه. كما أعرب عن رأيه في أن تصميم نظام البيانات الجغرافية من قبل "اتحاد لشبونة" قد شابه التمييز والإقصاء، ومع ذلك فهو مستمر في الاعتماد على باقي أعضاء الويبو في تمويل المؤتمر الدبلوماسي. وعبر الوفد عن رأيه قائلاً، لم يتوفر لوفود المراقبين في "فريق لشبونة العامل" القدرة على إحداث أي تغيير على الاقتراح الأساسي للمعاهدة. وبدا فرق العمل ملتزماً تماماً بالنموذج الأصلي المُصمّم من قبل عدد قليل من البلدان منذ 1958، استناداً إلى تسميات إدارية خاصة بتلك البلدان لنظم تسميات المنشأ. وبين الوفد التزام الفريق العامل بهذا النموذج مع عدم الحيود عنه، والعمل على تقييد أي اقتراح جديد في ضوء اقتراب عقد المؤتمر الدبلوماسي في 2015. وبعد أن أعرب الوفد عن قلقه إزاء دعم أنشطة وعمليات "نظام لشبونة" وتمويلها من قبل الويبو، قال إن هذا الدعم سوف يبدو متسقاً مع الأنظمة المحلية لأعضاء "اتحاد لشبونة" الذين يعتمدون على الأموال العامة في سداد تكاليف إنشاء وإنفاذ حقوق ملكية خاصة. وشدد على أن مخطط التمويل هذا لم يكن من اختيار دافعي الضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية، وأعرب عن قلقه إزاء محاولة طلب الحصول على تمويل يتحمّله دافعو الضرائب في البلدان الأخرى لحماية بيانات جغرافية أجنبية. كما أعرب عن اعتراضه أيضاً على نموذج البيانات الجغرافية الذي يتبناه "اتحاد لشبونة" ويمضي فيه قدماً. ورأى الوفد أن الاحتفاظ بقوائم بيانات جغرافية أجنبية لا تتطلب شرط الاستخدام للحفاظ على الحقوق، وإلغاء أو التخفيف التدريجي لعلامات تجارية أو

استخدامات عامة ذات أسبقية سيؤثر تأثيراً كبيراً على الصناعات المحلية والمستهلكين المحليين ودافعي الضرائب. واقترح الوفد شروع الأمانة في إعداد دراسة استقصائية لنظم البيانات الجغرافية الوطنية القائمة، حيث ينبغي أن تكون الخطوة الأولى لأي مناقشة مجدية هي الفهم الصحيح للمشهد الدولي. وشدد على الحاجة إلى إيلاء نظرة فاحصة إلى مختلف نماذج البيانات الجغرافية من أجل استكمال العمل المُنجَز بالفعل في إطار لجنة العلامات.

168. وأعلن وفد الأرجنتين عن موافقته على البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وشاطره المخاوف فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة من قبل "اتحاد لشبونة" لمراجعة "اتفاق لشبونة" لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي. ورأى أن هذه المراجعة، والتي اقتصر في الأصل على المسائل الإجرائية، قد انتهجت مساراً مغايراً، بمعنى، اتجهت نحو توسيع نطاق المعاهدة فيما يختص بالبيانات الجغرافية، بالإضافة إلى تسميات المنشأ. ورأى الوفد تجاوز "الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة" حدود التكليف الصادر له في سبتمبر 2008، وسوف يؤدي هذا إلى اتفاق جديد للملكية الفكرية. وعلاوة على ذلك، وكجزء من هذه المراجعة التي يقودها "اتحاد لشبونة"، وافقت "الجمعية العمومية لاتحاد لشبونة" في أكتوبر 2013 على عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد اتفاق لشبونة المُعدَّل بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية في 2015. كما أعرب الوفد أيضاً عن قلقه إزاء تمويل المؤتمر الدبلوماسي من ميزانية الويبو، على الرغم من اعتراض بعض الدول الأعضاء التي لم تكن ضمن أعضاء اتفاق لشبونة. ومضى يقول، تزايد غرابة هذه الممارسة من حقيقة اشتراك جميع الدول الأعضاء في الويبو في التمويل، من خلال ميزانية المنظمة، لعقد مؤتمر دبلوماسي لم يوافق على عقده سوى الدول الأعضاء في "اتحاد لشبونة" فقط. وأعلن عن موقفه الراض لهذه الممارسة ولشروط الاتفاق الساري ولنطاق التعديل المقترح. ولفت الوفد الأنظار أيضاً إلى عدم اتباع القواعد الإجرائية للموافقة على عقد مؤتمر دبلوماسي في إطار الويبو. كما أشار إلى النتائج المترتبة على توسيع نطاق "اتفاق لشبونة"، معرباً عن اعتقاده في أن ذلك من شأنه تعزيز نظام دولي لتسجيل البيانات الجغرافية، ومن ثم الإضرار بمصالح الدول الأعضاء في سياقات أخرى. وقال الوفد يتعين على الويبو مراعاة مصالح جميع الدول الأعضاء فيها، وليس فقط عدد محدود من الأعضاء، كما يجب عند إجراء أي مناقشة بشأن نظام تسجيل دولي للبيانات الجغرافية اختيار هيئة يُراعى في تشكيلها تمثيل جميع الدول الأعضاء في الويبو. واسترسل قائلاً، يتعين على لجنة العلامات، بصفتها هيئة ذات مسؤولية محددة معنية بالبيانات الجغرافية، مواصلة المناقشات بشأن البيانات الجغرافية، بما في ذلك مسألة نظام الإيداع لحماية البيانات الجغرافية. ورأى كذلك ضرورة التصدي للأعمال المتعلقة بتطوير نظام لشبونة في إطار لجنة العلامات. وفي الختام، قال الوفد سوف تسهم دراسة عن النهج الوطنية الحالية لحماية البيانات الجغرافية في المساعدة على فهم أفضل لمسارات العمل الممكنة لتخفيف الحماية الدولية دون التأثير على النظم القانونية والممارسات القائمة في البلدان المنضمة إلى اتفاق تريبس.

169. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه وأعرب عن شكره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية للاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/7. وذكر الوفد أن "فريق لشبونة العامل" قد تصدى لتعديل "نظام لشبونة" للتسجيل الدولي لتسميات المنشأ كوسيلة لتحقيق حماية البيانات الجغرافية على المستوى الدولي من خلال تسجيل واحد. ومضى يقول، كان الهدف الرئيسي من هذا التعديل هو جعل نظام لشبونة أكثر جاذبية للبلدان التي لم تكن أعضاء في ذلك الوقت. وبالتالي، فرمما يسهم هذا التعديل في توسيع النظام وزيادة رقعة العضوية فيه. وفي سياق المحاولة لبناء نظام شامل، اتسم موقف مراقبي نظام لشبونة في العمل بالانفتاح على جميع الدول الأعضاء في الويبو. وأشار إلى حصول "فريق لشبونة العامل" على مُدخَلات مفيدة للغاية من هؤلاء المراقبين. كما بين أن أفضل وسيلة لاستيعاب تنوع النظم الوطنية هو التوسع في نظم التسجيل ذات الصلة التي تديرها الويبو، وتحديدًا، التوسع في نظامي لشبونة ومدريد. وأضاف، يجب أن يحظى المضي قدماً في تعديل نظام لشبونة بأولوية خاصة في الويبو بشأن البيانات الجغرافية، وسوف يؤدي هذا النشاط إلى تحسينات فيما يتعلق بالتنوع والمرونة المسموح بها للدول الأعضاء في إطار اتفاق تريبس. ونتيجة لذلك، أعرب الوفد عن عدم قناعته في تحقيق أي قيمة مضافة من خلال الدراسة التي اقترحتها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وصرّح بعدم موافقته عليها.

170. وأعرب وفد البرتغال عن شكره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية للاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/7. وقال، أشار هذا الاقتراح إلى تجدد اهتمام الدول الأعضاء في الويبو بحماية البيانات الجغرافية التي تشكل أهمية قصوى لمجتمع الأعمال. ومع ذلك، ودون التشكيك في اختصاص لجنة العلامات في مناقشة البيانات الجغرافية، أعرب عن عدم تيقُّنه من العائد المتحصل من إعداد دراسة استقصائية إضافية عن الأنظمة الوطنية القائمة أو ما سياتر على ذلك من إجراء مناقشات أخرى بشأن ممارسات الفحص الوطني. ومضى يقول، اضطلعت لجنة العلامات بمجموعة كبيرة من الدراسات، وتحديدًا تلك الدراسات الواردة في الوثائق: SCT/8/4 و SCT/9/4 و SCT/10/4، في شأن تعريف البيانات الجغرافية وفي شأن مختلف النظم المتاحة لحماية تلك البيانات. وبالنظر إلى كمية البيانات المتاحة بالفعل والمتغيرات الحديثة التي يمكن أن تبرز في النهاية إعادة تقييم للموقف، لا يستشعر الوفد في هذا المنعطف الحاجة لإجراء المزيد من العمل. وعلى الرغم من ذلك، أعرب الوفد عن استعداده لمواصلة العمل والتركيز على بيانات جغرافية أخرى ذات صلة، مثل حماية البيانات الجغرافية وأسماء البلدان في نظام أسماء الحقول، وهي من المشاكل التي اكتسبت اهتماماً متجدداً في السنوات القليلة الماضية بسبب التوسع الكبير في "أسماء الحقول العليا" والحاجة المتصلة لمنع التسجيل التعسفي لحقوق الملكية الفكرية كأسماء حقول والصراعات المحتملة بينها. وشدد الوفد على أن الاقتراح بإجراء نقاش حول نظام للتسجيل الدولي للبيانات الجغرافية في الويبو أو في لشبونة كبديل محتمل، يشكل تحدياً مباشراً لعملية مراجعة "نظام لشبونة" التي تجري بالفعل، والتي تُعَلِّق عليها حكومة البرتغال قدراً كبيراً من الأهمية، ويمكن استنتاج هذه الأهمية من العرض الأخير الذي قدّمته الحكومة لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي في العام القادم. وأعلن الوفد عن رفضه للرأي القائل بعدم توفر مستويات الشرعية والشمولية المطلوبة لمراجعة نظام لشبونة، فضلاً عن الملاحظات السلبية الخاصة بالنواحي الإجرائية. وشدد أيضاً على حقيقة عدم اختصاص لجنة العلامات لمناقشة المسائل المتعلقة بالميزانية أو الأمور الإجرائية المتعلقة "باتحاد لشبونة". وقال، على الرغم من تنفيذ إجراءات المراجعة من قبل عدد صغير من الدول الأعضاء في الويبو، إلا أن الملاحظ هو عدم اقتصار الاهتمام الرئيسي والغرض التوجيهي من العملية برمتها على اهتمامات تلك الدول ومصالحها المحددة فقط. ففي الواقع، اتصف الاهتمام الرئيسي بالتوسع على نحو أكبر، حيث اتجه نحو تحديد سبل لتحسين النظام بالشكل الذي يجعله أكثر جاذبية للدول وللمستخدمين، مع الحفاظ على مبادئ وأهداف "اتفاق لشبونة". وشجع الوفد جميع الأطراف المهتمة على المشاركة في عملية التعديل هذه بغية التوصل إلى نظام أكثر نفعاً وشمولية من نظام لشبونة الحالي.

171. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وشكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية على إعداده الاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/7 بشأن وضع خطة عمل لدراسة جدوى وجود نظام لإيداع البيانات الجغرافية. وصرّحت المجموعة بأنها وضعت أهمية كبيرة على العمل الحالي "للفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة" بشأن التسجيل الدولي لتسميات المنشأ، وفقاً لتكليف "اتحاد لشبونة"، بما في ذلك القرار الذي اتخذته "الجمعية العمومية لاتحاد لشبونة" بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي بخصوص تعديل "اتفاق لشبونة". ورأى الوفد ضرورة العمل من أجل إدخال المزيد من التحسينات على نظام لشبونة وجعله أكثر جاذبية للبلدان الأخرى. ويبيّن أن العمل في هذا الصدد مفتوح لمشاركة المراقبين والأعضاء المحتملين، وسوف تتحقق استفادة كبيرة من تلك المشاركة. وأشار إلى الرأي القائل بأن إجراء دراسة عن البيانات الجغرافية في إطار لجنة العلامات يشكل ازدواجية في العمل، وقال إنه يتفق في الرأي مع من يقول أن لجنة العلامات ليست هي المحفل المناسب لمناقشة موضوعات الميزانية وباقي الموضوعات الأخرى المتعلقة بالإجراءات المرتبطة "باتحاد لشبونة". وأعرب عن عدم قناعته في تحقيق قيمة مضافة من جراء إعداد دراسة كما هو مقترح في الوثيقة SCT/31/7، وبالتالي، فهو لا يؤيد ذلك الاقتراح.

172. وتوجه وفد فرنسا بالشكر إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحه، وأعرب عن اعتقاده بضرورة إيلاء أولوية واجبة لعمل الويبو في مجال البيانات الجغرافية بغرض تحسين نظام التسجيل المنصوص عليه في "اتفاق لشبونة". ومضى يقول، لم تهدف عملية مراجعة نظام البيانات الجغرافية في إطار "نظام لشبونة"، ولا النصوص الواردة في "اتفاق تريبس" إلى فرض نظام موحد لحماية البيانات الجغرافية. وأشار إلى عدم معارضته لأي عمل بشأن البيانات الجغرافية بشكل عام، ولكنه

يرى أن أي دراسة أخرى بشأن الأساليب المختلفة لحماية البيانات الجغرافية لن تضيف أي عنصر جديد إلى حقيقة استخدام بعض الدول لأنظمة العلامات التجارية واستخدام دول أخرى لنظم حماية خاصة للبيانات الجغرافية باعتبارها ملكية فكرية مستقلة، وبالتالي، ففي مقدور الجميع اختيار أنسب الطرق لتوفير حماية أفضل.

173. وأعرب وفد إيطاليا عن تأييده للبيانات التي أدلى بها كل من وفود الاتحاد الأوروبي والجمهورية التشيكية وفرنسا والبرتغال. وأعلن تمسكه بوجهة نظره بأن العمل على هذا الاقتراح لن يضيف قيمة للعمل المضطلع به في السابق في إطار لجنة العلامات أو العمل الجاري حالياً في إطار منظمة التجارة العالمية. ومضى يقول، يبدو جلياً أن الغرض الرئيسي من هذا الاقتراح هو منع أو تأخير عمل "الفريق العامل المعني بمراجعة اتفاق لشبونة". وعلاوة على ذلك، أعرب الوفد عن قلقه المتزايد إزاء ما يبدو من الصعوبة الكبيرة في تحقيق الهدف، حيث تظهر دعاوى التشكيك في الجدوى من وجود نظام لشبونة ذاته، وهو نظام قائم تحت إشراف الويبو من أكثر من 40 عاماً مضت وساهم في تقديم خدمات إلى الكيانات المنتجة، بما في ذلك الكيانات المتواجدة في المناطق الريفية، وذات الأحجام المختلفة سواء الصغير منها أو المتوسط، فضلاً عن انتشاره عبر 28 دولة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن لجنة البراءات، من الناحية الإجرائية، ليست هي المحفل المناسب لمناقشة واتخاذ أي قرار بشأن عمل يقوم به فريق خبراء آخر، وبشكل أكثر عمومية، ليست هي المحفل المناسب لمناقشة مصير وميزات وعمليات وسبل تمويل نظام عالمي للملكية الفكرية تابع للويبو، مثل نظام لشبونة. واستطرد قائلاً، لم تهدف مراجعة "اتفاق لشبونة" إلى فرض أسلوب واحد لحماية البيانات الجغرافية على الصعيد الوطني، ولا لفرض آلية واحدة لتنفيذ التزامات اتفاق تريبس. وشدد الوفد على عدم المساس بحرية أي بلد في الانضمام إلى نظام لشبونة، وأنه وعملاً بالولاية التي أقرتها "الجمعية العمومية لاتحاد لشبونة"، لا يهدف العمل بشأن تعديل "اتفاق لشبونة" إلا إلى تحسين وتحديث الإطار القانوني الذي ينظم أداء النظام فقط. وبالتالي، لم يرى الوفد أي ضرر واقع على عمل لجنة العلامات فيما يتعلق بقانون البيانات الجغرافية من جراء عملية المراجعة هذه. والتفت إلى مضمون العمل المقترح من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وقال إنه لم يعترض على مناقشة البيانات الجغرافية في لجنة العلامات، ولكنه رأى أن أي دراسة أخرى حول التشريعات الوطنية للمؤشرات الجغرافية سوف تؤدي إلى استنتاجات معروفة بالفعل من قبل، وتحديدًا: هناك بلدان تحمي البيانات الجغرافية من خلال نظام العلامات التجارية، وبلدان أخرى قامت بتطوير ما يُسمى بالنظم الخاصة التي تعترف بحماية البيانات الجغرافية بوصفها حقوقاً مستقلة للملكية الفكرية. ورأى الوفد، في ضوء تنوع النظم الوطنية، أن أنظمة الإيداع التي تديرها الويبو، كنظامي لشبونة ومدريد، هما أفضل السبل لاستيعاب هذا التنوع، وببساطة ترك الحق في الاختيار الديمقراطي للدول الأعضاء لاختيار نظام الحماية التي تبغي تطبيقه. وأشار إلى وجوب المحافظة على هذا التنوع من قبل أنظمة الإيداع المختلفة وتفاذي الأوضاع التي تؤدي إلى سيادة نوع واحد من التشريعات على باقي التشريعات الأخرى، وأوضح أن عرقلة مراجعة "اتفاق لشبونة" سيُفوض هذا التنوع، بدلاً من المحافظة عليه، ويُقيد مساحة المرونة المسموح بها للدول الأعضاء في إطار اتفاق تريبس. والتفت الوفد إلى حجم العمل الكبير الذي أُنجز في هذا المجال، وأشار على سبيل المثال إلى انتهاء لجنة العلامات من إعداد سبع وثائق عمل تضم بيانات جغرافية، وكرر وجهة نظره بعدم وجود مستجدات تستدعي إعادة هذا العمل، وهو وإن حدث فسوف يكون مجرد ازدواجية مع عمل آخر مُضطلع به في منظمة التجارة العالمية. وفي هذا الصدد، لفت الوفد الأنظار إلى أن الوفد الذي طالب بإجراء مناقشة داخل لجنة العلامات بشأن نظام إيداع عالمي محتمل، هو نفسه من نادى داخل منظمة التجارة العالمية بإنشاء قاعدة بيانات غير ملزمة، تقتصر فقط على الخمور والمشروبات الروحية، وفقاً لما هو ثابت في وثيقة منظمة التجارة العالمية TN/IP/W/10/Rev.4. وأكد على أن هذا التوضيح كان مطلوباً في شأن هذا الموضوع. وأنهى كلمته باقتراح مناقشة حماية البيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول، مشيراً إلى مشاركته مع دول أعضاء أخرى في تقديم هذا الاقتراح.

174. وأعرب وفد جورجيا عن تأييده للعمل الجاري في مراجعة "اتفاق لشبونة"، وقال إن إدراج البيانات الجغرافية في "اتفاق لشبونة" سيكون له آثاراً إيجابية تجعل النظام أكثر فعالية للمستخدمين، وأكثر جاذبية لضم أعضاء جدد. وأعرب عن اعتقاده في وجود ارتباط بين البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ، إلى المدى الذي أدى بالدول الأعضاء في نظام لشبونة إلى

استخدام النظام في السنوات الأخيرة لحماية بياناتها الجغرافية جنباً إلى جنب مع تسميات المنشأ الخاصة بها. وبصفته عضواً في "اتفاق لشبونة"، ومع الأخذ في الاعتبار التقدم الكبير الذي أحرزه "فريق لشبونة العامل" حتى ذلك الوقت، رأى الوفد عدم معقولية البدء في نقاش جديد في إطار لجنة العلامات بشأن مراجعة "اتفاق لشبونة" وبشأن العلاقات المتبادلة بين تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، فضلاً عن إهدار مبدأ فعالية التكاليف. وأعرب عن أمله في عدم تأخير عقد المؤتمر الدبلوماسي المعني بتعديل "اتفاق لشبونة"، وأنهى كلمته بالتعويل على الدول الأعضاء في إظهار روح التعاون والتوصل إلى توافق في الآراء.

175. وتوجه وفد النرويج بالشكر إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحه، ورأى أن لجنة العلامات هي المحفل المناسب لمناقشة البيانات الجغرافية في الويبو. ولفت الأنظار إلى أنظمة حماية البيانات الجغرافية المختلفة القائمة حالياً في مختلف أنحاء العالم، وأعرب عن تأييده لإعداد دراسة تكون بمثابة وثيقة مرجعية تهدف إلى توفير نظرة شاملة عن تلك الأنظمة، ومساعدة الهيئات الوطنية والمستخدمين.

176. وصرح وفد كندا بإمكانية تحقيق قيمة مضافة من إجراء دراسة بشأن أنظمة حماية البيانات الجغرافية المختلفة كما ورد في اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأعرب عن دعمه لهذه الدراسة. ولفت الوفد الأنظار إلى توقيع معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف مختلفة خلال السنوات الماضية، وتعديل تشريعات وبالتالي، فالوقت مناسب لتحديث العمل المضطلع به في الويبو منذ بضع سنوات مضت. كما أشار أيضاً إلى عدم تحديد نطاق اختبار التعميم من قبل، وأعرب عن اهتمامه للتطرق إلى هذا الأمر في دراسة بهذا الشأن.

177. وأعرب وفد شيلي عن شكره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحه، واتفق مع الفكرة القائلة بأن عملية مراجعة "اتفاق لشبونة" قد حولت الاتفاق من كونه اتفاقاً ذي موضوع محدد إلى اتفاق دولي جديد يشتمل على البيانات الجغرافية. وصرح بأن "فريق لشبونة العامل" ليس هو الجهة المناسبة للتعامل مع هذا الموضوع حيث أنه يتجاوز نطاق ولايته، وصرح بعدم موافقته على تحمّل الويبو تمويل عقد المؤتمر الدبلوماسي لعام 2015، بل يتعين تدبير التمويل من قبل "اتحاد لشبونة". وبينما أيد الوفد الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية لإعداد دراسة لاستكشاف نظم الحماية الدولية للبيانات الجغرافية، إلا أنه لم يؤيد وجهات النظر التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالقيمة التي تشكلها نظم البيانات الجغرافية. واختتم كلمته قائلاً، يعد نظام البيانات الجغرافية صكاً قيماً للتنمية الثقافية والاقتصادية للبلدان.

178. وأعرب وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) عن شكره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراح، وأشار إلى استخدام بعض البلدان لأنظمة العلامات التجارية لحماية البيانات الجغرافية، في حين لجأت العديد من البلدان الأخرى إلى وضع نظم خاصة للحماية وفريدة في طبيعتها. ومضى يقول، في ضوء تنوع النظم الوطنية، تعد أفضل الخيارات المتاحة لاستيعاب هذا التباين وتمكين الدول الأعضاء من اختيار نظام الحماية الذي يعبر عن احتياجاتها، هي تلك الأنظمة التي تديرها الويبو، مثل نظامي لشبونة ومدريد. وفي إشارة إلى الرأي القائل بأن الاقتراح لن يتأتى منه أي قيمة مضافة للعمل الذي أنجزته لجنة العلامات في السابق في مجال البيانات الجغرافية، قال الوفد تكمن الفكرة من وراء هذا الاقتراح في عرقلة عمل الفريق العامل المعني بتعديل "اتفاق لشبونة". وأضاف، يجب ألا يُفسر التكليف الصادر إلى لجنة العلامات بشأن مناقشة المؤشرات الجغرافية على أنه يمنح السلطة للجنة لمنع "الأطراف المتعاقدة" في "اتفاق لشبونة" من تعديل الاتفاق. كما رأى الوفد أيضاً إمكانية قيام كل من لجنة العلامات و"اتحاد لشبونة" بمناقشة البيانات الجغرافية في إطار الاختصاص المحدد لها. وفي الختام، أعلن الوفد عن رفضه البدء في العمل في شأن البيانات الجغرافية في إطار لجنة العلامات في تلك المرحلة.

179. وتوجه وفد بيرو بالشكر إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية للاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/7، واستدرك قائلاً بأنه لا يؤيد مناقشته. وأشار الوفد إلى أول اجتماع عقده "فريق لشبونة العامل" بخصوص تطوير النظام في مارس

2009، أي منذ خمس سنوات مضت تقريباً، بناء على طلب "الجمعية العمومية لاتحاد لشبونة" في دورتها الثالثة والعشرين، وقال، كان الهدف من هذا الاجتماع هو دراسة كيفية تحسين الإجراءات في إطار "اتفاق لشبونة" ووضع نظام أفضل لتسميات المنشأ، كما سعى "فريق العمل" أيضاً إلى إقامة نظام أكثر شمولية. وأشار الوفد إلى توفر برنامج عمل "الفريق لشبونة العامل"، فضلاً عن وثيقة عمل واضحة، وإذا انتابت بعض الوفود شواغل محددة، فينبغي إثارتها في إطار فريق العمل وليس في لجنة العلامات. وتساءل الوفد عن نطاق الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، والقيمة المضافة لإجراء دراسة جديدة، وذلك مع الوضع في الاعتبار العديد من الدراسات التي أجريت في السابق بالفعل في شأن هذا الموضوع في إطار لجنة العلامات. ومن ناحية أخرى، وإذا كانت الشواغل مرتبطة بالترتيبات المتعلقة بالميزانية، رأي الوفد أن المنتدى المناسب لذلك هو اللجنة المعنية بالبرنامج والميزانية. واختتم كلمته قائلاً، إنه لا يتذكر اعتراض أي دولة على قرار الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في 2015، أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة في أكتوبر 2013.

180. وأشار وفد سويسرا إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأعلن عن عدم الموافقة على مناقشته في لجنة العلامات لأسباب موضوعية خاصة بمضمون الاقتراح، وكذا لآثاره المحتملة على هيكل الويبو وهيئاتها الأخرى. وبيّن أن الدراسة المقترحة لن تأتي بأي قيمة مضافة للعمل المنجز بالفعل من قبل لجنة العلامات، كما لا يوجد هناك أي متغيرات جديدة في المجال تستدعي استئناف العمل بشأن البيانات الجغرافية. وفيما يتعلق بالوثيقة SCT/31/7، أعرب الوفد عن رغبته في إلقاء الضوء على عدة نقاط. وصرّح بعدم موافقته على الرأي القائل بأن "نظام لشبونة" أو عملية تعديله سوف تُضفي حماية خاصة للبيانات الجغرافية، مشيراً إلى سابق توضيح هذا الأمر في عدة مناسبات. وفيما يتعلق بتقييمات أوجه المرونة، لفت الوفد الأنظار إلى الحد الأدنى الذي نص عليه اتفاق تريبس لحماية البيانات الجغرافية، وقال لم يمنع هذا التحديد البلدان الراغبة في تحقيق أعلى حماية للبيانات الجغرافية من المضي قدماً في هذا الأمر. واسترسل قائلاً، لقد دأب، ومعه العديد من الوفود الأخرى، على الشكوى من عدم كفاية مستوى الحماية المنصوص عليه في اتفاق تريبس لمنتجات بخلاف الخمور والمشروبات الروحية. وأعرب عن أسفه إزاء حقيقة محاولة بعض الوفود إعاقة البلدان الراغبة في تحقيق مستوى أعلى من الحماية ومنعها من إمكانية تحقيق ذلك في إطار الويبو. وبالإضافة إلى الحجج الموضوعية، أعرب الوفد عن قلقه تجاه محاولات إجماع الاتفاقات أو القرارات المتخذة وتعرضها للخطر الفعلي. وعند هذه النقطة، أعلن الوفد عن رفضه الشروع في عمل يتعلق بالبيانات الجغرافية في إطار لجنة العلامات. واستدرك قائلاً، ومع ذلك، يظل موضوع حماية البيانات الجغرافية المتصل بأسماء الحقول مفتوحاً للمناقشة، ويتطلب المزيد من البحث.

181. وأيد وفد أستراليا إجراء مناقشة حول البيانات الجغرافية في إطار لجنة العلامات، حيث أن لجنة العلامات هي المحفل المناسب لهذه المسائل، وأعرب عن سروره لما لمس من إحياء لنشاط عمل اللجنة في هذا الموضوع، ولا سيما وأن لجنة العلامات قد أثبتت جداتها كمنتدى فعّال فيما تصدت له من قضايا أخرى في إطار مسؤوليتها. وتوجه الوفد بالشكر إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية للاقتراح الذي قدمه، ومضى يقول، تضمن هذا الاقتراح بعض الأفكار الهامة، ورحّب بإتاحة الفرصة لاستكشاف المزيد عن هذه الأفكار أيضاً. وفت الوفد الأنظار إلى ما ذكره في الدورة السابقة من حيث توفر نظامين في أستراليا لتسجيل البيانات الجغرافية. يمثل نظام علامات التصديق أحد هذين النظامين، والذي يمكن من خلاله توفير حماية للبيانات الجغرافية لكافة السلع والخدمات. أما الآخر فهو التشريع الخاص بحماية البيانات الجغرافية للخمور. وأعرب عن استعداده وسروره لمشاركة خبرته في هذا الصدد وتوضيح التداخلات بين النظامين. ورأى الوفد إمكانية تطوير نظام إيداع دولي يشمل نظامي التسجيل المذكورين. وفي هذا السياق، حث الوفد على استكشاف مجالات التقارب في المناقشات بشأن آليات الحماية الوطنية بدلاً من التركيز على نقاط الاختلاف فقط. وأعرب أيضاً عن اهتمامه باستكشاف مفهوم استخدام "بروتوكول مدريد" أو "وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي" كنموذج مناسب لنظام إيداع شامل للبيانات الجغرافية. واسترسل قائلاً، لم تتضمن تلك الأنظمة توحيد جوهري للقوانين أو للأنظمة القانونية، ولكنها استحدثت فقط آلية لأصحاب حقوق الملكية الفكرية لتطبيق الحقوق الوطنية والحفاظ عليها. ورأى الوفد أن وضع نموذج شامل لنظام إيداع دولي سيُمكن من توسيع رقعة العضوية، ويعمل على زيادة وجهة المعاهدة للجميع. وعلى المستوى العملي والوطني، أعرب الوفد عن عدم

تأكدته من الكيفية التي ستمكن من خلالها المكاتب الوطنية لأطراف اتفاق لشبونة في صورته المعدلة من استرداد تكاليف الفحص وحماية البيانات الجغرافية المحددة وفقاً للاتفاق. ومضى يقول، في حالة عدم وجود آلية واضحة تستعين بها المكاتب الوطنية في استرداد التكاليف، فسوف تحتاج حماية البيانات الجغرافية الأجنبية إلى دعم من خلال فرض رسوم وطنية، أو توفير الحماية مقابل تكلفة تُسدد لصالح المكتب الوطني. ومضى يقول، يمكن استخدام أنظمة الإيداع الدولي القائمة كنموذج لضمان الاستدامة الذاتية لاتفاق لشبونة بعد أي تعديل يطرأ عليه في الويبو، وبحيث لا يشكل عبئاً مالياً على المكاتب الوطنية. وتساءل الوفد أيضاً عن التأثير المنشود من المادة 29-4 من مسودة اتفاق لشبونة المعدل. ومن وجهة نظره، تُشكل تلك المتطلبات عاملاً مثبطاً على نحو أكبر من كونها عاملاً مشجعاً لجذب أعضاء جدد، وذلك في حالة إذا ما طُلب من المنضمين الجدد لاتفاق لشبونة المعدل حماية التسميات المحمية أصلاً في إطار الاتفاق. ولفت الوفد الأنظار إلى أنه سيتعين على الأطراف المنظمة فحص أو تقييم كافة تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية القائمة، وبين عدم وجود أحكام تتعلق برسوم الخدمة مقابل هذا العمل.

182. وتوجه وفد هنغاريا بالشكر إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحه، ولكنه أعرب عن دعمه للآراء التي أدلى بها وفود كل من الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه، والجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وفرنسا وجورجيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وبيرو والبرتغال وسويسرا. وأعرب عن رغبته في التأكيد على حقيقة عدم اختصاص لجنة العلامات في التدخل في أعمال أو التأثير على نتائج فريق عمل مُكلف بتنفيذ مهمة ما بموجب معاهدة تشرف الويبو على إدارتها بصفة مستقلة. وإذا كان الأمر كذلك، كان من السهولة بمكان التحكم في أنشطة الفرق العاملة المنشأة بغرض تحقيق المزيد من التطوير لنظام مدريد واتفاق لاهاي أو اتفاق نيس، بمجرد اعتراض بعض الأعضاء أو بعض من غير الأعضاء في الاتحادات المذكورة على النتائج المفترض التوصل إليها من قبل أفرقة العمل. ولفت الوفد الأنظار إلى الموقف الحيادي الفعلي لنظام لشبونة حتى ذلك التاريخ فيما يتعلق بالكيفية التي توفر بها البلدان الحماية لتسميات المنشأ، حيث لم يتضمن النظام أي نصوص تفرض الالتزام باستحداث أي نظام ذي طبيعة خاصة لحماية البيانات الجغرافية وإدراجه في التشريعات الوطنية. وقال الوفد، غالباً ما تتعرض تلك المسألة للتفسير الخاطئ. وفيما يتعلق بالمسائل المالية، أكد الوفد على أن لجنة العلامات ليست هي المكان المناسب لمناقشة المسائل المتعلقة بالميزانية، وفي الوقت نفسه، لفت الانتباه إلى سهولة الاقتداء بأمثلة قائمة لأنظمة منشأة بموجب معاهدات الويبو وتعمل في إطار معايير لأسلوب التمويل الذاتي. ولفت الوفد الأنظار إلى أن معيار الرجحية هو الأساس الوحيد للحكم على جدوى أي مجال قانوني للملكية الفكرية، وتساءل هل ينتاب أحد الشكوك في جدوى التسجيل بموجب المادة 6(ثالثاً) من اتفاقية باريس. وبالنظر إلى كل تلك الأسباب التي أوردتها الوفد، أعرب عن عدم تأييده لأي عمل مستقبلي على أساس الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأفاد بأنه سيتم تقديم اقتراح للعمل المستقبلي بشأن حماية البيانات الجغرافية وأسماء البلدان في نظام أسماء الحقول بالاشتراك مع وفود أخرى في وقت لاحق خلال الدورة.

183. وتوجه وفد اليابان بالشكر إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحه، وأعرب عن اعتقاده في أن لجنة العلامات هي المحفل المناسب في الويبو لمناقشة البيانات الجغرافية. وأيد الطلب المقدم للأمانة والخاص بإجراء دراسة لبحث مختلف النهج القانونية الوطنية للبيانات الجغرافية. وأعرب عن أمله في أن دراسة من هذا القبيل سوف تُعقّق فهم مختلف القضايا المتعلقة بالبيانات الجغرافية. وبالإضافة إلى ذلك، صرح الوفد بمشاركته الشواغل التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية وتلك المتعلقة بالميزانية لأعمال "اتحاد لشبونة"، ورحّب بإجراء مناقشة لهذه الموضوعات في منتدى آخر مناسب.

184. وأشار وفد إسرائيل إلى عضويته في "اتفاق لشبونة" ومشاركته النشطة في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية بشأن البيانات الجغرافية، وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

185. وأيد وفد جمهورية كوريا الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأعرب عن اعتقاده في أن لجنة العلامات هي المحفل المناسب لمناقشة البيانات الجغرافية. كما رأى الوفد أيضاً أن إجراء دراسة لاستكشاف جدوى نظام إيداع البيانات الجغرافية سوف يعود بفائدة كبيرة على جميع الدول الأعضاء.

186. وتحدث وفد أوروغواي بصفته الوطنية وأيد البيانات التي أدلت بها وفود الأرجنتين وأستراليا وكندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية. وصرح باتفاقه مع الرأي القائل بأن لجنة العلامات هي المحفل المناسب في الويبو لمناقشة البيانات الجغرافية. واستطرد يقول، سوف تضيف هذه الدراسة قيمة إلى الأعمال التي نُفذت في الماضي داخل لجنة العلامات نظراً لحدوث العديد من المتغيرات الجديدة، وبالتالي، سوف يسهم إجراء مسح تحديثي في إلقاء الضوء على تلك المتغيرات جميعها ويعزز المناقشات داخل لجنة العلامات في نهاية المطاف.

187. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى الوثيقة SCT/31/7، وقال استمرت المناقشات طوال عقود من الزمان في شأن النظم المناسبة لحماية البيانات الجغرافية. وقد جاء في الوثيقة أن لجنة العلامات هي اللجنة المختصة في الويبو، وهي التي يتضمن جدول أعمالها بنداً دائماً بشأن البيانات الجغرافية. كما لفت الوفد الأنظار أيضاً إلى النهج المختلفة والمتضاربة لحماية البيانات الجغرافية القائمة والتي يجري التفاوض في شأنها في جميع أنحاء العالم. كذلك أشار الوفد إلى أن الوثيقة ذاتها قد تضمنت اقتراحاً بتوجيه طلب إلى الأمانة لإعداد دراسة استقصائية لأنظمة البيانات الجغرافية الوطنية القائمة حالياً والتي من شأنها إلقاء الضوء على المشهد الدولي المعقد للبيانات الجغرافية، كما سوف توفر توجيهاً مناسباً للجنة العلامات والويبو عموماً في شأن أنسب المسارات وأكثرها ملاءمةً للمضي قدماً لتحسين الوضع. واقترح الوفد على الأمانة أن تستقصي وتبحث عن مدخلات بشأن مواضيع محددة متصلة بمختلف نظم البيانات الجغرافية بغية تجميع ممارسات ووجهات نظر المكاتب الوطنية في وثيقة شاملة في لجنة العلامات لعرضها في الاجتماع المقبل. وشدد الوفد على أهمية مسألة البيانات الجغرافية لبلاده حيث بدأت جنوب أفريقيا في إضفاء الطابع الرسمي على حماية البيانات الجغرافية في إطار تشريعي جديد خاص بها كحقوق مستقلة للملكية الفكرية. وفي الختام، أعلن الوفد عن استمراره في الالتزام بمناقشة هذا الموضوع بغية التأثير على المتغيرات الناشئة في مشهد حماية البيانات الجغرافية ولضمان اتساق هذه النظم مع الالتزامات الأخرى، بما في ذلك تلك الالتزامات المنصوص عليها في إطار اتفاق تريبس والاتفاقات الثنائية.

188. وقال وفد باراغواي إنه يتفق في الرأي مع البيانات التي أدلت بها وفود الأرجنتين وأستراليا واليابان وأوروغواي والولايات المتحدة الأمريكية، وأيد مواصلة اللجنة للعمل الخاص بمسائل البيانات الجغرافية. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن هذا لن يكون تكرراً للعمل الذي أُجْرز بالفعل، بل على العكس من ذلك سيكون استكمالاً للمناقشات التي جرت في إطار اللجنة. وأشار الوفد إلى أن مسألة البيانات الجغرافية ذات أهمية خاصة بالنسبة لباراغواي، وقال إنه يعتقد أن إجراء دراسة استقصائية مُحدّثة بشأن شتى أنظمة البيانات الجغرافية سيكون مفيداً جداً. وفيما يتعلق بنظام لشبونة، اقترح الوفد الإحاطة علماً بالتقدم المحرز داخل الفريق العامل من أجل تجنب تكرار العمل. وأشار الوفد أن باراغواي ليست عضواً في اتفاق لشبونة، وأيد مناقشة البيانات الجغرافية داخل اللجنة، شريطة أن تكون المناقشة شاملة بما فيه الكفاية وأن تضع آراء جميع الأعضاء في الاعتبار على نحو مناسب.

189. وتوجّه وفد الاتحاد الروسي بالشكر لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على اقتراحه، ولكنه اختلف في الرأي مع الحجج المقدّمة في الوثيقة SCT/31/7 – لا سيما تلك الحجج التي تشير إلى ولاية فريق لشبونة العامل – وكذلك مع التعليقات الخاصة بتمويل هذه الأنشطة. وذكر الوفد بأن السبب الرئيسي لإنشاء فريق لشبونة العامل هو أن اتفاق لشبونة لم يُعتبر فعالاً بما فيه الكفاية. وقال إن نظام لشبونة، رغم إنشائه منذ أكثر من 40 عاماً وانضمام دول كثيرة إليه، لا بد من تنقيح معاهدته من أجل ضمان فعالية أكبر وتغطية أوسع. وذكر الوفد بأن صفة مراقب في فريق لشبونة العامل متاحة لجميع أعضاء الويبو ولمثلي المستخدمين كافة. وأشار الوفد أيضاً إلى أن عدداً كبيراً من الوفود قد شاركت في الأعمال، وأن فريق لشبونة العامل استمتع بكثير من المدخلات المفيدة من الجميع. وكرر الوفد إبداء اهتمامه بمواصلة العمل الخاص بالبيانات الجغرافية

داخل اللجنة، وأوضح أنه ينبغي تحديد الأولويات. ووافق الوفد على أن مسألة حماية البيانات الجغرافية فيما يتعلق بأسماء الحقول في سياق التوسع في التجارة الإلكترونية لا تزال قائمة، وتتطلب بحثاً إضافياً.

190. وأشار وفد سويسرا إلى أنه يرى أن الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ليس أساساً مناسباً لبدء العمل الخاص بالبيانات الجغرافية داخل اللجنة.

191. وقال وفد هنغاريا إنه يتفق في الرأي مع مداخلة وفد سويسرا، وأشار إلى صعوبة الفصل، في الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بين عناصر الدراسة وهدفها. وذكر أن من الصعب الموافقة على دراسة من شأنها أن تؤدي إلى هدف لا يستطيع الوفد أن يؤيده.

192. وأعرب ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأشار إلى أن كثيراً من الدراسات الاستقصائية والتحليلية التي أجريت في إطار الويبو أو منظمة التجارة العالمية قد عفا عليها الزمن. وأشار الممثل إلى المعاهدة الثنائية التي أبرمت مؤخراً بين كندا والاتحاد الأوروبي قائلاً إن أشياء كثيرة قد تغيرت في عالم البيانات الجغرافية. وذكر الممثل أن هناك اختلافات في الرأي بين الوفود الأعضاء في فريق لشبونة العامل والوفود غير الأعضاء فيه. وأشار الممثل إلى أن البيانات الجغرافية مسألة فيها سعة، فهي ليست إما أبيض أو أسود، بل يمكن التوصل فيها إلى حل وسط، وحث الوفود على المشاركة البناءة والتخلي بروح التوافق عند مناقشة البيانات الجغرافية داخل اللجنة التي أثبتت أنها متتدى كفاء لكثير من المناقشات الأخرى. وعلاوة على ذلك، أوضح الممثل أن الممارسين يقدمون المشورة للعملاء الذين يختلط عليهم أمر البيانات الجغرافية أينما كانوا، وفي هذا الصدد تحظى المواد التي تُعدها وتقدمها اللجنة والويبو بالتقدير من هؤلاء العملاء. وقال الممثل إنه يشجع ويؤيد أشد ما يكون التشجيع والتأييد أي دراسة استقصائية تُسلط الضوء على هذا المجال الشديد التعقيد الذي ما فتئت المعاهدات الثنائية، في رأيه، تزيده تمزيقاً. وإضافة إلى ذلك، ذكر الممثل أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية لم يقل إن الدراسة الاستقصائية سوف تعيق، بطريقة أو بأخرى، عمل فريق لشبونة العامل.

193. وقال ممثل منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية إنه يود أن يعرب عن رأيه من منظور مستخدمي البيانات الجغرافية الذين يواجهون كل يوم تحديات إدارة البيانات الجغرافية في عصر العولمة، ومن منظور منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية، وهي منظمة تُمثل جماعات البيانات الجغرافية، من كلٍّ من الولايات القضائية التي لديها أنظمة خاصة وأنظمة علامات تجارية لحماية البيانات الجغرافية. ورأى الممثل أن المنتجين قد أثبتوا أنهم واقعيون ومتقدمون من حيث فهم احتياجات حماية البيانات الجغرافية في الولايات القضائية المختلفة، فكثير منهم، على سبيل المثال، قد سجلوا بياناتهم الجغرافية بمقتضى نظام خاص وعلامات جماعية داخل الاتحاد الأوروبي وعلامات تصديق في الولايات المتحدة الأمريكية. ورأى الممثل أيضاً أن البلدان قادرة على التوصل إلى حلول وسط، واستشهد بالاتفاق الثنائي بين كندا والاتحاد الأوروبي كمثال على ذلك. وأعرب الممثل أيضاً عن رأي مفاده أن شبكة الإنترنت وأسماء الحقول الجديدة تمثل تحديات ناشئة. وقال الممثل إنه يعتقد أن المشاكل الرئيسية هي استبعاد البيانات الجغرافية من السياسة الموحدة لتسوية المنازعات أسماء الحقول (السياسة الموحدة)، وعدم اليقين القانوني فيما يتعلق بعُرف المقاصة، والتحديات الخاصة بالتكاليف فيما يخص آليات تسوية المنازعات. وذكر أنه بغض النظر عن ذلك، يمكن أن تؤدي حقول مثل "coffee" و"food" و"organic" إلى وجود مواقع جديدة على شبكة الإنترنت لا تنتمي بالضرورة إلى روابط المنتجين المعنية. ورأى الممثل أن الوقت قد حان لمناقشة هذه المشاكل في إطار اللجنة.

194. ورحب ممثل الجمعية الدولية للعلامات التجارية بالاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية لاستكشاف جدوى نظام لإيداع البيانات الجغرافية يشمل جميع آليات الحماية المنصوص عليها في القوانين الوطنية. وذكر الممثل بأن الجمعية الدولية للعلامات التجارية تؤيد منذ سنوات عديدة - بما في ذلك في الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة - إنشاء

نظام دولي للإيداع والتسجيل يترك المسائل الجوهرية للقانون الوطني شأنه في ذلك شأن نظام مدريد، ويكون بإمكانه تشجيع البلدان التي تستخدم أنظمة مختلفة لحماية البيانات الجغرافية على المشاركة تشجيعاً فعالاً. كما شاطر الممثل وفد الولايات المتحدة الأمريكية الشواغل التي أعرب عنها بشأن عملية تنقيح اتفاق لشبونة، وأعرب الممثل عن أسفه لأن هذه العملية لم تثبت أنها تفضي إلى نوع الآلية الشاملة لاكتساب الحقوق والحفاظ عليها الذي تبحث عنه الجمعية الدولية للعلامات التجارية.

195. وتوجّه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالشكر لوفود الأرجنتين وأستراليا وكندا وشيلي وإسرائيل واليابان والنرويج وباراغواي وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وأوروغواي على تأييدهم، وأكد على التوسع والتنوع الجغرافيين من أجل جمع مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع. وذكر الوفد أن بعض الوفود تشاطره مشاعره بشأن عملية تنقيح نظام لشبونة. ورأى الوفد أن بإمكان أي بلد أن ينضمّ إلى نظام لشبونة شريطة أن يُطبّق نظاماً ممتلأً، ومن ثمّ فإن الانضمام إلى نظام لشبونة سيتطلب تحولاً كاملاً إلى نوع واحد فقط من الأنظمة، لأن الأنظمة الأخرى غير النظام الذي حدده في الأصل نظام لشبونة لا تصلح. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أن الهدف من اقتراحه هو مطالبة الأمانة بجمع معلومات، وذكر أنه يبدو من الغريب أشد الغرابة أن تعترض اللجنة على جمع معلومات عن موضوع ضمن ولايتها ويؤيده عدد غير قليل من الوفود، وأعرب عن قلقه إزاء هذا الاعتراض. وأضاف الوفد أنه المعلومات أو الدراسات السابقة عفا عليها الزمن، كما أوضح بعض الوفود وكما بين ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية. وأخيراً، توقّع وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنّ الوفود بعد أن تناقش نظام لشبونة سوف تؤيد، بوصفها أعضاء في نظام مدريد، اقتراحات تعديل نظام مدريد لكي يقبل البيانات الجغرافية، إذا أصبح ذلك أحد الموضوعات.

196. وتقدّم وفد هنغاريا باقتراح مشترك بدعم من وفود الجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا، على النحو الوارد في الوثيقة SCT/31/8 Rev.، ويتناول الاقتراح حماية أسماء البلدان والبيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول. وذكر وفد هنغاريا بأن اللجنة سبق أن تناولت في أواخر عام 1990 مسألة توفر إجراءات الوساطة والتحكيم في نظام أسماء الحقول من أجل البيانات الجغرافية، ولذلك أجرت الويبو دراستين في سياق مشروع الويبو الأول والثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت. ومضى الوفد يقول إن المقابلات التي أجريت في ذلك الوقت مع أصحاب المصلحة أظهرت أن السطو الإلكتروني يستهدف أسماء البلدان والأسماء الجغرافية المهمة والبيانات الجغرافية. ورغم هذا المؤشر، أعرب وفد هنغاريا عن أسفه لأن قبول الشكاوى بمقتضى السياسة الموحدة لا يزال مقصوراً على العلامات التجارية دون غيرها. ورأى الوفد أن من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تبرير الحفاظ على مصالح أصحاب العلامات التجارية وحمايتها من أسماء الحقول المنازعة في نظام فعال وشائع الاستخدام، مثل السياسة الموحدة، في حين أن الإمكانية نفسها غير متوفرة لفرادى الدول أو لأصحاب البيانات الجغرافية. وذكر وفد هنغاريا بأن الجمعية العامة للويبو، نتيجة لانعدام هذا التوازن، حاولت بالفعل في عام 2002 تصحيح هذا الوضع من خلال توصية هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الأيكان) بتوسيع نطاق السياسة الموحدة ليشمل أسماء البلدان، ومواصلة أعمال الفكر في البيانات الجغرافية. ومع ذلك لاحظ وفد هنغاريا عدم تغيير نطاق الوساطة والتحكيم بشأن أسماء الحقول وعدم إحراز تقدم بشأن هذه المسألة. ومضى يقول إنه استناداً إلى تجربة سلبية وقضايا عالقة من الماضي، لم يتوقف الوفود والمراقبون منذ الدورة الرابعة والعشرين للجنة عن التأكيد على شواغلهم إزاء أسماء الحقول العليا الجديدة التي أدخلتها الأيكان في عام 2013. وذكر وفد هنغاريا أنه سبق أن أوضح أن أي تطوير جديد للإطار الحالي سوف يفتح الباب أمام استخدامات غير مشروعة جديدة لحقوق الملكية الفكرية، دون تقديم تعويضات قانونية فعالة لأصحاب الحقوق. وفي الوقت نفسه، أشار الوفد إلى أن المناقشات التي جرت داخل اللجنة قد أثّرت في عملية وضع الأيكان للمعايير، وأحدثت أثراً إيجابياً في الآلية القانونية المعززة لحماية الحقوق في مجال العلامات التجارية. وأضاف أن من الأمثلة الجيدة في هذا الصدد توسيع نطاق السياسة الموحدة ليشمل أسماء الحقول العليا المكوّنة من أسماء عامة لمنازعات العلامات التجارية أو حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية. ومع ذلك أعرب وفد هنغاريا عن أسفه لعجز أحكام دليل الطلبات الخاص بالأيكان التي خضعت لتحسينات كبيرة عن حل المشاكل المهمة، مثل حماية أسماء البلدان

والبيانات الجغرافية. وفيما يخص قائمة الأسماء الجغرافية المهمة، قال وفد هنغاريا إنه غير مقتنع لا بالتطبيق الأمين لهذه القائمة ولا بطموح احتوائها على جميع الأسماء الجغرافية المهمة من عدمه. ورأى أنه سيكون من المفيد لجميع الجهات المعنية تحليل طرائق اختيار الأسماء الجغرافية المهمة والتحسين المحتمل للقائمة. ورغم احتواء القائمة على أسماء البلدان وأسماء العواصم وأسماء الأماكن الجغرافية، قال الوفد إنه يبدو أن هناك غموضاً بشأن احتواء القائمة على كل الاشكال المختلفة لتلك الأسماء من عدمه، بما في ذلك الترجمات والأسماء التاريخية والاختصارات الشائعة الاستخدام، وبشأن التمييز بين الأسماء المهمة وغير المهمة من عدمه. وذكّر وفد هنغاريا بأن وفوداً عديدة سبق أن اعتبرت أن قائمة الأسماء الجغرافية المهمة ينبغي أن تتسع للبيانات الجغرافية المحمية، التي يؤدي استخدامها، كأسماء حقول عليا، إلى نقل معلومات إلى المستهلكين عن المنشأ الجغرافي للمنتج. وأفاد الوفد أن البيانات الجغرافية كثيراً ما يُساء استعمالها على نحو يخالف القانون ويضر المستهلكين والمنتجين والمجمعات المحلية أشد الضرر، ولذلك من المُبرّر أن يطالب المستهلكون من البيانات الجغرافية بضمانات تكفل الحفاظ على مصالحهم المشروعة في نظام أسماء الحقول المكونة من أسماء عامة الجديد. ورغم أن الآلية الجديدة لحماية الحقوق القانونية، التي بدأ استخدامها مؤخراً، متاحة لأصحاب الأنشطة التجارية الذين يحمون بياناتهم الجغرافية بناءً على قانون العلامات التجارية، شدّد وفد هنغاريا على أن أصحاب البيانات الجغرافية في الأنظمة الخاصة ليس في إمكانهم حماية حقوقهم. ومن ثمّ اقترح وفد هنغاريا، إضافةً إلى الوفود المؤيدة للاقتراح، فتح باب المناقشات بشأن كلا الأمرين في الدورة المقبلة للجنة، ألا وهما الطابع المحدود لقائمة الأسماء الجغرافية المهمة التي تديرها الأيكان، والتوسيع المحتمل لنطاق سياسة الويبو الموحدة لأسماء البلدان والبيانات الجغرافية، من أجل إيجاد أساس متين للمناقشات وإتاحة معلومات مُحدّثة للوفود والمراقبين. واقترح وفد هنغاريا والوفود المؤيدة للاقتراح أن تطلب اللجنة من الأمانة إجراء دراسات بشأن هذين الأمرين. وأخيراً، قال وفد هنغاريا إنه يدرك أن المناقشات التفصيلية لن تُجرى إلا في الدورة المقبلة للجنة، بسبب التأخر في تقديم الاقتراح، إلا أنه أعرب عن سعادته بأن الاقتراح يحقق المصالح الرئيسية للجهات المعنية بالبيانات الجغرافية، كما ذكر ممثل منظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية.

197. وعلّق وفد سنغافورة على الاقتراح المُقدّم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية قائلاً إنه يعتقد أنه قد يكون من المفيد دراسة كيفية عمل نظام الطلبات في نظام لشبونة مع نظام حماية خاص وكذلك مع نظام العلامات التجارية أو وسائل الحماية الأخرى. وفيما يخص الاقتراح الذي تقدمت به وفود الجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا، ذكر وفد سنغافورة أن الحماية من أسماء الحقول المنازعة توجد في أنظمة العلامات التجارية، ولكن لا توجد في الأنظمة الخاصة لحماية البيانات الجغرافية. ولذلك رأى وفد سنغافورة أن كلا الدراستين قيمتان وسوف تكونان مفيدتين، لا سيما للمكاتب الصغيرة، مثل مكتبه، كي تتلقى تحديث بالدراسات السابقة التي أجرتها اللجنة وتحصل على معلومات عن الحماية من أسماء الحقول المنازعة من أجل الأنظمة الخاصة.

198. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وشكر وفود الجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا على اقتراحهم الممتاز للعمل على البيانات الجغرافية ونظام أسماء الحقول. وبعد أن أشار إلى أن هذا الاقتراح قد حظي بالفعل بتأييد من عدد من الوفود، رأى وفد الاتحاد الأوروبي أن الاقتراح ينبغي أن يكون بمثابة أساس لعمل اللجنة المستقبلي في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

199. وتحدث وفد إيطاليا عن سبب الاعتراض على فكرة إجراء دراسة الواردة في اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فقال إن عمل اللجنة، وفقاً لعدد معين من الوفود، سوف يركز على نحو أنفع على المسائل العملية، مثل حماية البيانات الجغرافية وأسماء البلدان في نظام أسماء الحقول. وأضاف أن ممثلي المستخدمين قد أشاروا إلى أن هذه المسائل ملموسة وفعالية. ولذلك أعرب وفد إيطاليا عن رغبته في أن تكون هناك أنشطة بشأن هذه البنود.

200. وقال وفد فرنسا إنه يؤيد تماماً الاقتراح الذي تقدمت به وفود الجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا لمراجعة السياسة الموحدة وتوسيع نطاقها ليشمل البيانات الجغرافية. ورأى الوفد أن الدراسة سوف تكون بمثابة أساس جيد للعمل في الدورات المقبلة للجنة.
201. وأعرب وفد البرتغال عن تأييده الشديد للاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/8 Rev.، الذي يُعتبر أساساً بناءً لعمل اللجنة المستقبلية.
202. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وشكر الوفود المُقدّمة للاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/8 Rev. وأعرب عن تأييده الشديد لهذا الاقتراح. ورأى أن الاقتراح يعكس شواغل لها ما يُبرّرها فيما يتعلق بدور الدول الأعضاء المحدود في صياغة نظام حماية البيانات الجغرافية على شبكة الإنترنت. ولما كان لأسماء الحقول تأثير جوهري ومتزايد في سلوك المستهلكين في البلدان المتقدمة وكذلك في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، رأى وفد الجمهورية التشيكية أن القضايا المنصوص عليها في الاقتراح، أي توسيع نطاق سياسة الويبو الموحدة لتشمل أسماء البلدان والبيانات الجغرافية، مناسبة لمزيد من المناقشات داخل اللجنة. وقال إن الاستخدام المُضلل للبيانات الجغرافية والأسماء الجغرافية المهمة بوصفها أسماء حقول من الممارسات التي ليس لدى أصحاب الحقوق سوى وسائل ضئيلة – أو ليس لديهم وسائل على الإطلاق – للتصدي لها على الصعيد الدولي. وأضاف الوفد أن الطابع المحدود لقائمة الأسماء الجغرافية المهمة التي تديرها الأيكان ينبغي أيضاً أن يُوضَّع في الاعتبار.
203. وانحاز وفد رومانيا إلى رأي وفود فرنسا والبرتغال والاتحاد الأوروبي ووفود أخرى، وقال إنه يؤيد تماماً الاقتراح الذي تقدمت به وفود الجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا. واتفق وفد رومانيا مع الرأي القائل بأن أوجه القصور في النظام الحالي تحول دون توفير حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية، ورأى أن الاقتراح يمكن أن يكون أساساً مناسباً لإجراء مناقشات في المستقبل داخل اللجنة.
204. وأعرب وفد أوكرانيا عن تأييده للاقتراح الذي تقدمت به وفود الجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا، الوارد في الوثيقة SCT/31/8 Rev. وأكد الوفد على عظم فائدة الوثيقة وأهميتها، وقال إنه يتطلع إلى المشاركة في المناقشات ذات الصلة.
205. وتحدث وفد أوروغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وقال إنه يود أن يشكر وفود الجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا على اقتراحهم. وصرَّح الوفد بأنه لم يكن لديه وقت كاف لتقييم الوثيقة، ولذلك اقترح العودة إليها في الدورة المقبلة للجنة.
206. وأعرب وفد بولندا عن امتنانه لوفد هنغاريا وغيره من الوفود المشاركة في تقديم الاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/8 Rev. على تقديمها للاقتراح إلى اللجنة، وأبدى الوفد تأييده التام لهذا الاقتراح. وقال إن الاستخدام المُضلل للبيانات الجغرافية وغيرها من الأسماء الجغرافية المهمة كأسماء حقول يُعدّ من الممارسات التي ليس لدى أصحاب الحقوق سوى وسائل ضئيلة – أو ليس لديهم وسائل على الإطلاق – للتصدي لها على الصعيد الدولي. وقال الوفد إن الدول الأعضاء والمُنْتَجِينَ ينبغي أن يكون لهم كامل الحقوق في نظام من شأنه أن يحمي البيانات الجغرافية على شبكة الإنترنت. وأكد وفد بولندا على أن أسماء الحقول تمثل جزءاً مهماً في أي اقتصاد، ورأى أن القضايا التي يتناولها الاقتراح، أي توسيع نطاق سياسة الويبو الموحدة لتشمل أسماء البلدان والبيانات الجغرافية، مناسبة لإجراء مزيد من المناقشات بشأنها داخل اللجنة.
207. وقال وفد سويسرا إنه، بصفته أحد مُقدِّمي الاقتراح، يتفق في الرأي مع البيان الذي أدلى به وفد هنغاريا في التقديم للوثيقة SCT/31/8 Rev. وذكر وفد سويسرا أنه يعتقد، كما قيل بالفعل في الدورات السابقة للجنة، أن من المناسب أن تناقش اللجنة البيانات الجغرافية والسياسة الموحدة، التي لا تُطبَّق حالياً إلا على منازعات أسماء الحقول والعلامات التجارية.

وأبدى الوفد رغبته في الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال اللجنة على المديين المتوسط والبعيد. ورأى أنه ينبغي البدء في إجراء الدراسات المُوصَّحة في الوثيقة SCT/31/8 Rev. وأضاف أن البيانات الجغرافية، كما سبق أن قيل فيما مضى في حق العلامات التجارية، تتعرض أيضاً لممارسات مسيئة أو تُسجَّل كأسماء حقول من قِبَل أشخاص ليس لهم أي صلة بالمنتجات أو الخدمات في المنطقة الجغرافية المعنية. وذكر أن هذا يضر بكلِّ من البيانات الجغرافية ومصداقية النظام على حد سواء. ومع وضع التطورات التي قامت بها الأيكان في الاعتبار، أكَّد وفد سويسرا على الحاجة الملحة للعمل، وأضاف أن الوقت قد حان لحماية البيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول. ورأى أن لممثلي المستخدمين ولويبو دوراً رئيسياً تجب تأديته. وتطلع وفد سويسرا إلى مواصلة مناقشة الاقتراح في الدورة المقبلة للجنة، لأنه يدرك أن الوفود تحتاج إلى مزيد من الوقت لدراسته.

208. وضمَّ وفد إيطاليا - بصفته أحد مُقدِّمي الاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/8 Rev. - صوته إلى البيانات التي أدلى بها وفد هنغاريا وغيره من الوفود المُقدِّمة للاقتراح. وذكَّر وفد إيطاليا بأنه قد اقترح، في الدورة الأخيرة للجنة، مناقشة حماية البيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول. ومضى يقول إن اللجنة في السنوات الماضية اختارت هذا الموضوع لتتطر فيه بعد إنجاز العمل المطلوب والتوضيح الخاص بحماية البيانات الجغرافية. وأضاف أن حماية أسماء البلدان في نظام أسماء الحقول قد نُوقِشت أيضاً. وشدَّد الوفد على أن هذه المسائل تبدو اليوم أكثر إلحاحاً، في ضوء التوسع في أسماء الحقول العليا، وخاصة إصدار الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة. وذكَّر الوفد بأنه سبق أن أقر في مشروع الويبيو الأول والثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت بأن ممارسات التسجيل التعسفي لأسماء الحقول تشمل حقوق الملكية الفكرية، بخلاف العلامات التجارية وعلامات الخدمة، فضلاً عن أسماء البلدان. ومضى يقول إنه قد أقرَّ حينئذٍ أيضاً بأن انتهاكات تسجيل البيانات الجغرافية وأسماء البلدان مشابهة - إن لم تكن مماثلة تماماً - لتلك الانتهاكات التي لوحظت فيما يتعلق بالعلامات التجارية وعلامات الخدمة. وأضاف أن أدلة كثيرة وُجِدَت تثبت تسجيل واستخدام البيانات الجغرافية أو أسماء البلدان من قِبَل أشخاص لا علاقة لهم على الإطلاق بالبلد أو المكان الذي تشير إليه المحددات لأغراض استغلال السمعة دون وجه حق، أو لتأجير اسم الحقل أو بيعه بأكثر من سعره، أو حتى لمنع آخرين من تسجيل الاسم نفسه. وأشار وفد إيطاليا إلى أن الويبيو توفر تعويضات من أجل العلامات التجارية وعلامات الخدمة، مثل السياسة الموحدة. ومضى يقول إن في الدورات السابقة للجنة نظر الأعضاء في إمكانية وجود حماية أفضل للبيانات الجغرافية وأسماء البلدان في حالة السطو الإلكتروني. وأضاف أن توسيع نطاق السياسة الموحدة كان أحد الخيارات التي اقترحت. وقال إن من الصعب في الوقت الحاضر، كما ذكر وفد هنغاريا، إنكار أن مصالح أصحاب العلامات التجارية محمية من أسماء الحقول المنازعة عن طريق نظام فعال وشائع الاستخدام، مثل السياسة الموحدة، في حين أن إمكانية نفسها غير متوفرة لفرادى الدول أو لأصحاب البيانات الجغرافية. وإضافةً إلى ذلك، أعرب وفد إيطاليا عن قلقه إزاء الطابع المحدود لقائمة الأسماء الجغرافية المهمة التي تديرها الأيكان. وقال الوفد إنه غير مقتنع لا بالتطبيق الأمين للقائمة ولا بطموح احتوائها على جميع الأسماء الجغرافية المهمة. وأخيراً، رأى الوفد أن قائمة الأيكان ينبغي أن تشمل أيضاً البيانات الجغرافية، وقال إنه لم يعد من المقبول حرمان المنتجين الذين يستخدمون قوانين خاصة من التعويضات القانونية المناسبة لتفادي سوء استخدام بياناتهم الجغرافية في نظام أسماء الحقول. وأخيراً، ذكر وفد إيطاليا أنه يعتقد اعتقاداً راسخاً أن العمل في هذا المجال - أي قائمة الأسماء الجغرافية المهمة التي تديرها الأيكان والتوسيع المحتمل لنطاق سياسة الويبيو الموحدة ليشمل البيانات الجغرافية وأسماء البلدان - سوف يكفل حمايةً وكرامةً متساويتين لأسماء البلدان ولجميع حقوق الملكية الفكرية دون تمييز لا مبرر له، وسوف يحمي احتياجات كل من المنتجين والمستهلكين.

209. وأعرب وفد جورجيا عن تأييده للاقتراح الذي تقدمت به وفود الجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا، معتبراً أن توسيع نطاق السياسة الموحدة ليشمل أسماء البلدان والبيانات الجغرافية سوف يكون إيجابياً.

210. وتقدم وفد جامايكا بالشكر لوفود الجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا على اقتراحهم الوارد في الوثيقة SCT/31/8 Rev، وقال إنه مهتم بهذا الموضوع ولذلك يحتاج إلى وقت إضافي لاستعراض الوثيقة والتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين. وتطلع وفد جامايكا إلى مواصلة النقاش بشأن هذه المسألة في الدورة المقبلة للجنة.

211. وتوجه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالشكر لوفود الجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا على اقتراحهم. وذكر الوفد بأنه اعترض على إضافة البيانات الجغرافية إلى السياسة الموحدة منذ عام 2001 خلال مشروع الويبو بشأن أسماء الحقول على الإنترنت، وقال إن موقفه لم يتغير. وذكر أن اعتراضه أصبح أشد نظراً للافتقار إلى العمل بشأن البيانات الجغرافية في اللجنة، إضافةً إلى الحوار الأحادي الجانب بشأن البيانات الجغرافية في اتحاد لشبونة. ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن هناك قصوراً في الفهم، ساعد عليه عدم قدرة اللجنة على إجراء مناقشات بشأن البيانات الجغرافية، وهو ما يتجلى في عدم السعي إلى جمع مزيد من المعلومات. وقال إنه لا يزال هناك عدم يقين فيما يتعلق بنطاق الحقوق والآثار الإقليمية للبيانات الجغرافية. ورأى أن إضافة البيانات الجغرافية إلى السياسة الموحدة هي مطالبة أعضاء هيئة التحكم بتنفيذ العمل الذي رفضت الحكومات أن تقوم به أو كانت غير قادرة على إيجاد حلٍ فعال له. وأضاف أن أعضاء هيئة السياسة الموحدة سيطلب منهم وضع قانون دولي لأن الحكومات لا تستطيع أن تتفق. ورأى الوفد أن دفع الحكومات لعمل لم يُبث فيه إلى السوق سوف يتم عن عدم شعورها بالمسؤولية لأن النتيجة ستكون عبارة عن تعجيز محتمل للسياسة الموحدة للعلامات التجارية في وقت حرج بالنسبة لأصحاب العلامات التجارية الذين يواجهون توسع نظام أسماء الحقول. وأخيراً، أوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن ما سبق هو انطباعاته الأولية، حيث إن الاقتراح قد قُدّم لتوّه، وأنه سوف يُقدّم إلى اللجنة مزيداً من التعليقات في الدورة المقبلة للجنة، إذا نُوقش الاقتراح حينئذ.

212. وأعرب عدد من الوفود عن تأييد اقتراح إعداد دراسة استقصائية حديثة عن الأنظمة الوطنية الحالية للبيانات الجغرافية الذي قدّمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة SCT/31/7. ولم تؤيّد وفود أخرى هذا الاقتراح.

213. بالإضافة إلى ذلك، تقدّم وفد هنغاريا باقتراح مشترك بدعم من وفود الجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا في الوثيقة SCT/31/8 Rev بعنوان "حماية البيانات الجغرافية وأسماء البلدان في نظام أسماء الحقول". وأعرب عدد من الوفود عن تأييد لهذا الاقتراح. وبيّنت وفود أخرى أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت للتفكير فيه أو أنها لا تؤيّده.

214. وخلص الرئيس إلى أنه بما أن الوفود لم تتوصل إلى اتفاق حول تلك المسائل، فإن اللجنة سوف تعود إليها في دورتها المقبلة.

البند 8 من جدول الأعمال: إسهام اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية

215. تحدث وفد مصر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وطلب أن تصبح مسألة جدول أعمال التنمية بنداً في جدول الأعمال في الاجتماعات المقبلة لهذه اللجنة. وأشار الوفد أيضاً إلى التوصية 15 من توصيات جدول أعمال التنمية، التي تنص على أن أنشطة الويبو لوضع القواعد والمعايير ينبغي أن تكون شاملة وقائمة على توجيه الأعضاء، وتأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات التنمية، وتأخذ بعين الاعتبار تحقيق توازن بين التكاليف والمنافع، وتكون قائمة على مشاركة جميع الأطراف بحيث تأخذ بعين الاعتبار مصالح وأولويات كل الدول الأعضاء في الويبو ووجهات نظر أصحاب المصلحة الآخرين وتكون متمشية مع وجهة نظر أمانة الويبو. وقال الوفد إن الوفود تناول الفئة ألف، التي تتعلق أيضاً بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وذكر الوفد أن اقتراح الرئيس بشأن المساعدة التقنية يتضمن أحكاماً فعلية لمادة المساعدة التقنية التي ستدرج في معاهدة قانون التصاميم، ورحّب الوفد أيضاً بالالتزام بالولاية الممنوحة من الجمعية العامة إلى اللجنة بشأن العمل على النص الخاص بالمساعدة التقنية. وقال إن مجموعة جدول أعمال التنمية تتطلع إلى مواصلة تبسيط النص من خلال إيجاد حل للأقواس

الموجودة في بعض الأحكام الحالية بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات من أجل البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وتتطلع إلى تنفيذ معاهدة مستقبلية محتملة لقانون التصاميم.

216. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وقال إنه يعتقد أن جدول أعمال التنمية قد عمّم تماماً في أنشطة الويبو في مجال التصاميم الصناعية والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية، بما في ذلك عمل اللجنة. وذكر أنه يعتقد أن العمل المتعلق بمعاهدة قانون التصاميم خلال دورة اللجنة يساهم في جدول أعمال التنمية المتعلق بوضع القواعد والمعايير، لا سيما التوصية 15. ومضى يقول إن المفاوضات أجريت بطريقة شاملة وقائمة على توجيه الأعضاء، وإن المفاوضات وضعت في الاعتبار الدراسة الخاصة بالآثار المحتملة لعمل اللجنة، بما في ذلك المساعدة التقنية، التي أولت الاعتبار الواجب لمستوى التطورات والتكاليف والفوائد. وذكر أن تبسيط الإجراءات الشكلية لطلبات التصاميم يمكن أن يساهم في تحسين البيئة، ونتيجة لذلك سوف يمكن مزيداً من المستثمرين من الدخول إلى السوق. وأضاف الوفد أن تنفيذ معاهدة قانون التصاميم سوف يُفيد البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، لا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة في تلك البلدان. وذكرت المجموعة باء أيضاً أن العمل الذي أُنجِز في اللجنة بشأن العلامات التجارية والبيانات الجغرافية يساهم أيضاً في زيادة الفهم. وقال الوفد أيضاً أن زيادة الاستثمار في الاقتصاد من شأنها أن تُعزِّز التنمية الاقتصادية، وهي هدف تحقق من خلال تنفيذ جدول أعمال التنمية. وفي الختام، قال الوفد إن المجموعة باء تعتقد أنه يمكن الاستمرار في تنفيذ جدول أعمال التنمية بطريقة إيجابية في مجال اللجنة.

البند 9 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

217. تحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية، وشكر الرئيس على ملخصه، ووافق على التغييرات التي اقترحت، لا سيما استخدام مصطلح "تنقيح" الذي لا يعني ضمناً أن مشروع معاهدة قانون التصاميم تام النضج. كما أعرب الوفد عن أمله في أن تأتي الوفود الأخرى إلى الجمعية العامة جاهزة لتكون مرةً بشأن الاتفاق على مادة ما لكي تستطيع الانتهاء من ذلك والمضي قدماً.

218. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه، ورأى، فيما يتعلق بالفقرة 9 من ملخص الرئيس للبند 5 من جدول الأعمال، أن جميع الوفود التي تحدثت تؤيد عقد مؤتمر دبلوماسي، رغم أنه لا يوجد حتى الآن تقارب تام في وجهات النظر بشأن التسلسل. وأضاف أن هذا ما استنتجه الرئيس في الدورة الثلاثين للجنة، وورد في الفقرة 12 من الوثيقة SCT/30/8. وذكر الوفد أنه لا يود أن يظن أن اللجنة قد تراجعت عن هذا الموقف، ومن ثم فإنه يرى أن من الأدق أن تبدأ الفقرة بما يلي: "فيما يتعلق بعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم، ذكر الرئيس أن الوفود تؤيد مبدأ عقد مؤتمر دبلوماسي من هذا القبيل". ورأى الوفد أن الجمعية العامة الاستثنائية قد تسترشد بالجملة الأخيرة في الفقرة 9 عند اتخاذ قرارها في حالة صياغة الجملة كالاتي: "نظراً للتقدم الكبير المحرز بشأن حكم المساعدة التقنية، ترى الوفود أن مشروع المعاهدة بلغ من النضج ما يكفي للسماح بعقد مؤتمر دبلوماسي". وفيما يخص الفقرة 10، رأى الوفد أن من الأدق استنتاج أن اللجنة قد "انتهت من جوهر معاهدة قانون التصاميم على مستوى الخبراء" بدلاً من استنتاج أن اللجنة قد أحرزت "مزيداً من التقدم". وفي الختام، ذكر الوفد أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن النص الذي اقترحه الرئيس في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

219. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأحاط علماً بأعمال وإنجازات هذا الأسبوع. وفيما يتعلق بمعاهدة قانون التصاميم، قال الوفد إنه يعتقد أن التقدم الكبير قد أدى إلى الانتهاء من العمل على مستوى خبراء هذه اللجنة وفقاً للولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة الاستثنائية التي انعقدت في ديسمبر 2013، ورأى أن الأمر يرجع الآن إلى دورة مايو الاستثنائية للجمعية العامة لتعقد مؤتمراً دبلوماسياً أيدت جميع الوفود انعقاده منذ عدة أشهر كما ورد في ملخص الرئيس من الدورة السابقة (الفقرة 12 من الوثيقة SCT/30/8). وذكر الوفد أيضاً أن

المستخدمين في جميع المناطق ينتظرون منذ فترة طويلة الانتهاء من هذه المعاهدة. وفي ضوء ذلك، قال الوفد إنه يُفضّل تعزيز ملخص الرئيس وفقاً لما اقترحه وفد الاتحاد الأوروبي، إلا أنه يحترم ملخص الرئيس الحالي، ويمكن أن يوافق عليه.

220. وتحدث وفد كينيا باسم المجموعة الأفريقية، وذكر أن مشروع النص الخاص بالتصاميم الصناعية يتسم حالياً بقدر كبير من عدم اليقين بشأن الشكل النهائي الذي ستكون عليه هذه المعاهدة. وقال إن الاقتراح يقدم احتمالين، الاحتمال الأول هو أن تُقدّم جميع المسائل في مشروع المواد، ومن ثم يكون لها الوضع القانوني نفسه، والاحتمال الثاني هو ذكر بعض المسائل في مشروع المواد وذكر المسائل الأخرى في قرار، ولذلك فإن السؤال الذي يُطرح عند تحديد مستوى النضج هو: هل سيظل موقف المجموعة كما هو في حالة احتواء معاهدة قانون التصاميم على مواد أو مزيج من مواد وقرار. والإجابة عن هذا السؤال بالنسبة للمجموعة الأفريقية ستكون بالنفي الجازم، نظراً لمستوى عدم اليقين والغموض الذي يأتي به احتمال وجود معاهدة تجمع بين مواد وقرار. وأضاف الوفد أن رأيه سيكون مختلفاً في حالة احتواء المعاهدة على مشروع مواد فقط، مما سيؤدي إلى وجود انسجام داخلي وتوازن في المعاهدة. وفي الختام، ذكر الوفد أن المكان الأنسب لمثل هذا العمل هو أن يكون داخل اللجنة وليس في مؤتمر دبلوماسي. وفي هذا الصدد، رأى الوفد أن مشروع المعاهدة ليس ناضجاً.

221. وأيد وفد جنوب أفريقيا ما أدلت به المجموعة الأفريقية من بيانات، وأكد على الرأي القائل بأن مسألة المساعدة التقنية كإداة ينبغي أن تُحلّ قبل عقد مؤتمر دبلوماسي. ولذلك دعا الوفد جميع الوفود الأخرى التي كانت تعترض على أن تكون المساعدة التقنية في شكل مادة إلى التحلي بالمرونة في شهر مايو، كما فعلت المجموعة الأفريقية خلال هذه الدورة. وقال إن الوفود الأخرى إذا تحلت بهذه المرونة حينئذ، فسيكون في مقدورها المضي قدماً نحو إتمام هذه العملية. وأضاف وفد جنوب أفريقيا أنه لا يظن أنهم سوف يستطيعون بأي حال تحقيق تقدم في هذه المسألة في حالة عدم وجود مرونة من جانب الوفود الأخرى.

222. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء، وذكر أن بإمكانه أن يقبل النسخة المعدّلة من ملخص الرئيس، إلا أنه يود أن يعرب عن وجهة نظره في ملخص الرئيس. وأكد الوفد على الأجواء الإيجابية بشأن معاهدة قانون التصاميم والتقدم الكبير الذي تحقّق في الدورة، وقال إن الملخص كان يمكن أن يُصاغ على نحو أدق. أما بالنسبة للمؤتمر الدبلوماسي، فلفت الوفد الانتباه إلى أن الفقرة 12 من ملخص الرئيس، في الدورة الماضية، تقول بوضوح ما يلي: "أشار الرئيس إلى أن جميع الوفود التي أخذت الكلمة كانت لصالح الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي من ذلك القبيل". وذكر الوفد أن النسخة الحالية للملخص قد تعطي انطباعاً خاطئاً للخارج. وأكد الوفد كذلك على أن هذه الدورة، كما ذكر الرئيس مراراً وتكراراً، أنجزت على أتم وجه الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وأن تقدماً كبيراً قد أُحرز خلال هذه الدورة. وفي الختام، ذكرت المجموعة باء أن هذه الحقيقة كان يمكن أن يُعبّر عنها بطريقة أدق وأكثر إسهاباً في الفقرة 10 من ملخص الرئيس.

223. وتحدث وفد أوروغواي باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأقرّ بالتقدم المُحرز خلال هذه الدورة، وأشاد بالمرونة والمواقف البناءة التي ظهرت خلال المناقشات. وقال إن النص أكثر قابلية للفهم من سابقه، وإن المساعدة التقنية موجودة به. وأكد الوفد على أن مجموعته تريد أن تتحلّى بالمرونة بغض النظر عن الشكل الذي سوف يقع عليه الاختيار، وذكر أنه يؤيد عقد مؤتمر دبلوماسي.

224. وقال وفد مصر إن ملخص الرئيس يمثل بوضوح كل ما قيل وجميع القرارات التي اتُّخذت، ويعكس بوضوح أنه لم يعترض على المساعدة التقنية أي وفد.

225. وتحدث وفد بنغلاديش باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وقال إن مجموعته ستكون على استعداد لقبول أي حكم مُلزم قانوناً سواء أكان مادة أو قراراً.

226. واتفق وفد بيرو في الرأي مع ما أدلى به وفد أوروغواي من بيانات باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأضاف الوفد أنه مرناً بشأن الشكل النهائي للمساعدة التقنية سواء أكان مادةً أو قراراً ما دام أنه سيكون ملزماً قانوناً.

227. واتفق وفد إسبانيا في الرأي مع البيانات التي أدلت بها وفود الاتحاد الأوروبي والمجموعة باء ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ومجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن رضاه المعقول عن ملخص الرئيس. وقال الوفد إنه قلق بعض الشيء بشأن بيان سابق يجعل المؤتمر الدبلوماسي متوقفاً على اتخاذ موقف. وذكر الوفد بأن وفداً إسبانيا والاتحاد الأوروبي مستعدان لوجود مادة، ورأى أن عدم البت في هذه المسألة حتى الآن لا يمنعها من اعتبار أن تقدماً كبيراً قد أُحرز. وبعد أن ذكر الوفد أنه لا يعلق الطريق في وجه إمكانية وجود مادة، طلب من الوفود أن تذهب إلى الجمعية العامة الاستثنائية بموقف بناء، تاركاً خلفها المواقف المتطرفة والنهائية.

228. ووافق وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) على البيان الذي أدلى به وفد مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وقال إنه يؤيد الملخص الذي اقترحه الرئيس.

229. وتوجّه وفد الهند - بوصفه عضواً في مجموعة آسيا والمحيط الهادئ - بالشكر إلى الرئيس على قيادته وعلى البيان المتوازن الذي أعدّه. ومن أجل تقديم توضيح بشأن البيان الذي أدلت به مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ذكر الوفد أنه يؤيد وجود مادة.

230. ورأى وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أن المؤتمر الدبلوماسي يمكن عقده حالما يكون النص ناضجاً بما فيه الكفاية، خاصةً حينما تُحلّ مشكلة المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات.

231. وقال وفد ترينيداد وتوباغو إنه يتفق في الرأي مع البيانات التي أدلت بها وفود مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبيرو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية). وقال الوفد إن بلده سبق أن فضّل وجود مادة ملزمة قانوناً من أجل المساعدة التقنية، إلا أنه بعد الاستماع إلى جميع الوفود يمكن أن يكون الآن مرناً بشأن وجود مادة أو قرار لأنه يعتقد أن هناك حكماً نافذاً بشأن المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات.

232. وتوجه وفد البرازيل بالشكر للرئيس على ملخصه الذي يعكس المناقشات بدقة جيدة. ورحب الوفد بالتقدم الذي أحرزته اللجنة بشأن النص، وقال إن النص لا يزال عملاً جارياً وأنه ينبغي تقييم مستوى نضجه في كل خطوة، بما في ذلك شكل الحكم الخاص بالمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات.

233. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن ملخص الرئيس يعبر عن سعة أفق كثير من الوفود، وذكر أنه للأسف يبدو أن وفوداً أخرى تظن أن الشكل التقني للأحكام مرتبط بالنتيجة القانونية أو يقيّن هذه الأحكام. وذكر الوفد أنه تحلى بأقصى قدر من المرونة، وقال إنه لا يزال رحب الصدر بشأن شكل حكم المساعدة التقنية، وانضم إلى وفد ترينيداد وتوباغو وغيره من الوفود التي أعربت عن عدم تعصبها لرأي دون غيره. وحثّ الوفد الوفود الأخرى على التحلي بالقدر نفسه من المرونة.

234. ووافقت اللجنة على ملخص الرئيس الوارد في الوثيقة SCT/31/9.

البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

235. اختتم الرئيس الدورة في 21 مارس 2014.

[يلي ذلك المرفقان]



SCT/31/9

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 21 مارس 2014

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، من 17 إلى 21 مارس 2014

ملخص الرئيس

الذي اعتمده اللجنة

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح السيد فرانسيس غري، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويو) أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة) ورحب بالمشاركين.
2. وتولى السيد ماركوس هوبرغر (الويو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

3. ائُخب السيد عادل المالكي (المغرب) رئيساً للجنة، وائُخب السيد إيمري غوندا (هنغاريا) والسيدة غونسلو غوفن (تركيا) نائبان للرئيس.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

4. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال المراجع (الوثيقة 2 SCT/31/1 Prov.) بعد إضافة بند بعنوان "إسهام اللجنة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال الويو بشأن التنمية".

البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثلاثين

5. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة الثلاثين (الوثيقة SCT/30/9 Prov.).

البند 5 من جدول الأعمال: التصاميم الصناعية

6. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCT/31/2 و SCT/31/3.

7. واستعرضت اللجنة بالتفصيل جميع الأحكام التي قدمت بين أقواس مرتبة أو التي وردت في حواشيا اقتراحات أو تحفظات الوفود. وقال الرئيس إن جميع البيانات التي أدلت بها الوفود ستُدون في تقرير الدورة الحادية والثلاثين.

8. وفيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، أشارت جميع الوفود إلى التقدم الذي أحرز في هذا الموضوع. ورأى عدد من الوفود أن الحكم المتعلق بالمساعدة التقنية يجب أن يكون في شكل مادة. وبشأن هذه المسألة بالتحديد، أبدت وفود أخرى مرونتها. وقالت بعض الوفود الأخرى إنها وإن كانت تفضل القرار فهي مستعدة للنظر في المادة، ولكن ليس كشرط مسبق للدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

9. وفيما يخص الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم، رأى عدد من الوفود أنه لا بد من التوصل إلى اتفاق بشأن معالجة مسألة المساعدة التقنية في شكل مادة في المعاهدة قبل الدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي، في حين رأت وفود أخرى أن مشروع المعاهدة بلغ من النضج ما يكفي للدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

10. وخلص الرئيس إلى أن اللجنة قد أحرزت مزيداً من التقدم نحو تنقيح مشروع معاهدة قانون التصاميم وأن الجمعية العامة في الويبو، خلال دورتها الاستثنائية في مايو، سوف تقيم وتبحث النص والتقدم المحرز وتتخذ قرارها.

البند 6 من جدول الأعمال: العلامات التجارية

اقتراح من وفد جامايكا

11. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/31/4.

12. وأعرب عدد من الوفود عن تأييد للاقتراح الذي تقدم به وفد جامايكا في الوثيقة SCT/31/4، رغم أن بعضها رأى أن الاقتراح يحتاج إلى مزيد من التطوير. واعتبرت وفود أخرى أنه من السابق لأوانه الشروع في مفاوضات قائمة على النصوص بخصوص هذا الموضوع وفضلت تكريس المزيد من التحليل للقضايا الوجيهة، مثل تداعيات أية حماية إضافية على اللوائح والإجراءات السارية حالياً بشأن العلامات. وبين وفد جامايكا أنه على استعداد لتطوير اقتراحه والتقدم به إلى دورة اللجنة المقبلة.

13. وخلص الرئيس إلى أن اللجنة سوف تنظر في صيغة مراجعة لاقتراح وفد جامايكا في دورتها الثانية والثلاثين. وتحضيراً لتلك الدورة، سوف يعمل وفد جامايكا، بمساعدة الأمانة، على تعديل اقتراحه في ضوء التعليقات المقدمة في الدورة الحالية فضلاً عن التعليقات الإضافية التي تقدّمها الوفود كتابعاً قبل دورة اللجنة الثانية والثلاثين.

مستجدات عن الجوانب المتصلة بالعلامات التجارية في نظام أسماء الحقول

14. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/31/6.

15. وأحاطت اللجنة علماً بالوثيقة SCT/31/6 وطلب من الأمانة إبلاغ الدول الأعضاء بالتطورات المستقبلية في نظام أسماء الحقول على الإنترنت.

البند 7 من جدول الأعمال: البيانات الجغرافية

16. استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCT/31/7 و SCT/31/8 Rev.

17. وأعرب عدد من الوفود عن تأييدٍ للاقتراح الذي تقدّم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة SCT/31/7 والداعي إلى إعداد دراسة استقصائية حديثة عن الأنظمة الوطنية الحالية للبيانات الجغرافية. ولم تؤيد وفود أخرى هذا الاقتراح.

18. بالإضافة إلى ذلك، تقدّم وفد هونغاريا باقتراح مشترك بدعم من وفود الجمهورية التشيكية وألمانيا وهونغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وسويسرا في الوثيقة SCT/31/8 Rev بعنوان "حماية البيانات الجغرافية وأسماء البلدان في نظام أسماء الحقول". وأعرب عدد من الوفود عن تأييدٍ لهذا الاقتراح. وبيّنت وفود أخرى أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت للتفكير فيه أو أنها لا تؤيده.

19. وخلص الرئيس إلى أنه بما أن الوفود لم تتوصل إلى اتفاق حول تلك المسائل، فإن اللجنة سوف تعود إليها في دورتها المقبلة.

البند 8 من جدول الأعمال: إسهام اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية

20. قدّمت بيانات حول إسهام اللجنة في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وقال الرئيس إنها سوف تدوّن في تقرير الدورة الحادية والثلاثين للجنة وستحال إلى الجمعية العامة للويبو.

البند 9 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

21. وافقت اللجنة على ملخص الرئيس كما ورد في هذه الوثيقة.

البند 10 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

22. اختتم الرئيس الدورة في 21 مارس 2014.

[يلي ذلك المرفق الثاني]



SCT/31/INF/1
ORIGINAL: FRANÇAIS/ANGLAIS
DATE: 21 MARS 2014 / MARCH 21, 2014

Comité permanent du droit des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques

Trente et unième session
Genève, 17 – 21 mars 2014

Standing Committee on the Law of Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications

Thirty-First Session
Geneva, March 17 to 21, 2014

LISTE DES PARTICIPANTS
LIST OF PARTICIPANTS

établie par le Secrétariat
prepared by the Secretariat

I. MEMBRES/MEMBERS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Fleurette COETZEE (Ms.), Senior Manager, Trademarks, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria
fcoetzee@cipc.co.za

Rambutu Meshack MOGWERA, Deputy Director, Economic Relations and Trade, Department of International Relations and Cooperation (DIRCO), Pretoria
mogweram@dirco.gov.za

Pieter Andreas STEMMET, Senior State Law Advisor, International Law, Office of the Chief State Law Advisor (OCSLA), Department of International Relations and Cooperation (DIRCO), Pretoria
stemmata@dirco.gov.za

Pragashnie ADURTHY (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Madixole MATROOS, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
matroosm@dirco.gov.za

ALLEMAGNE/GERMANY

Isabel KAPPL (Ms.), Local Court Judge, Unit Trade Marks and Designs, Federal Ministry of Justice, Berlin
kappl-is@bmj.bund.de

Marcus KÜHNE, Senior Government Official, Designs Section, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Jena

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ANDORRE/ANDORRA

Montserrat GESSÉ MAS (Ms.), First Secretary, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

ANGOLA

Maria Prudencia SILVA (Ms.), Deputy Director, **Angolan Institute of Industrial Property, Ministry of Geology, Mines and Industry, Luanda**

Augusto Sebastião MIRANDA, Patent Examiner, Patent Department, Angolan Institute of Industrial Property, **Ministry of Geology, Mines and Industry, Luanda**
muenga2003@hotmail.com

Eva TEIXEIRA (Ms.), Legal Officer, **Angolan Institute of Industrial Property, Ministry of Geology, Mines and Industry, Luanda**
evateixeira64@hotmail.com

Alberto GUIMARÃES, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Sager ALFUTAIMANI, Head, Examination Department, **The General Directorate of Industrial Property Grants Protection Documents First Innovation, Layout Designs and Integrated Circuits, Plant Varieties and Industrial Designs in the Kingdom of Saudi Arabia**, King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh
sfutmani@kacst.edu.sa

ARGENTINE/ARGENTINA

Gustavo Oscar MEIJIDE, Refrendante Legal, Dirección de Modelos y Diseños Industriales, **Instituto Nacional de la Propiedad Industrial (INPI), Buenos Aires**
gmejide@inpi.gov.ar

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Ara ABGARYAN, Chief Specialist, State Registers Department, Intellectual Property Agency, Yerevan
cright@aipa.am

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Celia POOLE (Ms.), General Manager, Trade Marks and Designs, Intellectual Property Australia, Canberra

David KILHAM, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Young-Su KIM, Expert, Legal Department, International Trademarks, Austrian Patent Office,
Federal Ministry for Transport, Innovation and Technology, Vienna
young-su.kim@patentamt.at

BANGLADESH

Mohamed Nazrul ISLAM, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Natallia SHASHKOVA (Ms.), Head, Trademarks Department, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk

BÉNIN/BENIN

Charlemagne DEDEWANOU, attaché, Mission permanente, Genève

BRÉSIL/BRAZIL

Vinicius BOGÉA C+6MARA, Director, Trademarks, **National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Development, Industry and Foreign Trade**, Rio de Janeiro
bogea@inpi.gov.br

Breno NEVES, Director, Contracts, Geographical Indications and Registers, **National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Development, Industry and Foreign Trade**, Rio de Janeiro
breno@inpi.gov.br

Rodrigo MENDES ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Cleiton SCHENKEL (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

BURKINA FASO

Habraham SOMDA, chef du département du transfert de technologie, Centre national de la propriété industrielle, Ministère de l'industrie, du commerce et de l'artisanat, Ouagadougou

BURUNDI

Espérance UWIMANA (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

CANADA

Mesmin PIERRE, Expert, Director, Copyright and Industrial Design, Copyright and Industrial Design Branch, **Canadian Intellectual Property Office (CIPO)**, Industry Canada, Ottawa

Brittany STIEF (Ms.), Policy Analyst, Technical Policy Department, **Canadian Intellectual Property Office (CIPO)**, Industry Canada, Gatineau

Sophie GALARNEAU (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CHILI/CHILE

Tatiana LARREDONDA (Srta.), Asesora Legal, Ministerio de Relaciones Exteriores (DIRECON), Santiago
tlarredonda@direcon.gob.cl

CHINE/CHINA

YAO Xin, Deputy Investigator, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office **of the People's Republic of China** (SIPO), Beijing

GAO Zhifang (Ms.), Examiner, Patent Examination Division, Industrial Design Examination Department, State Intellectual Property Office **of the People's Republic of China** (SIPO), Beijing
gaozhifang@sipo.gov.cn

COLOMBIE/COLOMBIA

Gabriel DUQUE, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Juan José QUINTANA, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

María José LAMUS BECERRA (Sra.), Directora de Signos Distintivos, Superintendencia de Industria y Comercio (SIC), Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Bogotá, D.C.
mlamus@sic.gov.co

María Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejero Comercial, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Juan Camilo SARETZKI-FORERO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

CONGO

Edwige Julienne PEA (Mme), chef de bureau à la Direction de l'antenne nationale de la propriété industrielle (ANPI), **Direction générale de l'industrie, Ministère du développement industriel et de la promotion du secteur privé**, Brazzaville
oniangue_b@yahoo.fr

COSTA RICA

Sylvia POLL (Sra.), Embajadora, Representante Permanente Alternativa, Misión Permanente, Ginebra

Norman LIZANO, Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Christian MENA CHINCHILLA, Director de Propiedad Industrial, **Registro de la Propiedad Industrial, Registro Nacional, Ministerio de Justicia y Paz, San José**
cmena@rnp.go.cr

DANEMARK/DENMARK

Peter ROEPSTORFF, Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office (DKPTO), Ministry of Business and Growth, Taastrup

Torben KRISTENSEN, Special Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office (DKPTO), Ministry of Trade and Industry, Taastrup

ÉGYPTE/EGYPT

Somaya Mohamed Said Ahmed EL FAWAKHRY (Ms.), Head, **Trademarks and Industrial Designs Office, Ministry of Trade and Industry, Cairo**
monaazaaki@gmail.com

EL SALVADOR

Diana Violeta HASBÚN VILLACORTA (Sra.), Directora, Registro de la Propiedad Intelectual, Centro Nacional de Registros, San Salvador

Martha Evelyn MENJIVAR CORTEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Ali ALHOSANI, Deputy Director General, Intellectual Property, Ministry of Economy, Abu Dhabi
alialhosani@economy.ae

ÉQUATEUR/ECUADOR

Juan Carlos CASTRILLON JARAMILLO, Experto, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
jcastrillon@mrrree.gob.ec

ESPAGNE/SPAIN

Paloma HERREROS RAMOS (Sra.), Jefe de Servicio, Departamento de Signos Distintivos, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid
paloma.herrerros@oepm.es

Gerardo PEÑAS GARCÍA, Jefe de Área de Examen de Modelos, Diseños y Semiconductores, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid
gerardo.penas@oepm.es

Xavier BELLMONT ROLDAN, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Karol RUMMI (Ms.), Head, Trademark Department, The Estonian Patent Office, Tallinn

Liina SEPP (Ms.), Head, Legal Division, Legal Department, The Estonian Patent Office, Tallinn
liina.seep@epa.ee

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

David R. GERK, Patent Attorney, Office of Policy and External Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria
david.gerk@uspto.gov

Karin FERRITER (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Girma Kassaye AYEHU, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Simcho SIMJANOVSKI, Head, Trademark Department, Industrial Design and Appellation of Origin, Trademark, State Office of Industrial Property of Republic of Macedonia (SOIP), Skopje

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Liubov KIRIY (Ms.), Deputy Director General, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
lkiriy@rupto.ru

Olga KOMAROVA (Ms.), Director of Department, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
okomarova@rupto.ru

Elena LUKIYANOVA (Ms.), Head, Ministry of Economic Development, Moscow

Ekaterina IVLEVA (Ms.), Principal Specialist, International Cooperation Department, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
ivleva@rupto.ru

Anna ROGOLEVA (Ms.), Counsellor, Department for the Provision of State Services, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
arogoleva@rupto.ru

Arsen BOGATYREV, Attaché, Permanent Mission, Geneva

FRANCE

Olivier HOARAU, chargé de mission au Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie
ohoarau@inpi.fr

Caroline LE PELTIER (Mme), chargée de mission au Service des affaires juridiques et contentieuses, Direction juridique, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie
clepeltier@inpi.fr

GÉORGIE/GEORGIA

Ketevan KILADZE (Ms.), Expert, International Affairs and Project Management Division, National Intellectual Property Center (SAKPATENTI), Mtskheta
kkiladze@sakpatenti.org.ge

Gvantsa DUDUCHAVA (Ms.), Senior Legal Officer, Legal and Copyright Law Department, National Intellectual Property Center (SAKPATENTI), Mtskheta

GHANA

Alexander BEN-ACQUAAH, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Myrto LAMBROU MAURER (Ms.), Head, International Affairs, Industrial Property Organization (OBI), Athens
mlab@obi.gr

Matina CHRYSOCHOIDOU (Ms.), Legal Advisor, Industrial Property Organization (OBI), Athens
mchr@obi.gr

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
flor.garcia@wtoguatemala.ch

HONGRIE/HUNGARY

Imre GONDA, Deputy Head, Trademark, Model and Design Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest
imre.gonda@hipo.gov.hu

Virág Krisztina HALGAND DANI (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

INDE/INDIA

Depak Kumar RAHUT, Joint Controller, Patents and Design, Ministry of Commerce and Industry, Kolkata

Alpana DUBEY (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Triyono WIBOWO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Edi YUSUP, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Erik MANGAJAYA, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAQ

Thanaa A. MOHAMMED (Ms.), Head, Trademarks Department, **Industrial Property Department**

Central Organization for Standardization and Quality Control (COSQC), Ministry of Planning, Baghdad

IRLANDE/IRELAND

David COOMBES, Executive Officer, Intellectual Property Unit, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Patents Office, Kilkenny
david.combes@patentsoffice.ie

Cathal LYNCH, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Daniel NAAMA (Ms.), Advocate, Legislation and Legal Counsel, Ministry of Justice, Jerusalem
naamada@justice.gov.il

ITALIE/ITALY

Mauro SGARAMELLA, Head, Division XII, **Italian Patent and Trademark Office, Directorate General of Combating Counterfeiting, Ministry of Economic Development (UIBM)**, Rome

Bruno MASSIMILIANO, Expert, **Italian Patent and Trademark Office, Directorate General of Combating Counterfeiting, Ministry of Economic Development (UIBM)**, Rome
massimiliano.bruno@mise.gov.it

Franco LITTA, Officer, **Italian Patent and Trademark Office, Directorate General of Combating Counterfeiting, Ministry of Economic Development (UIBM)**, Rome
franco.litta@mise.gov.it

Tiberio SCHMIDLIN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JAMAÏQUE/JAMAICA

Marcus GOFFE, Trademarks, Designs and Geographical Indications Manager, Jamaica Intellectual Property Office (JIPO), Kingston
marcus.goffe@jipo.gov.jm

Simara HOWELL (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Kazuo HOSHINO, Director for Policy Planning and Research, International Policy Division,
Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Masashi OMINE, Deputy Director, Design Policy Section, International Cooperation Division,
Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Yuko HAYASHIDA (Ms.), Specialist for Trademark Planning, Trademark Division, Japan Patent
Office (JPO), Tokyo

Kuhiniko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Timothy KALUMA, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Baiba GRAUBE (Ms.), Head, Division of National Marks, Patent Office of the Republic of Latvia,
Riga
baiba.graube@lrpv.gov.lv

Liene GRIKE (Ms.), Expert, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO),
Geneva

LIBAN/LEBANON

Wissam EL AMIL, Legal Expert, Intellectual Property Rights, **Office of Intellectual Property,
Department of Intellectual Property, Directorate General of Economy and Trade, Ministry
of Economy and Trade, Beirut**
wamil@economy.gov.lb

LIBYE/LIBYA

Adel ALAKHDER, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Rabie MANSOUR, Attaché, Permanent Mission, Geneva

LITUANIE/LITHUANIA

Lina MICKIENÉ (Ms.), Deputy Director, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius
lina.michiene@vpb.gov.lt

MADAGASCAR

Haja Nirina RASOANAIVO, conseiller, Mission permanente, Genève

MAROC/MOROCCO

Adil EL MALIKI, directeur général, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca
adil.elmaliki@ompic.org.ma

Salah Eddine TAOUIS, conseiller (désarmement), Mission permanente, Genève

MALAISIE/MALAYSIA

Abdul Aziz BIN ISMAIL, Senior Director, Trade Mark and Geographical Indication Department, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Kuala Lumpur

MAURITANIE/MAURITANIA

Debbe Salem ZEINE, chef du Service des études, **Direction de l'Industrie, Ministère du Commerce, de l'Industrie, de l'Artisanat et du Tourisme**, Nouakchott
lemrabortde@yahoo.fr

MEXIQUE/MEXICO

Luis Silverio PÉREZ ALTAMIRANO, Jefe de Departamento, Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México
isperez@impi.gob.mx

José Alberto MONJARÁS OSORIO, Subdirector Divisional de Servicios Legales, Registrales e Indicaciones Geográficas, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México

Sara MANZANO MERINO (Ms.), Asistente, Misión Permanente, Ginebra

NORVÈGE/NORWAY

Karine L. AIGNER (Ms.), Senior Legal Advisor, Legal and International Affairs, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
kai@patentstyret.no

Thomas HVAMMEN NICHOLSON, Senior Legal Advisor, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
thn@patentstyret.no

Marthe Kritine Fjeld DYSTLAND (Ms.), Advisor, Legislation Department, Ministry of Justice and Public Security, Oslo
marthe.dystland@jd.dep.no

PAKISTAN

Nadia Zubair SHAH (Ms.), Deputy Director, Geographical Indication Law Department,
Intellectual Property Organization of Pakistan (IPO-Pakistan), Karachi

Fareha BUGTI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PANAMA

Zoraida RODRÍGUEZ MONTENEGRO (Sra.), Misión Permanente ante la Organización Mundial
del Comercio (OMC), Ginebra

PARAGUAY

Roberto RECALDE, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Advisor, Intellectual Property Section, Innovation
Department, The Hague

PÉROU/PERU

Luis Enrique MAYAUTE VARGAS, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Josephine M. REYNANTE (Ms.), Minister, Permanent Mission, Geneva

POLOGNE/POLAND

Elżbieta DOBOSZ (Ms.), Head, Design Division, Trademark Department, Patent Office of the
Republic of Poland, Warsaw
edobosz@uprp.pl

Wojciech PIATKOWSKI, First Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Ana BANDEIRA (Ms.), Director, Trademarks and Patents Directorate, Portuguese Institute of
Industrial Property (INPI), Lisbon

Filipe RAMALHEIRA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

AHN Sunhee (Ms.), Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
asunh@kipo.go.kr

KIM Jihoon, Deputy Director, Design Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon

SON Hojin, Deputy Director, Trademark Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
sonhojin@korea.kr

KIM Shi-Hyeong, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Simion LEVITCHI, Director, Trademarks and Industrial Design Department, State Agency on Intellectual Property of the Republic of Moldova (AGEPI), Chisinau
simion.levitchi@agepi.gov.md

Igor MOLDOVAN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Ivette Yanet VARGAS TAVÁREZ (Sra.), Directora, Signos Distintivos, **Oficina Nacional de la Propiedad Industrial (ONAPI), Secretaría de Estado de Industria y Comercio, Santo Domingo**

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S
REPUBLIC OF KOREA

RI Hung Sik, Secretary General, National Coordinating Committee, **Trademark, Industrial Design and Geographical Indication Office (TIDGIO) of the DPR Korea, State Administration for Quality Management of the Democratic People's Republic of Korea (SAQM)**, Pyongyang
kim.myonghyok@gmail.com

KIM Myong Hyok, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
kim.myonghyok@gmail.com

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Petra MALECKOVA (Ms.), Senior Officer, International Department, Industrial Property Office, Prague
pmaleckova@upv.cz

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Loy MHANDO (Ms.), Assistant Registrar, Intellectual Property, Industry and Trade, **Business Registrations and Licensing Agency (BRELA), Ministry of Industry and Trade, Dar Es Salaam**
loymhando@yahoo.com

ROUMANIE/ROMANIA

Constanta Cornelia MORARU (Ms.), Head, Legal, International Cooperation Division, Legal, Trademarks, Designs, International Cooperation Directorate, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
moraru.cornelia@osim.ro

Alice Mihaela POSTĂVARU (Ms.), Head, Designs Division, Legal, Trademarks, Designs, International Cooperation Directorate, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
postavaru.alice@osim.ro

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Mike FOLEY, Head of Policy, Trade Marks and Industrial Designs, Department for Business, Innovation and Skills, Intellectual Property Office, Newport
mike.foley@ipo.gov.uk

SAINT-SIÈGE/HOLY SEE

Silvano M. TOMASI, nonce apostolique, observateur permanent, Mission permanente, Genève

Carlo Maria MARENGHI, attaché, Mission permanente, Genève
mission.holy-see@itu.ch

SÉNÉGAL/SENEGAL

Makhtar DIA, directeur général, **Agence sénégalaise pour la propriété industrielle et l'innovation technologique (ASPIT), Ministère du commerce, de l'industrie et de l'artisanat, Dakar**
makhtar.dia2013@gmail.com

Ndeye Fatou LO (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève

SINGAPOUR/SINGAPORE

Hoi Liong LEONG, Acting Deputy Director, Registries Group, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Ministry of Law, Singapore,
leong_hoi_liong@ipos.gov.sg

Simon SEOW, Group Director and Legal Counsel, Patents, Designs, Plant Varieties, Registries Group, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Ministry of Law, Singapore
simon_seow@ipos.gov.sg

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Katja HAFNER (Ms.), Senior Trademark Examiner, Trademark, Design and Geographical Indication Department, Slovenian Intellectual Property Office (SIPO), Ministry of Economic Development and Technology, Ljubljana
katja.hafner@uil-sipo.si

SRI LANKA

Dilini GUNASEKERA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
dilinigunasekera@gmail.com

SUÈDE/SWEDEN

Eva WEI (Ms.), Legal Advisor, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Söderhamn
eva.wei@prv.se

SUISSE/SWITZERLAND

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseiller (propriété intellectuelle), Mission permanente, Genève
alexandra.grazioli@eda.admin.ch

Marie KRAUS (Mme), conseillère juridique à la Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
marie.kraus@ipi.ch

Alexander PFISTER, conseiller, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
alexander.pfister@ipi.ch

THAÏLANDE/THAILAND

Vaowdao DAMRONGPHOL (Mrs.), Head, Legal Group, Legal Office, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of Commerce, Nonthaburi
vaowdao@hotmail.com

TOGO

Essohanam PETCHEZI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TURQUIE/TURKEY

Ahmet Alkan DIMBILOĞLU, Trademark Examiner, **Turkish Patent Institute (TPI), Ankara**
alkandmbg@gmail.com

Günseli GÜVEN (Ms.), Legal Counsellor, Permanent Mission, Geneva
gunseli.guven@mfa.gov.tr

UKRAINE

Iryna VASYLENKO (Ms.), Deputy Director, Legal Provision, State Enterprise “Ukrainian Industrial Property Institute”, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Kyiv

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Osvaldo REQUES OLIVEROS, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
osvaldo.reques@ties.itu.int

YÉMEN/YEMEN

Abdu Abdullah ALHUDHAIFI, Director General, Industrial Property Office, **General Department for Intellectual Property Protection**, Ministry of Industry and Trade, Sana'a

Hussein AL-ASHWAL, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva
mission.yemen@ties.itu.int

ZIMBABWE

Rhoda Tafadzwa NGARANDE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

UNION EUROPÉENNE*/EUROPEAN UNION*

Oliver HALL-ALLEN, Head, Industrial Property or Copyright Office, Directorate General for the Internal Market and Services, European Commission, Brussels

Julio LAPORTA INSA, Policy Officer, Office for Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante

Jakub PINKOWSKI, Policy Officer, Designs Office, Office for Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante

Michael PRIOR, Policy Officer, Industrial Property, Directorate General for the Internal Market and Services, European Commission, Brussels

Andreas KECHAGIAS, Intern, Directorate General for the Internal Market and Services, European Commission, Brussels

II. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

OFFICE BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/BENELUX
ORGANIZATION FOR INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)

Camille JANSSEN, juriste au Département des affaires juridiques, La Haye
cjanssen@boip.int

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE
ORGANIZATION (WTO)

Wolf MEIER-EWERT, Counsellor, Intellectual Property Division, Geneva

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/
AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

Kujo Elias McDAVE, Legal Counsel, Harare
mcdaveap@yahoo.com

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges Remi NAMEKONG, Minister Counsellor, Geneva

Sur une décision du Comité permanent, les Communautés européennes ont obtenu le statut de membre sans *
droit de vote.
Based on a decision of the Standing Committee, the European Communities were accorded member status *
without a right to vote.

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual
Property Law Association (AIPLA)

Richard STOCKTON, Observer, Chicago
rstockton@bannerwitcoff.com

Association française des praticiens du droit des marques et modèles (APRAM)

Stéphanie DI PALMA (Ms.), juriste, Genève
s.dipalma@chanel.sarl.ch

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International
Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Giulio SIRONI, Chair, Zürich

Association internationale pour les marques (INTA)/International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle
bruno.machado@bluewin.ch

Association japonaise des conseils en brevets (JPAA)/Japan Patent Attorneys
Association (JPAA)

Jiro MATSUDA, Patent Attorney, Tokyo
Chikako MORI (Ms.), Member, Tokyo
Shigeo TASHIRO, Member, Tokyo

Association Romande de la Propriété Intellectuelle (AROPI)

Marc-Christian PERRONNET, trésorier, Genève

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International
Intellectual Property Studies (CEIPI)

François CURCHOD, chargé de mission, Genolier
francois.curchod@vtxnet.ch

Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/International
Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)

Robert WATSON, Chair, Design Study Group, London
robert.watson@ficpi.org

MARQUES (Association européenne des propriétaires de marques de commerce)/MARQUES
(European Association of Trade Mark Owners)

Sébastien VITALI, Legal Counsel, Geographical Indications Team, Vevey
sebastien.vitali@nestle.com

Organisation pour un réseau international des indications géographiques (oriGIn)/Organization
for an International Geographical Indications Network (oriGIn)

Massimo VITTORI, Executive Director, Geneva

IV. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Adil EI MALIKI (Maroc/Morocco)

Vice-présidents/Vice-chairs: Imre GONDA (Hongrie/Hungary)
Günseli GÜVEN (Mme/Ms.) (Turquie/Turkey)

Secrétaire/Secretary: Marcus HÖPPERGER (OMPI/WIPO)

V. SECRETARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ
INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL
PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Ms.), vice-directrice générale/Deputy Director General

Marcus HÖPPERGER, directeur de la Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Martha PARRA FRIEDLI (Mme/Ms.), chef de la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Marie-Paule RIZO (Mme/Ms.), chef de la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Marina FOSCHI (Mme/Ms.), juriste à la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Geneviève STEIMLE (Mme/Ms.), juriste à la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Nathalie FRIGANT (Mme/Ms.), juriste adjointe à la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Noëlle MOUTOUT (Mme/Ms.), juriste adjointe à la Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Violeta JALBA (Mme/Ms.), juriste adjointe à la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]